الجمهورية التونسية

وزارة العدل

الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

Instance nationale de lutte contre la traite des personnes

التقرير السنوي للهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

2020

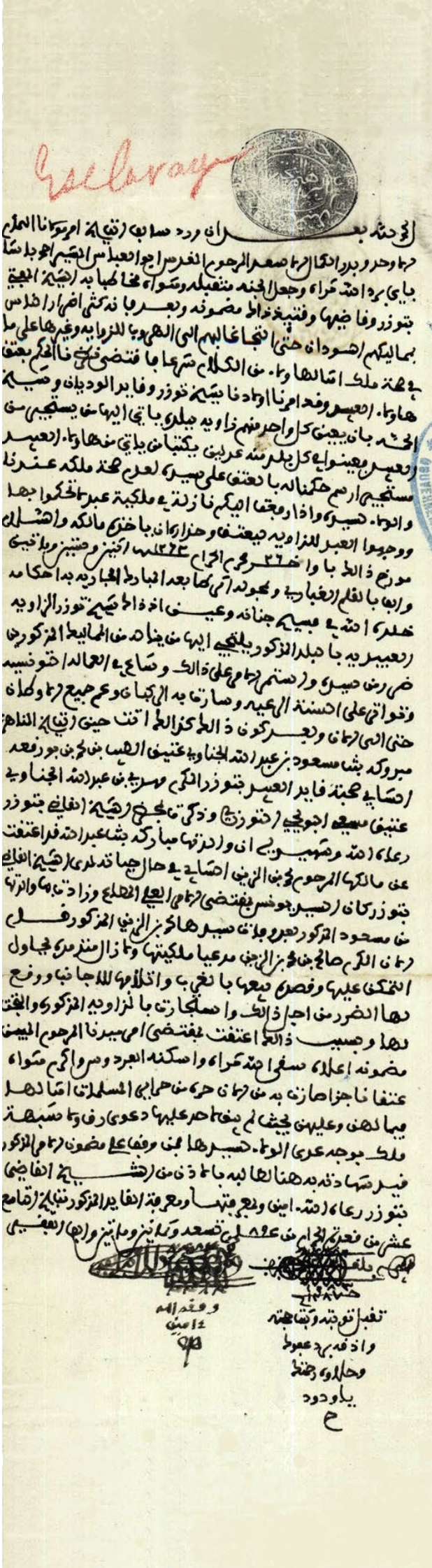

الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

التقرير السنوي 2020

الفهرس

مقدمة 5

1. حالة الاتجار بالأشخاص في تونس سنة 2020 9
1.1 وضع الكوفيد-19 في تونس خلال سنة 2020 9
2.1 حالات الاتجار بالأشخاص وخصائصها خلال سنة 2020 12
1.2.1 معطيات وزارة الداخلية 12
2.2.1 معطيات وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن 15
3.2.1 حالات الاتجار بالأشخاص المسجلة لدى الهيئة خلال سنة 2020 17
4.2.1 موجز كمي لحالة الاتجار بالأشخاص في 2020 20

2. الوقاية من جرائم الاتجار بالأشخاص 26
1.2 حسن إنفاذ النصوص القانونية والتشريعات ذات العلاقة 27
2.2 التدريب والتكوين 28
1.2.2 الدورات التدريبية 28
1.1.2.2 الدورات التكوينية وبالشراكة مع مجلس أروبا 28
2.1.2.2 الدورات التكوينية بالشراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ONUDC 30
3.1.2.2 الدورات التكوينية بالشراكة مع المنظمة الدولية للهجرة 31
4.1.2.2 الدورات التكوينية المؤمنة من طرف جمعية محامون بلا حدود بالشراكة مع وزارة الشؤون الاجتماعية 32
2.2.2 الأدوات البيداغوجية المخصصة للتكوين 33
1.2.2.2 حقيبة بيداغوجية حول جرائم الاتجار بالأطفال: 33
2.2.2.2 دليل إجرائي لفائدة أعوان الضابطة العدلية 34
3.2.2.2 دليل التدخلات الأولية لفائدة ضحايا الاتجار بالأشخاص 34
4.2.2.2 وحدة تدريبية حول جرائم الاتجار بالأشخاص 34
5.2.2.2 جواز سفر حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص 34
6.2.2.2 قائمة المؤشرات العامة وقائمة المؤشرات الخاصة بأعوان الضابطة العدلية المتعلقة برصد الجرائم والتعرف على الضحايا35
3.2 البحوث والدراسات والمداخلات والمحاضرات 35
4.2 الحملات التحسيسية والاستراتيجية الاعلامية والاتصالية 37
1.4.2 الحملات التحسيسية 37
2.4.2 الاستراتيجية الاعلامية والاتصالية 40
1.2.4.2 الاستراتيجية الاعلامية 40
2.2.4.2 الاستراتيجية الاتصالية 41
3.4.2 مساهمات الوزارات من خلال برامج الوقاية والتوعية 42
1.3.4.2 وزارة الدفاع الوطني 42
2.3.4.2 وزارة الصحة 43
3.3.4.2 وزارة التربية 43
4.3.4.2 وزارة الشؤون الدينية 44
5.3.4.2 وزارة الشباب والرياضة والإدماج المهني 45
6.3.4.2 وزارة المرأة والأسرة وكبار السن 47
7.3.4.2 وزارة الشؤون الاجتماعية 48

3. حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص 52
1.3 مسار التعهد بضحايا الاتجار بالأشخاص 52
2.3 إحصائيات الهيئة حول الإشعارات وتوزيعها 53
3.3 المساعدة الاجتماعية وإيواء الضحايا 56
4.3 مساعدة خصوصية للأطفال 59
5.3 مساعدة خاصة أثناء جائحة COVID-19 60
6.3 المساعدة الصحية والطبية 66

4. مكافحة كل أشكال الاتجار بالأشخاص 69
1.4 المورّطين في جرائم الاتجار بالأشخاص 69
5. الشراكة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص 73
1.5 الشراكة والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي 73
1.1.5 الشراكة والتعاون على المستوى الوطني 73
1.1.1.5 وزارة الشؤون الاجتماعية 73
2.1.1.5 وزارة الصحة 73
3.1.1.5 وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن 74
4.1.1.5 وزارة الدفاع الوطني 74
5.1.1.5 وزارة الشؤون الخارجية 74
6.1.1.5 وزارة الداخلية 75
7.1.1.5 البريد التونسي 75
8.1.1.5 المدرسة الوطنية للإدارة 75
9.1.1.5 الهيئات الدستورية والعمومية 76
10.1.1.5 المجتمع المدني 76
2.1.5 الشراكة والتعاون على المستوى الدولي والإقليمي 76
1.2.1.5 التعاون الأمني مع الانتربول 76
2.2.1.5 المشاركة في الندوات والملتقيات الدولية 77
3.2.1.5 تبادل الخبرات 77
4.2.1.5 المنظّمة الدّوليّة للهجرة 80
5.2.1.5 الشبكة الاوروميتوسطية للحقوق 80
6.2.1.5 مجلس أوروبا 80
2.5 التنسيق والمساهمات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان 80
6. توصيات الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص 86
الملاحق 90

الرسوم والجداول

رسم بياني 1 : تونس: تطور عدد المصابين بكوفيد-19 خلال سنة 2020 9
رسم بياني 2 : تونس: تطور عدد الوفيات من جراء الإصابات بكوفيد-19 خلال سنة 2020 10
رسم بياني 3: كوفيد-19 : العدد الاجمالي للحالات لكل مليون ساكن والعدد الإجمالي للوفيات لكل مليون ساكن المعدلات في تونس وفي العالم (31 ديسمبر 2020) 10
رسم بياني 4: تطور معدل نمو الناتج الداخلي الإجمالي ومعدل العجز السنة (2010-2020) 11
رسم بياني 5: توزيع ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين تم التعرف عليهم من قبل وزارة الداخلية حسب النوع الاجتماعي والفئة العمرية (2020) 13
رسم بياني 6: توزيع ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين تم التعرف عليهم من قبل وزارة الداخلية في سنة 2020 حسب شكل الاتجار 13
رسم بياني 7: تطور عدد ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين تم التعرف عليهم من قبل وزارة الداخلية بين 2016 و 2020 حسب الشرائح العمرية (أطفال / كهول) 14
رسم بياني 8: تطور عدد ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين تم التعرف عليهم من قبل وزارة الداخلية بين 2017 و 2020 حسب نوع الاتجار 14
رسم بياني 9: توزيع ضحايا الاتجار بالأشخاص حسب شكل الاتجار والنوع الاجتماعي والجنسية (2020) 15
رسم بياني 10: مندوب حماية الطفولة: توزيع الاشعارات التي تم تلقيها خلال سنة 2020 حسب الولاية وصنف الاستغلال 16
رسم 11: مندوب حماية الطفولة: توزيع الاشعارات التي تم تلقيها حسب شكل الاستغلال خلال سنة 2020 17
رسم بياني 12: مندوب حماية الطفولة: مقارنة الاشعارات بين 2018 و2019 و2020 17
رسم بياني 13: الضحايا المسجلون لدى الهيئة خلال سنة 2020 : الهرم العمري 18
رسم بياني 14: الضحايا المسجلون لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص خلال سنة 2020: توزيع حسب الجنسية 18
رسم بياني 15: الضحايا المسجلون لدى الهيئة خلال سنة 2020 : توزيع حسب شكل الاستغلال 19
رسم بياني 16: خلاصة حالات الاتجار بالأشخاص المسجلة خلال سنة 2020 : التوزيع حسب نوع الاتجار 21
رسم بياني 17: حالات الاتجار بالأشخاص المسجلة خلال سنة 2020 : التوزيع حسب نوع الاتجار والفئة العمرية 21
رسم بياني 18: حالات الاتجار بالأشخاص المسجلة خلال سنة 2020 : التوزيع حسب شكل الاتجار والجنسية 22
رسم بياني 19: حالات الاتجار بالأشخاص المسجلة خلال سنة 2020 : التوزيع حسب شكل الاتجار والنوع الاجتماعي 22
رسم بياني 20: حالات الاتجار بالأشخاص المسجلة : مقارنة بين 2017 و 2018 و 2019 و 2020 : التوزيع حسب شكل الاتجار 23
رسم بياني 21: تطور حالات الاتجار بالأشخاص بين سنتي 2019 و 2020: معدل النمو حسب شكل الاتجار 23
رسم بياني 22: تطور تدفقات غير المقيمين حسب الشهر: مقارنة بين 2019 و2020 24
رسم بياني 23: تطور تدفقات غير المقيمين (2010-2020) 24
رسم بياني 24: برنامج العمل الاجتماعي بالشارع : الخدمات المقدمة 50
رسم بياني 25: توزيع الاشعارات خلال سنة 2020 حسب مصدر الاشعار 55
رسم بياني 26: تطور الملفات الواردة على الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص حسب المصدر 55
رسم بياني 27: إيواء ضحايا الاتجار من قبل الهياكل التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية (2020) 57
رسم بياني 28: الدعم والمساعدة التي تقدمها الهياكل التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية للضحايا 57
رسم بياني 29: المساعدات العينية التي وزعت على الضحايا خلال سنة 2020 63
رسم بياني 30: تفاصيل القسائم التي أشرفت الهيئة على توزيعها على الضحايا خلال سنة 2020 64
رسم بياني 31: ضحايا الاتجار بالأشخاص وأطفالهم الذين تلقوا مساعدات (مواد النظافة والوقاية والملابس أفريل - سبتمبر 2020) 65
رسم بياني 32: تفصيل عمليات توزيع المساعدات حسب جنسية الضحايا المستفيدين 65
رسم بياني 33: الضحايا المتعهدة لدى وزارة الصحة (2020): توزيع الضحايا حسب نوع الاتجار 67
رسم بياني 34: الضحايا المتعهدة لدى وزارة الصحة (2020): توزيع الضحايا حسب الحالة الصحية 67
رسم بياني 35: التعهد الطبي بضحايا الاتجار الذين تعهدت بهم وزارة الصحة في سنة 2020 68
رسم بياني 36: توزيع الضحايا المتعهد بهم من قبل منظمة أطباء العالم في 2020 حسب موضوع التعهد 68
رسم بياني 37: تطور عدد المورّطين في جرائم الاتجار بالأشخاص حسب وزارة الداخلية (2017-2020) 69
رسم بياني 38: التوزيع حسب الفئة العمرية للمتاجرين بالأشخاص الذين حددتهم وزارة الداخلية (2020) 70
رسم بياني 39: توزيع المتاجرين بالأشخاص سنة 2020 حسب نوع الاتجار 70
رسم بياني 40: توزيع المتاجرين بالأشخاص الذين تم تحديدهم في سنة 2020 حسب نوع الاستغلال والجنس 70
رسم بياني 41: توزيع المتاجرين بالأشخاص الذين تم تحديدهم في سنة 2020 حسب نوع الاستغلال والجنسية 71
رسم بياني 42: تطور خصائص المتاجرين الذين تم تحديدهم من حيث الاتجار: 2017 و 2018 و 2019 و2020 71

الجدول 1: توزيع ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين تم تحديدهم من قبل وزارة الداخلية (2020) 12
الجدول 2: المندوب السنة لحماية الطفولة: توزيع الإشعارات المتعلقة بشبهات الاتجار أو وضعيات الاتجار بالأشخاص حسب الولايات (2020) 16
الجدول 3: الضحايا المسجلون لدى الهيئة خلال سنة 2020 : توزيع حسب نوع الاستغلال والجنسية والنوع الاجتماعي والفئة العمرية .. 20
الجدول 4: الدورات التدريبية التي نظمتها الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالشراكة مع المنظمة الدولية للهجرة بخصوص مكافحة الاتجار بالأطفال 31
الجدول 5: الدورات التدريبية التي نظمتها الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالشراكة مع المنظمة الدولية للهجرة لفائدة الصحفيين 32
الجدول 6: تكوين لفائدة أعوان واطارات مراكز الدفاع والادماج الاجتماعي 33
الجدول 7: وزارة الدفاع الوطني : حصيلة الانشطة خلال سنة 2020 42
الجدول 8: توزيع الاشعارات الواردة على الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص خلال سنة 2020 حسب مصدر الاشعار والنوع الاجتماعي والفئة العمرية 54
الجدول 9: تنقلات الهيئة خلال فترة الحجر الصحي 61
الجدول 10: مساعدة ضحايا الاتجار بالأغذية والمواد المنزلية 64

مقدمة

تشكل جريمة الاتجار بالأشخاص انتهاكا جسيما للمبادئ الأساسية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وأعنف أشكال التعدي على كرامة الذات البشرية وهي الجريمة الأكثر نموا في العالم خلال العقود المنقضية بعد تجارة السلاح والمخدرات.

وبناء على ذلك، بادرت الدولة التونسية بالمصادقة على أهم الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان وخاصة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 والبروتوكول المكمل لها المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال بموجب القانون عدد 5 لسنة 2003 المؤرخ في 21 جانفي 2003 والأمر عدد 698 لسنة 2003 المؤرخ في 25 مارس 2003.

وفي نفس السياق كرس دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 احترام الحقوق الفردية والعامة للمواطنين والمواطنات ولا سيما الحق في كرامة الذات البشرية والحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل وتوفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال دون تمييز ووفق المصلحة الفضلى للطفل وحماية حقوق المرأة الأساسية واتخاذ جميع التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.

وبغاية ملاءمة تشريعنا الوطني مع الدستور التونسي ومع جل المواثيق والاتفاقيات المصادق عليها في هذا الإطار، صدر القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والذي تضمن تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص طبق المعايير الدولية وكرس المقاربة الشمولية للتصدي لهذه الظاهرة والمتمثلة في مكافحة كل أشكال الاستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص وخاصة النساء والأطفال وذلك بالوقاية من الاتجار بالأشخاص وزجر مرتكبيه وحماية ضحاياه ومساعدتهم وتعزيز التنسيق الوطني والتعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص.

كما أحدث القانون المذكور إطار مؤسساتي متخصص يُعنى بوضع استراتيجية وطنية تهدف إلى الوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته واقتراح الآليات الكفيلة بتنفيذها وهي "الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص". وتتولى الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص القيام بالمهام التالية:

- وضع استراتيجية وطنية تهدف إلى منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته واقتراح الآليات الكفيلة بتنفيذها،
- تعزيز قدرات مختلف المتدخلين في هذا المجال وذلك بإصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بتمكين جميع الجهات المعنية وبصفة خاصة الناقلين التجاريين ومتفقدي الشغل ومندوبي حماية الطفولة والأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين والمصالح المكلفة بمراقبة الحدود والأجانب ووثائق الهوية والسفر والتأشيرات والإقامة من ترصد عمليات الاتجار بالأشخاص، والإبلاغ عنها.

- جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص لإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكولة لها، ويمكن للهيئة أن تستعين للغرض بالمصالح والهياكل العمومية المختصة في جمع المعلومات والإحصائيات حول المسائل المرتبطة بمهامها.
- تيسير الاتصال بين مختلف المصالح والجهات المعنية بهذا المجال وتنسيق جهودها وتمثيلها على الصعيدين الوطني والدولي،
- التعاون مع منظمات المجتمع المدني وسائر المنظمات ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص ومساعدتها على تنفيذ برامجها في هذا المجال،
- اقتراح الآليات والإجراءات الكفيلة بالحد من الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص ونشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الاتجار بهم عن طريق الحملات التحسيسية والبرامج الثقافية والتربوية وإقامة المؤتمرات والندوات وإصدار النشريات والأدلة،
- تنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج التكوين على الصعيدين الوطني والدولي في المجالات ذات العلاقة بنشاطها،
- التعريف بالتدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وإعداد الأجوبة على المسائل التي تطلب المنظمات الدولية إبداء الرأي فيها ذات العلاقة بميدان تدخلها،
- المساهمة في تنشيط البحوث والدراسات لتحديث التشريعات المنظمة للمجالات ذات العلاقة بالاتجار بالأشخاص على ضوء المعايير الدولية وأفضل الممارسات بما يحقق تنفيذ برامج الدولة في التصدي لهذه الظاهرة.

كما نص الفصل 49 من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 على أن الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بإعداد تقرير سنوي عن نشاطها يتضمن وجوبا اقتراحاتها لتطوير الآليات الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته تحيله إلى رئيس الحكومة يتم نشره للعموم. كما يمكن للهيئة إصدار بلاغات حول نشاطاتها وبرامجها.

وتبعا للمهام الموكولة للهيئة فإن التقرير سوف يتناول الأعمال والأنشطة التي أنجزتها الهيئة في علاقة بالمهام الموكولة لها، مع ذكر النجاحات والإخفاقات والإشكاليات في تحقيق تلك المهام وأسبابها.

ويجدر الذكير ان الفصل 44 من القانون عدد 61 لسنة 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته ينص على أن تخصص للهيئة للقيام بمهامها اعتمادات تلحق بميزانية وزارة العدل، وبالرغم من وضوح النص فإنه الى حد الان لم ترصد للهيئة ميزانية ولم يتم تشريكها في مناقشة الاعتمادات التي من المفروض ان تخصص لها في ميزانية وزارة العدل واقتصر الأمر على توفير المقر والحاجيات المكتبية، وسيارة مصلحة.

ووعيا بخطورة هذه الجريمة كأحد الأشكال العصرية للعبودية والاسترقاق، بادرت الدولة التونسية بالمصادقة على أهم الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان وخاصة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 والبروتوكول المكمل لها المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال بموجب القانون عدد 5 لسنة 2003 المؤرخ في 21 جانفي 2003 والأمر عدد 698 لسنة 2003 المؤرخ في 25 مارس 2003.

وتنفيذا لالتزاماتها الدولية المترتبة عن المصادقة على الاتفاقيات والمواثيق المكرسة لحقوق الإنسان، إنبنى دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 وكافة التشريعات الوطنية على مبادئ احترام الحقوق الفردية والعامة للمواطنين والمواطنات ولا سيما الحق في كرامة الذات البشرية والحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل وتوفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال دون تمييز ووفق المصالح الفضلى للطفل وحماية حقوق المرأة الأساسية.

وبغاية الوفاء بالالتزام المترتب على الدول الأطراف ببروتوكول "باليرمو" والمتمثل في تجريم الاتجار بالأشخاص في تشريعاتها الوطنية بصرف النظر عن طابعه عبر الوطني أو خضوع جماعة اجرامية منظمة فيه، صدر القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والذي تضمن تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص طبق المعايير الدولية وكرس المقاربة الشمولية للتصدي لتلك الظاهرة والمتمثلة في مكافحة كل أشكال الاستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص وخاصة النساء والأطفال وذلك بالوقاية من الاتجار بالأشخاص وزجر مرتكبيه وحماية ضحاياه ومساعدتهم وتعزيز التنسيق الوطني والتعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص.

ولغاية تحقيق الأهداف المذكورة نص القانون على إحداث هيئة تسمى "الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص". وتجدر الإشارة إلى أن تركيز الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تم بصفة فعلية بصدور الأمر الحكومي عدد197 بتاريخ 9 فيفري 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتم تمكينها من مقر بتاريخ 23 جانفي 2018.

وقد نص الفصل 49 من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 على أن الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تعد تقريرا سنويا عن نشاطها يتضمن وجوبا اقتراحاتها لتطوير الآليات الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته تحيله إلى رئيس الحكومة يتم نشره للعموم. كما يمكن للهيئة إصدار بلاغات حول نشاطاتها وبرامجها.

ويعتبر التقرير الحالي، ثالث تقرير للهيئة، وقد سبق أن تم اختيار يوم 23 جانفي من كل سنة لتقديم التقرير السنوي للهيئة وذلك لتثمين ذكرى إلغاء العبودية والرق في تونس من قبل أحمد باي الأول في 23 جانفي 1846 وإحياء للذكرى الثانية لإعلان هذا التاريخ عيدا وطنيا من طرف رئيس الجمهورية الراحل السيد الباجي قايد السبسي بتاريخ 23 جانفي 2019.

ويأتي تقرير الهيئة لسنة 2020 ليعكس المجهودات المبذولة من طرف أعضائها، ومن طرف عديد الوزارات، والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، الذين كانوا سندا للهيئة في قيامها بالمهام الموكولة لها، وتذليل الصعوبات التي تواجهها خاصة أمام عدم رصد اعتمادات مالية لها طبق ما نص عليه الفصل 44 الذي نص على أن "تخصص للهيئة للقيام بمهامها اعتمادات تلحق بميزانية وزارة العدل"، وعدم اصدار الأمر التطبيقي المتعلق بضبط شروط وطرق التكفل بمصاريف علاج ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين مكنهم القانون من بمجانية العلاج والتداوي بالهياكل الصحية العمومية عند الاقتضاء.

وتغتنم الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، هذه المناسبة لتتقدم بالشكر لكافة أعضاء الهيئة وكافة العاملين بها على المجهودات التي قاموا بها، كما تتقدم ببالغ الشكر للوزارات والسادة الوزراء، ولكل المنظمات الدولية والمجتمع المدني الذين كانوا سندا للهيئة وعملوا على تذليل الصعوبات التي تعترضها حتى تتمكن من تأمين دورها مع شكرا خاص لمساهماتهم في اعداد هذا التقرير.

ويتضمن التقرير ثلاثة محاور رئيسية، فيقدم أولاً لمحة عن السياق المؤسساتي قبل أن يعرض لمحة عامة عن حالة الاتجار بالأشخاص في تونس سنة 2020 من خلال تدخل الجهات الفاعلة الرئيسية في هذا الشأن، والانتهاء بعرض نشاط الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص خلال سنة 2020 مهيكل حسب الركائز الأربع لمهامها والانتهاء بمقترحات وتوصيات قصد تطوير الآليات الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

سنة 2020، رغم الظروف الاستثنائية المتعلقة بجائحة كورونا التي أربكت السير العادي للمؤسسات، تمكنت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بدعم من المنظمات الدولية وبالتنسيق مع مؤسسات الدولة ومكونات المجتمع المدني، من تنفيذ خطتها السنوية المنبثقة من الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص 2018-2023 التي اعتمدتها الهيئة.

حيث باعتبارها صاحبة الولاية الأولى في مجال الوقاية ومنع جرائم الاتجار بالأشخاص، تقدم الهيئة تقريرها السنوي الثالث طبقا لأحكام الفصل 49 من القانون الأساسي عدد 61 والذي يستعرض حالة الاتجار بالأشخاص في تونس خلال سنة 2020 وأنشطة الهيئة وفقا للدعائم الأربعة (4P) التالية:

1. الوقاية من كل أشكال الاستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص وخاصة النساء والأطفال (Prévention)
2. حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم (Protection)
3. مكافحة كل أشكال الاتجار بالأشخاص بتتبع وزجر مرتكبيه (Poursuite)
4. تعزيز التنسيق الوطني والتعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص (Partenariat)

كما يتضمن التقرير توصيات عامة.

1. حالة الاتجار بالأشخاص في تونس سنة 2020

تعمل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص على جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص لإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكولة لها. ويتسنى ذلك من خلال التعاون الوثيق مع مختلف الجهات الحكومية والجهات غير الحكومية والمنظمات الدولية والشركاء المعنيين بمكافحة الاتجار بالأشخاص.

وتميز ت سنة 2020 بانتشار فيروس كورونا مما تسبب في تفشي الجائحة العالمية لكوفيد-19. ولم تسلم تونس من هذه الجائحة، وقد أثر ذلك على حالة الاتجار بالأشخاص في تونس. وبالتالي، قبل عرض وضع الاتجار بالأشخاص في سنة 2020 ، يتجه تقديم لمحة عامة عن حالة الكوفيد-19 في تونس خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

1.1 وضع الكوفيد-19 في تونس خلال سنة 2020

بتاريخ 31 ديسمبر 2020، وقع احصاء أكثر من 83,5 مليون شخص مصاب بكوفيد-19 في جميع أنحاء العالم ، من بينهم ما يقارب من 1,82 مليون توفوا. في تونس، تم تسجيل أول حالة إصابة بكوفيد-19 في 2 مارس 2020. والى غاية 31 ديسمبر 2020 ، وقع احصاء 138132 حالة إصابة مؤكدة انجرت عنها 4676 حالة وفاة. وتوضح الرسوم البيانية التالية تطور حالات الأشخاص المصابين والمتوفين من كوفيد-19 من تاريخ أول حالة مسجلة الى غاية نهاية سنة 2020:

رسم بياني 1 : تونس: تطور عدد المصابين بكوفيد-19 خلال سنة 2020

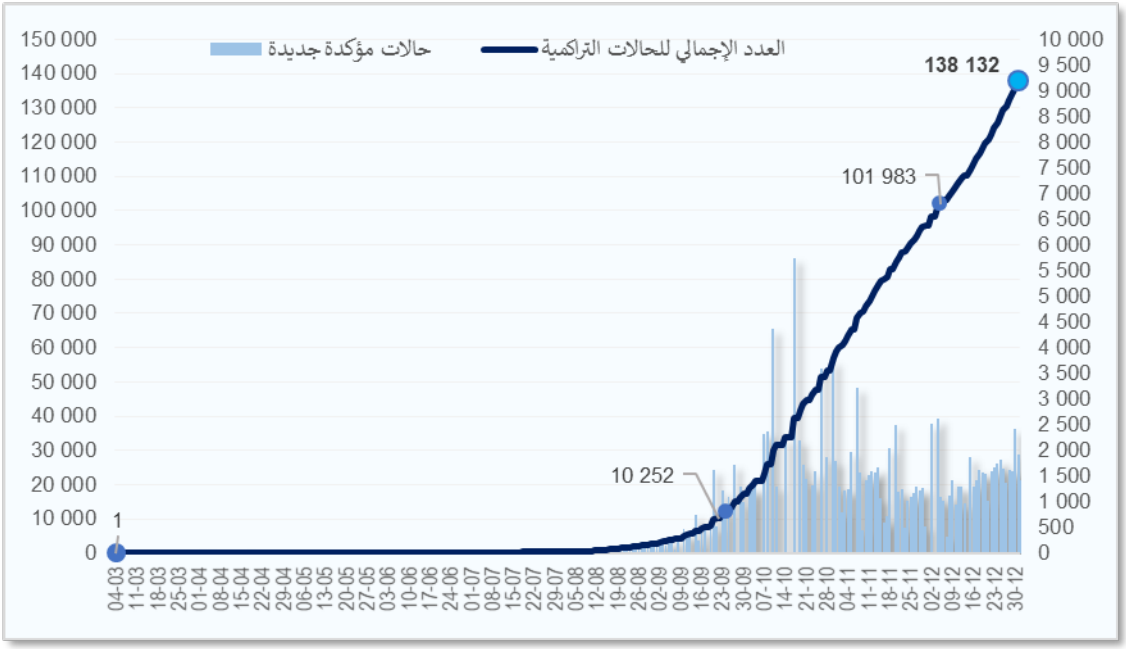

CSSE) في جامعة جونز هوبكنز (JHU) اعتمادا على مصادر وطنية

رسم بياني 2 : تونس: تطور عدد الوفيات من جراء الإصابات بكوفيد-19 خلال سنة 2020

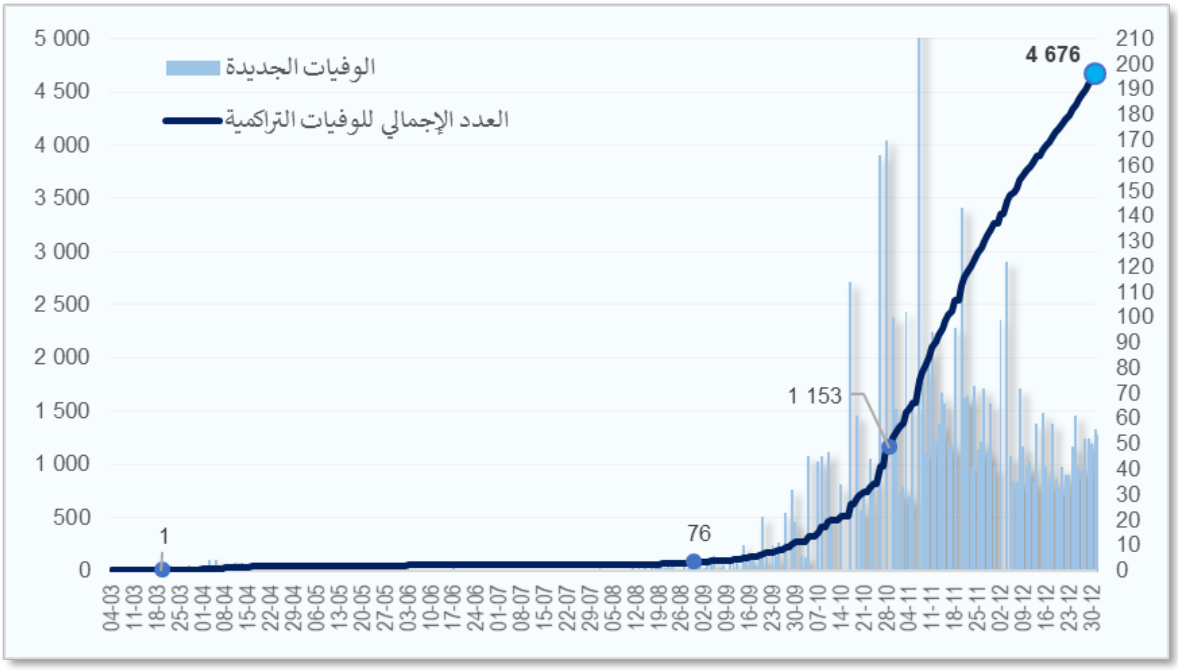

CSSE) في جامعة جونز هوبكنز (JHU) اعتمادا على مصادر وطنية

وتظهر البيانات ان الوضع في تونس خلال سنة 2020 تجاوز المعدل العالمي اسواء من حيث العدد الإجمالي للحالات لكل مليون ساكن (11773 مقابل 10715) او من حيث العدد الإجمالي للوفيات لكل مليون ساكن (233 مقابل 396) كما يبينه الرسم التالي:

رسم بياني 3: كوفيد-19 : العدد الاجمالي للحالات لكل مليون ساكن والعدد الإجمالي للوفيات لكل مليون ساكن المعدلات في تونى وفي العالم (31 ديسمبر 2020)

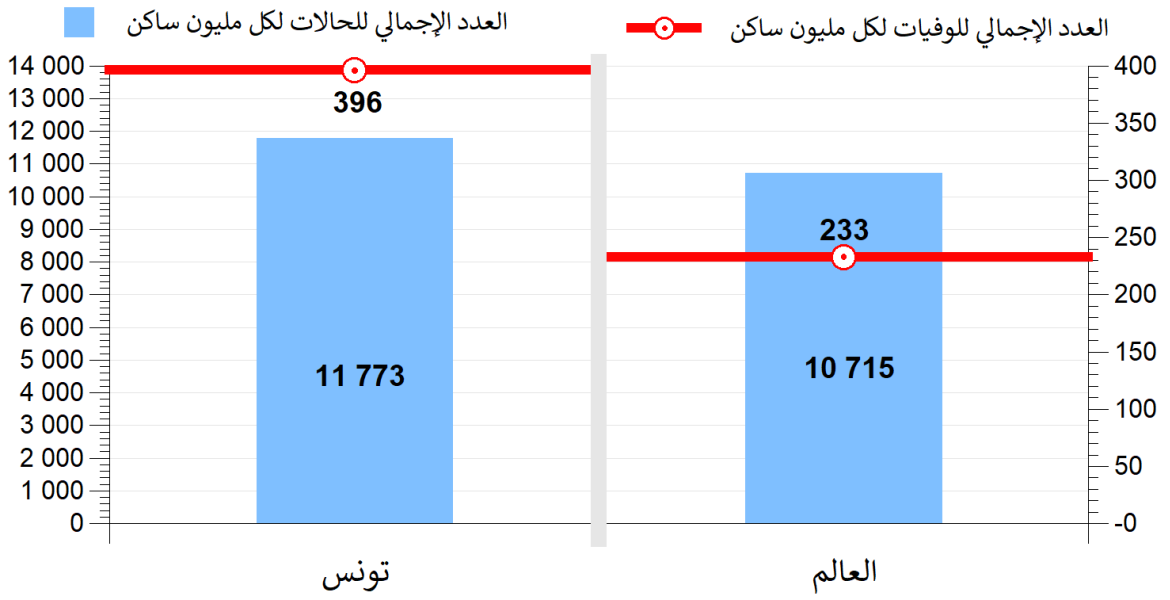

CSSE) في جامعة جونز هوبكنز (JHU) اعتمادا على مصادر وطنية

وأدت أزمة كوفيد -19 إلى تفاقم تأزم الوضع الاجتماعي والاقتصادي في تونس من خلال تسجيل ركود تاريخي في سنة 2020. وبالفعل، بعد انخفاض بنسبة 2.7 ٪ في الربع الأول ، انهار الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 19 ٪ في الفصل الثاني وعلى مدار سنة 2020 بأكمله، يقدر الانخفاض في الناتج الداخلي الإجمالي بنسبة 8.8 ٪. فاذا كانت الإجراءات الصحية المبكرة والصارمة التي اتخذت في بداية مارس 2020 (الاحتواء ، إغلاق الحدود) قد حافظت على تونس من الموجة الأولى ولكن كان لها تأثير متنحي هائل على الأداء الاقتصادي.

أدت الأزمة الصحية إلى تفاقم الفقر والبطالة بشكل كبير حيث تجاوز معدل البطالة عتبة 18 ٪ في الربع الثالث من سنة 2020 مقابل 15 ٪ في سنة 2019 ، وتشير بعض الدراسات إلى أن الفقراء الجدد من جراء الكوفيد يقدرون بأكثر من 475 ألف شخص انخفض دخلهم. تحت خط الفقر النقدي.

فيما يتعلق بالمالية العامة، فاقمت الأزمة الصحية الضغوط على الموازنة العمومية للدولة حيث وصل العجز السنة إلى مستوى لم يسبق له مثيل في تاريخ البلاد في نهاية سنة 2020. ويقدر صندوق النقد الدولي معدل العجز السنة بنحو 11.5٪، مما تسبب في أزمة غير مسبوقة في المالية العامة التونسية.

رسم بياني 4: تطور معدل نمو الناتج الداخلي الإجمالي ومعدل العجز السنة (2010-2020)

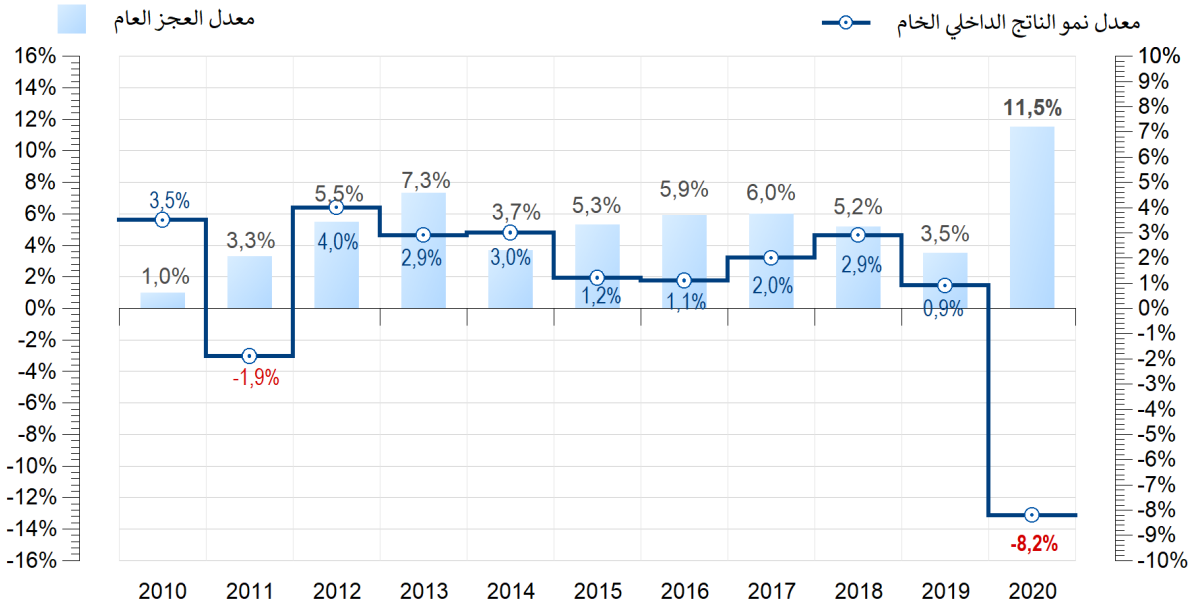

وكان تأثير أزمة الكوفيد على حالة الاتجار بالأشخاص ملموسا خلال سنة 2020 حيث أثرت القيود المنجرة من سياق جائحة كوفيد-19 على الوضع مما تطلب تكييف أساليب التدخل في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص كما سيتم عرضه أدناه في هذا التقرير.

2.1 حالات الاتجار بالأشخاص وخصائصها خلال سنة 2020

تبعا للتجميع المعطيات والتقاطعات التي قامت بها الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص خلال سنة 2020، بلغ إجمالي عدد الضحايا الـ 907 حالة. ويعرض التقرير التقسيمات القطاعية والبيانات والإحصائيات التفصيلية لتدخل الجهات الحكومية والمنظمات ذات الصلة قبل تقديم ملخص سنة يعرض خصائصها وملامحها. ويعتمد التعداد لحالات الاتجار بالأشخاص على تجميع وتدقيق وتوحيد ثلاثة مصادر إحصائية: بيانات من وزارة الداخلية ، وبيانات من مندوبية حماية الطفولة ، وبيانات خاصة بالهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

1.2.1 معطيات وزارة الداخلية

في إطار تطبيق أحكام القانون عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، باشرت الوحدات الأمنية بكامل تراب الجمهورية (شرطة وحرس وطنيين) الأبحاث في مجال الاستغلال الجنسي (توريط شخص في أعمال دعارة أو بغاء أو في تقديم أي أنواع أخرى من الخدمات الجنسية بما في ذلك الاستغلال في المشاهد الإباحية) والتشغيل القسري والاستغلال الاقتصادي للأطفال والممارسات الشبيهة بالرق (استخدام طفل في أنشطة إجرامية).

وقد أمكن خلال سنة 2020 التعهد بـ 181 ضحية موزعة كالتالي:

بلغ عدد الضحايا الذين تم تحديدهم من قبل مصالح وزارة الداخلية 181 ضحية موزعين كما هو موضح في الجدول والرسوم البيانية التالية ، أي 58 امرأة ، 29 رجلاً ، 50 طفلة و 44 طفل.

وتعلق الاستغلال الجنسي بـ 14 امرأة و 11 طفلة و 3 فتيان و قد طالت العبودية والتشغيل القسري 43 امرأة وطفلة و 28 رجلاً وطفل. كما تعلق الاستغلال الاقتصادي للأطفال بـ 30 طفلة و 32 طفل واستغلال الأطفال في الأنشطة الإجرامية شمل 3 فتيات و 7 فتيان:

الجدول 1: توزيع ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين تم تحديدهم من قبل وزارة الداخلية (2020)

	نساء	رجال	فتيات	فتيان	المجموع
الاستغلال الجنسي	14	0	11	3	28
التشغيل القسري	43	28	1	1	73
الاستغلال الاقتصادي للأطفال	0	0	30	32	62
استخدام طفل في أنشطة إجرامية	0	0	3	7	10
حالات اخرى	1	1	5	1	8
المجموع	**58**	**29**	**50**	**44**	**181**

المصدر: حسب معطيات وزارة الداخلية

وبلغ العدد الجملي للضحايا النساء والفتيات 108 ضحية أي بنسبة 59.7 % مقابل 73 ضحية من جنس الذكور أي بنسبة 40.3 %. وبلغ العدد الجملي للضحايا النساء الراشدات 58 ضحية مقابل 50 ضحية طفلة بينما بلغ العدد الجملي للذكور الرشد 29 ضحية مقابل 44 ضحية طفل ويكون بالتالي العدد الجملي للضحايا الأطفال 94 طفل أي بنسبة 51.9 % من جملة الضحايا كما يبينه الرسم التالي:

رسم بياني 5: توزيع ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين تم التعرف عليهم من قبل وزارة الداخلية حسب النوع الاجتماعي والفئة العمرية (2020)

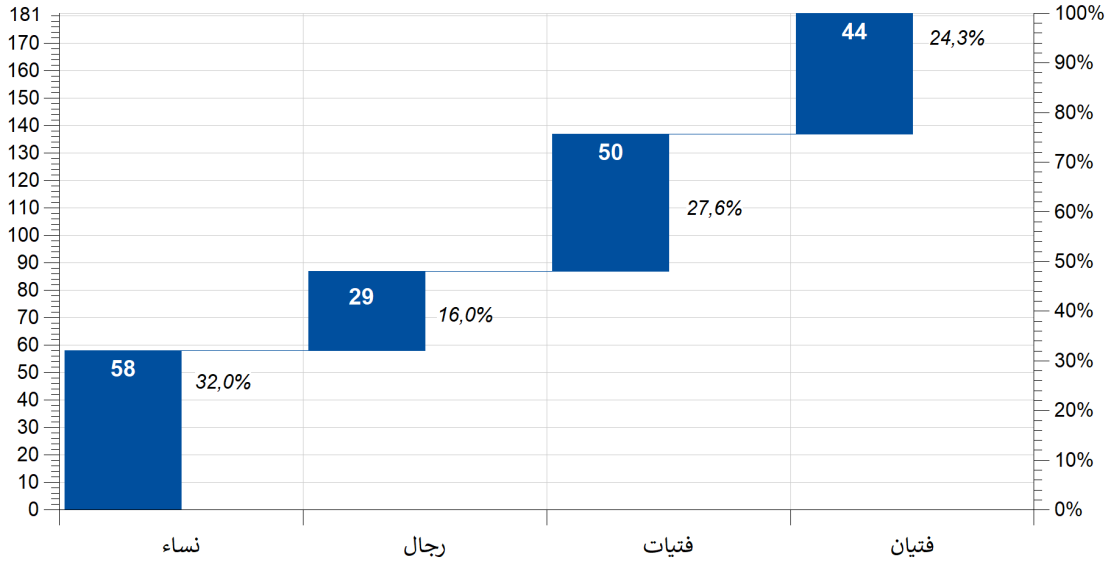

المصدر: حسب معطيات وزارة الداخلية

وبلغ عدد ضحايا الاستغلال الجنسي 28 ضحية أي بنسبة 15.5 % في حين بلغ عدد ضحايا التشغيل القسري 73 ضحية أي بنسبة 40.3 % كما بلغ عدد ضحايا الاستغلال الاقتصادي (استخدام طفل في التسول، تعاطي أنشطة هامشية) 62 ضحية أي بنسبة 34.3 % وعدد ضحايا الممارسات الشبيهة بالرق (استغلال طفل في أنشطة إجرامية) 10 ضحايا أي بنسبة 5.5 %. وتجدر الاشارة انه وقع تسجيل حالة واحدة تتمثل في شبهة الاتجار بالأعضاء.

رسم بياني 6: توزيع ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين تم التعرف عليهم من قبل وزارة الداخلية في سنة 2020 حسب شكل الاتجار

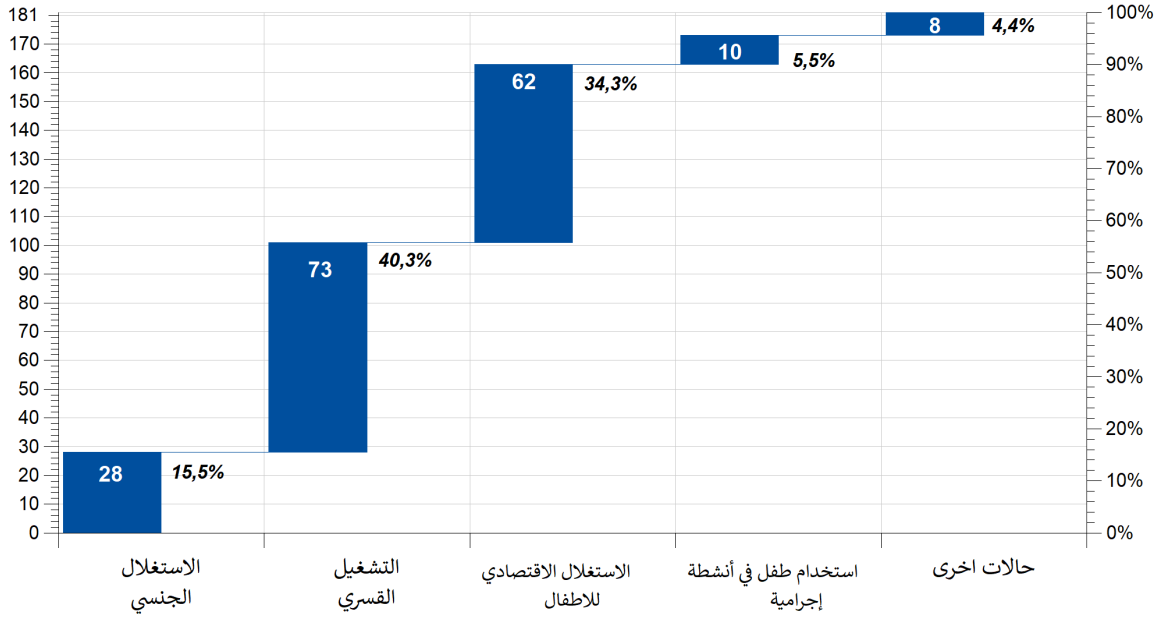

المصدر: حسب معطيات وزارة الداخلية

ويبين تطور الحالات المسجلة من قبل زارة الداخلية خلال سنة 2020 انخفاضًا ملحوظًا في عدد الضحايا، حيث تدنى عدد الضحايا من 775 حالة في سنة 2019 إلى 181 في سنة 2020، بانخفاض يقارب 77٪. وتعلق هذا الانخفاض بكل من الأطفال (من 428 في سنة 2019 إلى 94 في سنة 2020، بانخفاض قدره 78٪) والبالغين (من 347 في سنة 2019 إلى 87 في سنة 2020 ، بانخفاض يقارب 75٪). يوضح الرسم البياني التالي هذا التطور:

رسم بياني 7: تطور عدد ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين تم التعرف عليهم من قبل وزارة الداخلية بين 2016 و 2020 حسب الشرائح العمرية (أطفال / كهول)

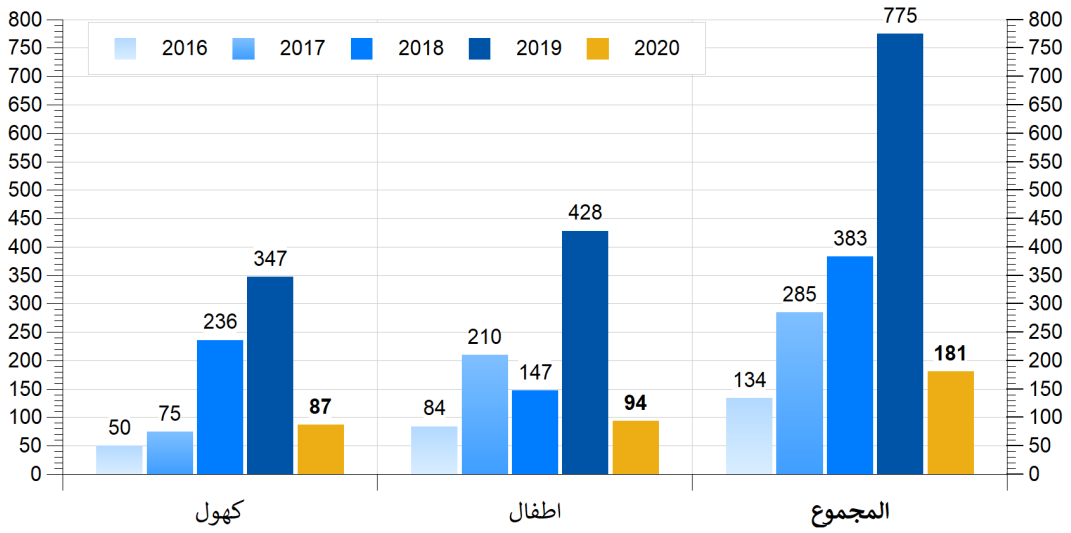

المصدر: حسب معطيات وزارة الداخلية

وتعلق الانخفاض في عدد ضحايا الاتجار بالأشخاص الذي سجلته وزارة الداخلية في سنة 2020 بقضايا مختلفة من الاتجار بالأشخاص باستثناء فئة استغلال الأطفال في الأنشطة الإجرامية التي استقر عدد القضايا فيها. أما فيما يتعلق بالتشغيل القسري وحالات الاستغلال الاقتصادي الأخرى، فقد انخفض عدد القضايا على التوالي من 361 و 348 في سنة 2019 إلى 73 و 62 في سنة 2020، أي انخفاض كل منهما بنسبة 79.8٪ و 82.2٪. يوضح الرسم البياني التالي هذا التطور:

رسم بياني 8: تطور عدد ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين تم التعرف عليهم من قبل وزارة الداخلية بين 2017 و 2020 حسب نوع الاتجار

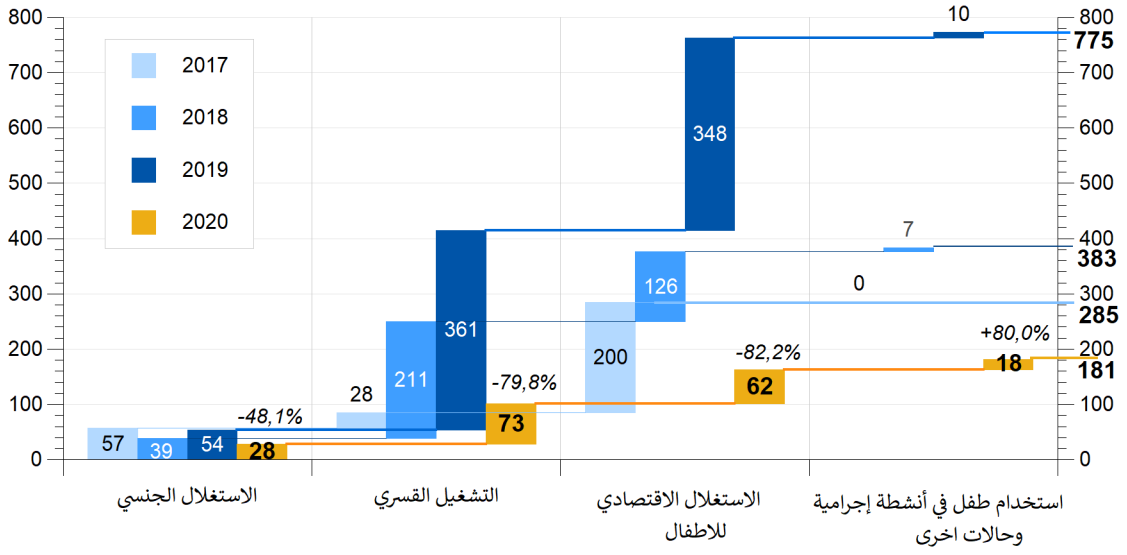

المصدر: حسب معطيات وزارة الداخلية

ويلخص الرسم التالي توزيع ضحايا الاتجار التي تم تحديدها على مستوى السلطات الامنية خلال سنة 2020 حسب الفئات وبعض خصائص النوع الاجتماعي والجنسية.

رسم بياني 9: توزيع ضحايا الاتجار بالأشخاص حسب شكل الاتجار والنوع الاجتماعي والجنسية (2020)

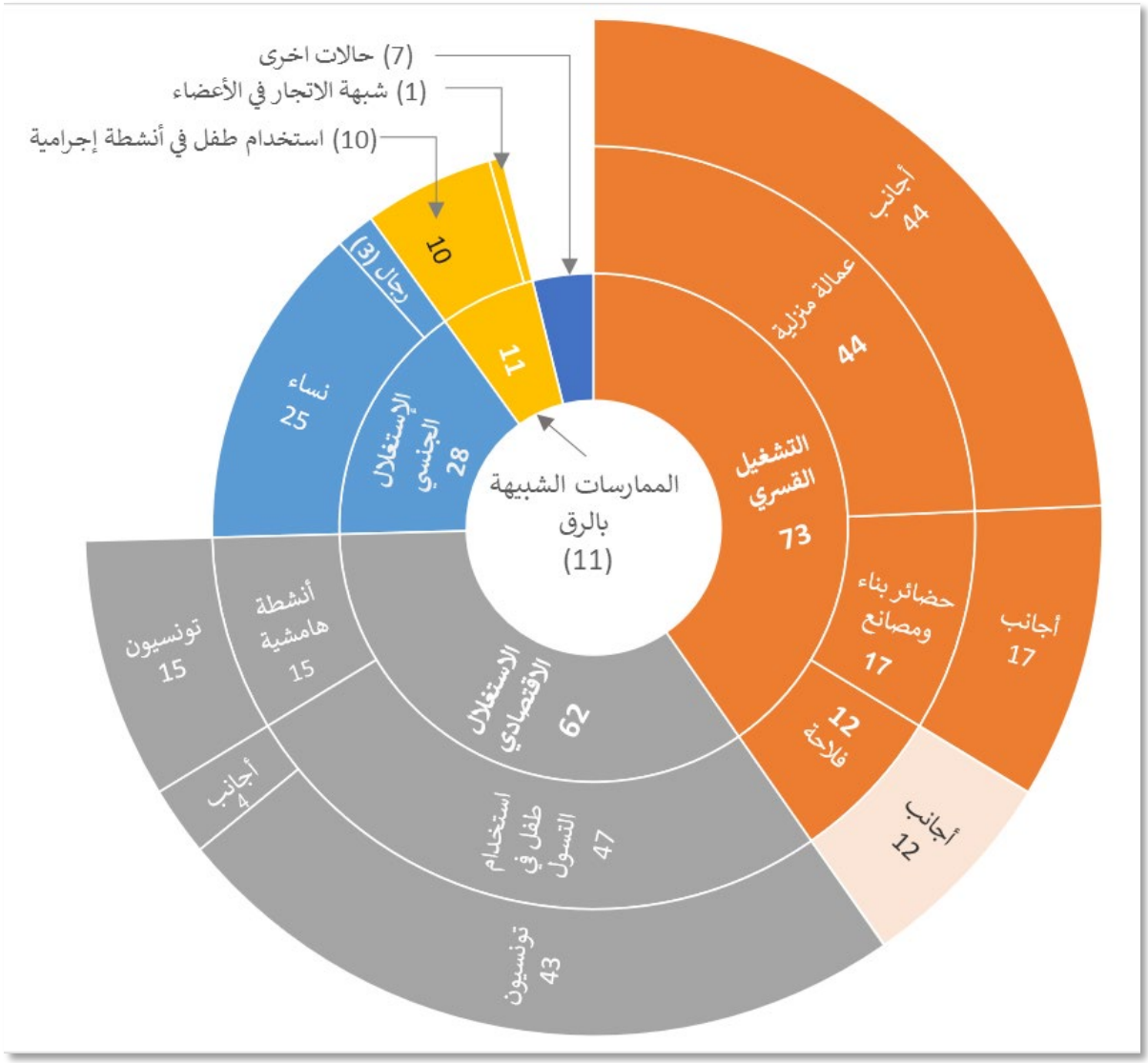

المصدر: حسب معطيات وزارة الداخلية

2.2.1 معطيات وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

اعتمادا على الإحصائيات الصادرة عن المندوب السنة لحماية الطفولة والتي لها صلة بجرائم الاتجار بالأشخاص (بالنسبة للأطفال) خلال سنة 2020، تم تسجيل 451 اشعار حول استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى تعرضوا للاستغلال على معنى قانون منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وسجلت ولاية أريانة أكبر عدد من الأطفال الّذي تعرضوا للإتجار 107 طفل، تليها ولاية تونس حيث تعرض 94 طفلا للاتجار، ويُلاحظ تساوي نسب استغلال الذكور من الأطفال مقارنة بعدد الإناث. وتتوزع هذه الإشعارات حسب أصناف التهديد وحسب الولايات على النحو التالي:

الجدول 2: المندوب السنة لحماية الطفولة: توزيع الإشعارات المتعلقة بشبهات الاتجار أو وضعيات الاتجار بالأشخاص حسب الولايات (2020)

	استغلال جنسي		استغلال في الإجرام المنظم		استغلال اقتصادي		استغلال الطفل في التسول		التفريط في رضيع		حالات أخرى		المجموع		
	فتيات	فتيان	فتيات	فتيان	فتيات	فتيان	فتيات	فتيان	فتيات	فتيان	فتيات	فتيان	فتيات	فتيان	المجموع
تونس	30	4	1	7	5	42			2	3			38	56	**94**
أريانة	61	33		2	6	5							67	40	**107**
منوبة	10	7		2	6	15							16	24	**40**
بن عروس		2	1										1	2	**3**
نابل	1			1		1							1	2	**3**
زغوان	7	4				3	1						7	8	**15**
بنزرت	5	1											5	1	**6**
باجة	3				1	5	1	3					5	8	**13**
جندوبة					2	2			1				3	2	**5**
الكاف	7		2	3	5	4							14	7	**21**
سليانة															
القيروان	3	1	2	2	3	6	4						8	13	**21**
القصرين	1	1			4	4							5	5	**10**
سيدي بوزيد					4	5							4	5	**9**
سوسة	1			1	3	5							4	6	**10**
المنستير	3	1											3	1	**4**
المهدية	2				2	3							4	3	**7**
صفاقس	3				2	10							5	10	**15**
قفصة															
توزر	9			2	10	2							19	4	**23**
قبلي															
قابس	4				1	12							5	12	**17**
مدنين		9			8	5			2	3	1		11	17	**28**
تطاوين															
المجموع	**150**	**63**	**6**	**20**	**62**	**129**	**1**	**8**	**5**	**6**	**1**		**225**	**226**	**451**

المصدر: بيانات وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

رسم بياني 10: مندوب حماية الطفولة: توزيع الاشعارات التي تم تلقيها خلال سنة 2020 حسب الولاية وصنف الاستغلال

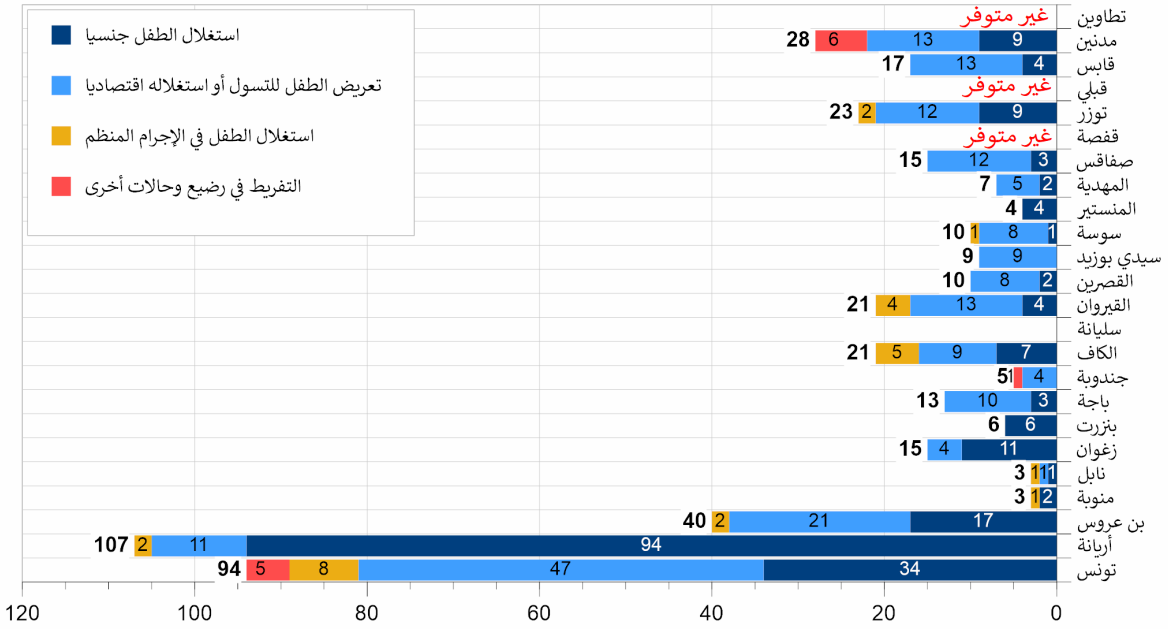

المصدر: بيانات وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

ويبين التوزيع حسب شكل الاتجار اهمية الاستغلال الجنسي للأطفال (47.2٪ من الحالات) والاستغلال الاقتصادي (44.3٪ من الحالات). كما تعلق استغلال الطفل في الجريمة المنظمة بـ 26 حالة، أي 5.8٪ من الحالات المسجلة. ويلاحظ أنه تم تسجيل 11 حالة لمحاولة بيع أطفال.

رسم 11: مندوب حماية الطفولة: توزيع الاشعارات التي تم تلقيها حسب شكل الاستغلال خلال سنة 2020

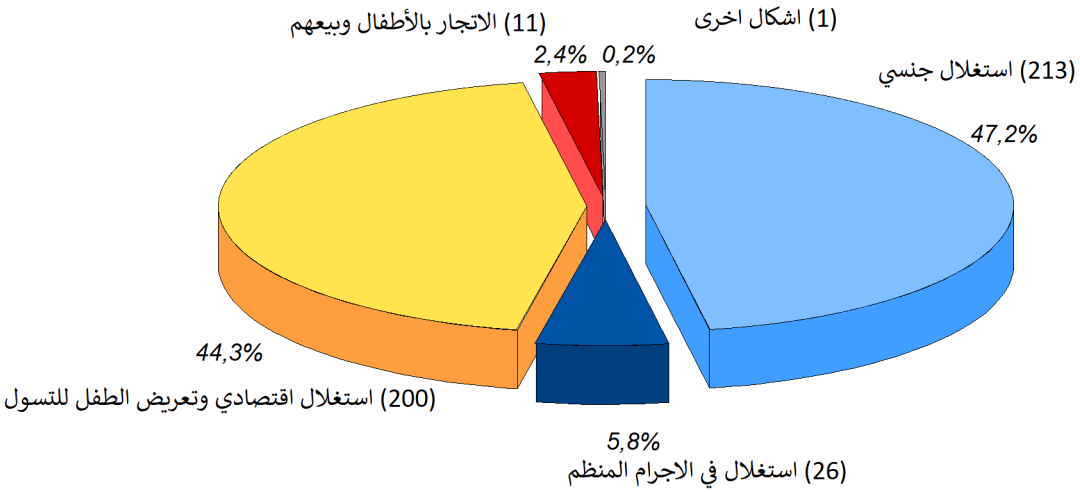

المصدر: بيانات وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

وبالمقارنة مع السنة الماضية نلاحظ ارتفاعا هاما في عدد الاشعارات الواردة على مندوبي حماية الطفولة حيث مر من 181 الى 451 أي بزيادة حادة بنحو 150٪ وتعلق ذلك بالخصوص بحالات الاستغلال الجنسي التي عرفت أكبر زيادة حيث تضاعف العدد أربع مرات من 54 إلى 213. ويوضح الرسم البياني التالي هذا التطور:

رسم بياني 12: مندوب حماية الطفولة: مقارنة الاشعارات بين 2018 و2019 و2020

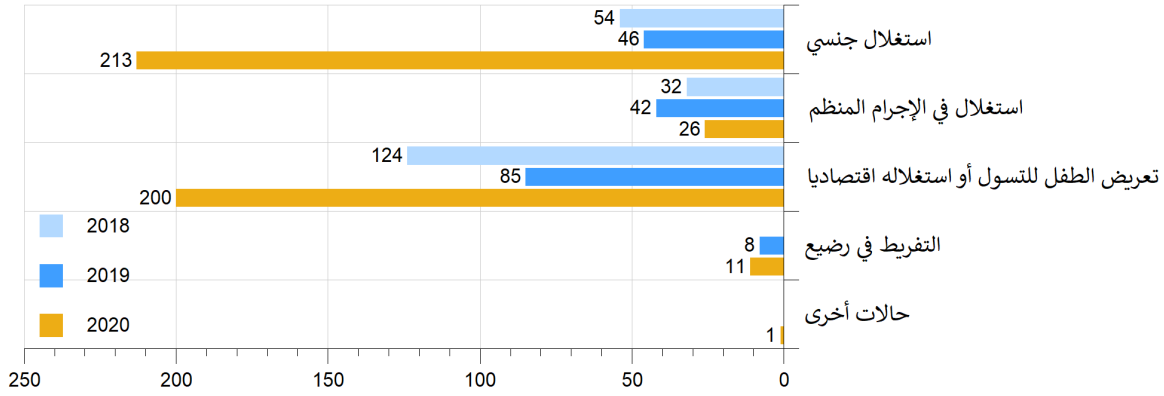

المصدر: بيانات وزارة المرأة والأسرة وكبار السن

3.2.1 حالات الاتجار بالأشخاص المسجلة لدى الهيئة خلال سنة 2020

خلال سنة 2020، تلقت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص 500 اشعارا يتعلق بـ 482 ضحية، أكثر من ثلاثة أرباعها مكونة من النساء (365 حالة ، أي 75.7 ٪). وكما هو الحال في السنوات الأخيرة، فإن غالبية الحالات تتعلق بالبالغين حيث تقتصر نسبة الأطفال على 14٪ من الحالات. يقدم الرسم البياني التالي الهرم العمري لضحايا الاتجار بالأشخاص المسجلون لدى الهيئة خلال سنة 2020:

رسم بياني 13: الضحايا المسجلون لدى الهيئة خلال سنة 2020 : الهرم العمري

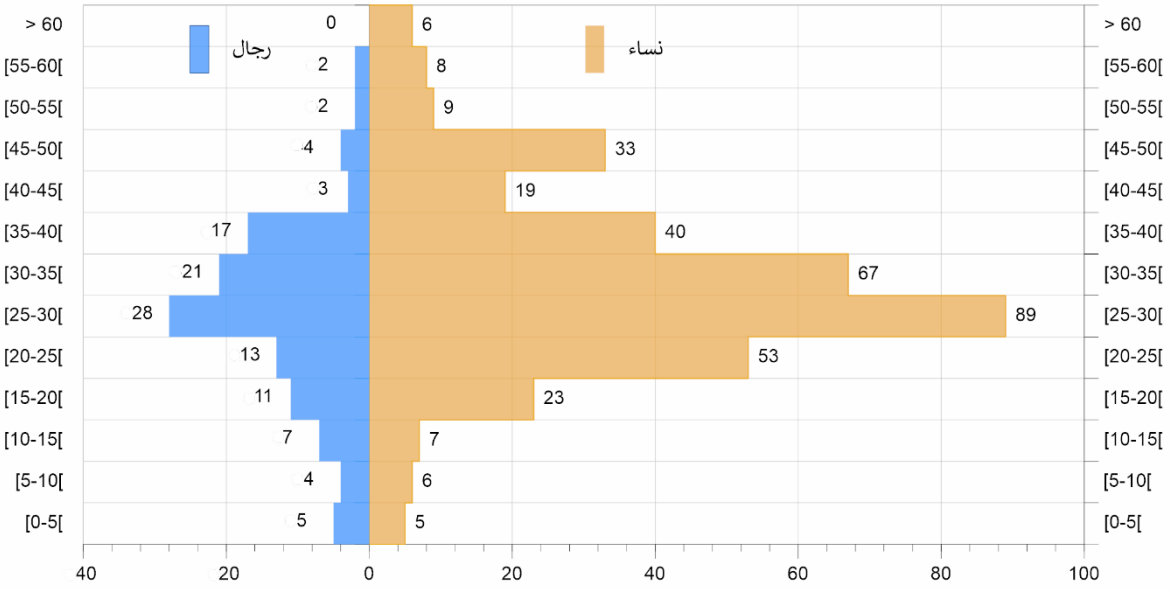

المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

وغالبية ضحايا الاتجار هم من الأجانب الذين يمثلون حوالي 78 % من حالات الاتجار المسجلة في سنة 2020 فالمواطنون التونسيون لا يمثلون سوى 22.4 % من حالات الاتجار المسجلة في سنة 2020 لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. ويشكل مواطنو الكوت ديفوار المكون الرئيسي لضحايا الاتجار بالأشخاص حيث بلغت نسبتهم 72.0٪ من إجمالي عدد الضحايا ا المسجلون لدى الهيئة خلال سنة 2020. ويبين الرسمين التاليين ذلك التوزيع:

رسم بياني 14: الضحايا المسجلون لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص خلال سنة 2020: توزيع حسب الجنسية

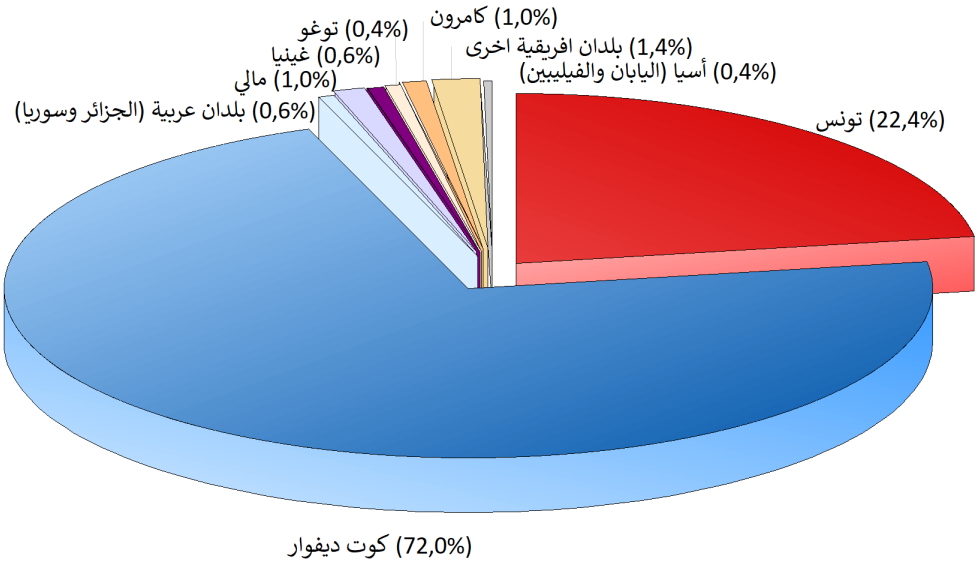

المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

في المجموع ، هناك 15 جنسية معنية بحالات الاتجار التي سجلتها الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص خلال سنة 2020 موزعون على قارتين: إفريقيا (الجزائر، بوركينا فاسو، الكاميرون، كوت ديفوار، غينيا، مدغشقر، مالي، أوغندا، السنغال، سيراليون، توغو و تونس) وآسيا (اليابان والفلبين) كما هو موضح في الخريطة التالية

خارطة 1: الضحايا المسجلون لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص خلال سنة 2020: توزيع حسب بلد المنشأ

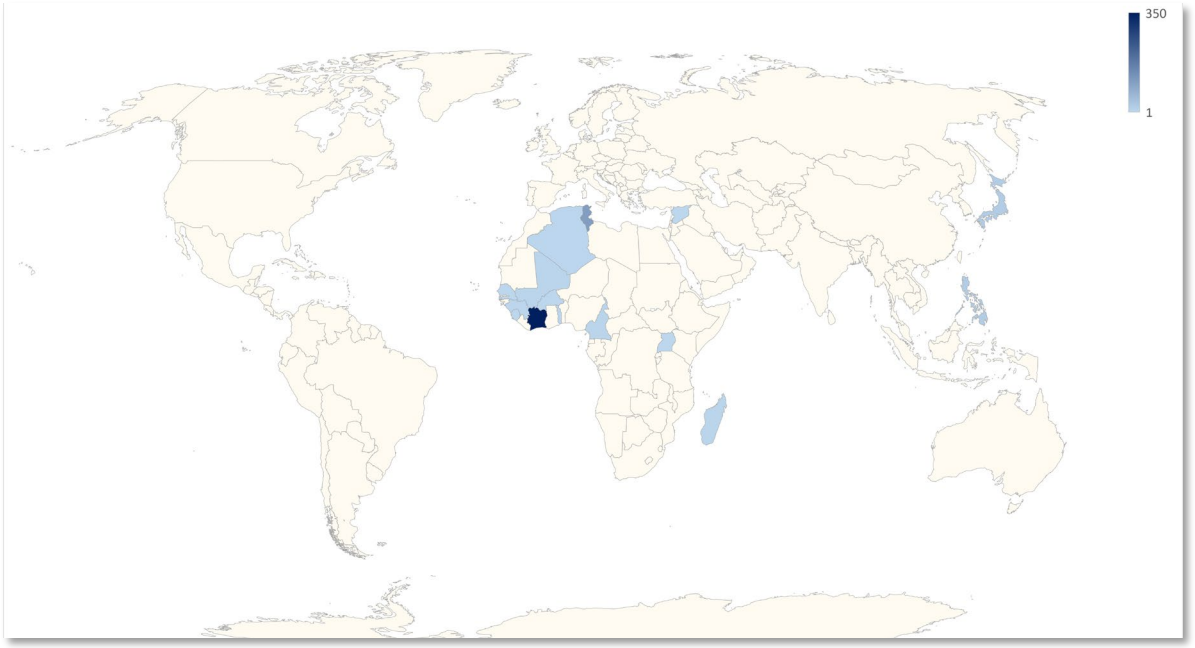

المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

يمثل التشغيل القسري الفئة الرئيسية للاتجار التي سجلتها الهيئة في سنة 2020. ويمثل 75.1٪ من الحالات. ويستهدف هذا الشكل من الاتجار الجنسيات من افريقيا جنوب الصحراء وخاصة الإيفواريين المعنيين التشغيل القسري وخاصة العمل المنزلي. ومع ذلك، ونظرًا للسياق المتعلق بجائحة كوفيد-19، فقد شهد هذا الشكل من الاتجار انخفاضًا في سنة 2020 حيث كانت نسبة التشغيل القسري 85.5٪ في سنة 2019 و 92.0٪ في سنة 2018. وتتعلق حالات الاتجار الأخرى بشكل رئيسي بالاستغلال الجنسي مع 84 حالة (17.4 ٪) ، الاستغلال الاقتصادي للأطفال (18 حالة ، أي 3.7٪). كانت هناك زيادة في حالات الاتجار بالأطفال وبيعهم مثل التبني غير القانوني ومحاولة بيع الأطفال. و يوضح الرسم البياني والجدول التاليان هذا التفصيل:

رسم بياني 15: الضحايا المسجلون لدى الهيئة خلال سنة 2020 : توزيع حسب شكل الاستغلال

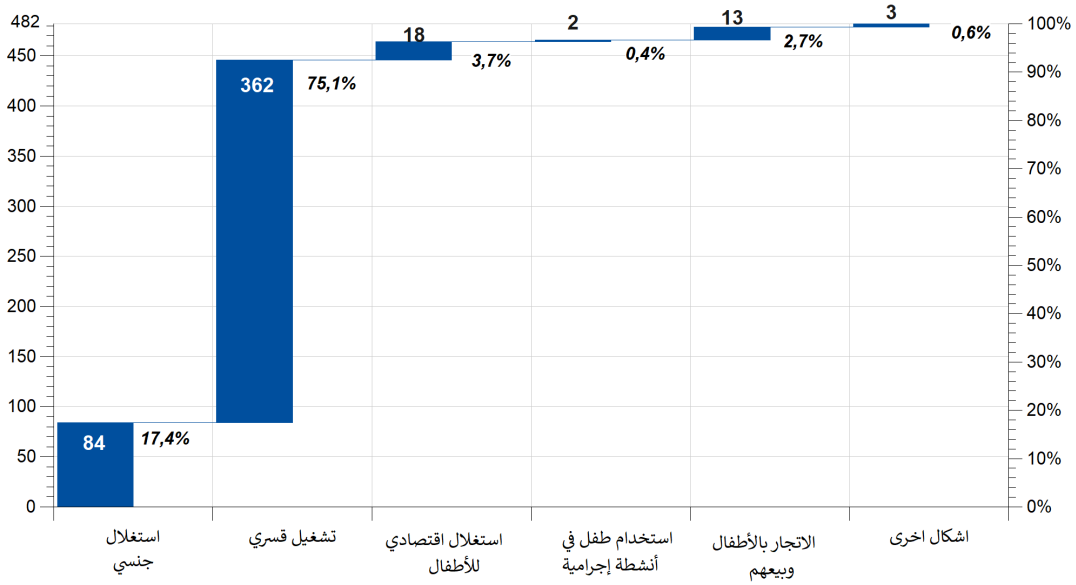

المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

الجدول 3: الضحايا المسجلون لدى الهيئة خلال سنة 2020 : توزيع حسب نوع الاستغلال والجنسية والنوع الاجتماعي والفئة العمرية

	أجانب				تونسيون				المجموع
	ذكور		اناث		ذكور		اناث		
	طفل	كهل	طفل	كهل	طفل	كهل	طفل	كهل	
الاستغلال الجنسي				1	1		7	75	**84**
الاستغلال الاقتصادي									
التشغيل القسري	3	91	2	262		2	1	1	**362**
الاستغلال في تعاطي المهن الهامشية					7		1		**8**
استخدام طفل في التسول (1طفل سوري الجنسية)	1				3		6		**10**
الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق									
استغلال طفل في أنشطة إجرامية (بيع المخدرات)							1		**1**
اكراه المرأة على الزواج							1		**1**
الاتجار بالأطفال وبيعهم	1		1		7		4		**13**
أشكال أخرى من الاستغلال			1			1	1		**3**
المجموع	**5**	**91**	**4**	**263**	**18**	**3**	**22**	**76**	**482**

المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

4.2.1 موجز كمي لحالة الاتجار بالأشخاص في 2020

بعد تدقيق البيانات الصادرة عن مختلف المصادر بداية بدراسة الملفات الواردة على الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتكييفها بالنظر الى متطلبات خصائص الاتجار وكذلك استنادا بالأساس على معطيات وزارة الداخلية ووزارة المرأة والأسرة وكبار السن، تسنى القيام بمسح شامل لحالات الاتجار بالأشخاص المسجلة في تونس خلال سنة 2020. وبلغت تلك الحالات 907 حالة.

تتميز حالة الاتجار بالأشخاص المسجلة في سنة 2020 بالخصائص التالية:

- ما يقارب ثلثي الضحايا من النساء: بلغ في سنة 2020 عدد الفتيات والنساء ضحايا الاتجار 578 أي 63.7٪ من الحالات المسجلة ،
- أكثر من نصف الحالات تخص الأطفال: 472 طفلاً كانوا ضحايا الاتجار في سنة 2020 أي 52.0٪ من إجمالي الحالات المسجلة.
- اثنان من كل خمسة ضحايا هم من الأجانب: بلغ عدد ضحايا الاتجار الأجانب 366 في سنة 2020 ، أي 40.4٪ من إجمالي عدد الحالات المسجلة.

أما بالنسبة لأشكال الاتجار، فهي تتميز بارتفاع حالات الاستغلال الاقتصادي الذي يمثل أكثر من 62٪ من حالات الاتجار، وهذا يتعلق بشكل خاص بالتشغيل القسري (39.9٪) والاستغلال الاقتصادي للأطفال في الأنشطة الهامشية أو التسول (22.5٪). كما تجدر الإشارة إلى ان الاستغلال الجنسي أضحي نوع مرتفعا وسائدة من الاتجار في سنة 2020 حيث يمثل ما يقارب 32 ٪ من الحالات. إضافة إلى ذلك، هناك 26 حالة استغلال للأطفال في أنشطة إجرامية ، وحالة زواج بالإكراه ، و 13 حالة محاولة الاتجار بالأطفال وبيعهم.

رسم بياني 16: خلاصة حالات الاتجار بالأشخاص المسجلة خلال سنة 2020 : التوزيع حسب نوع الاتجار

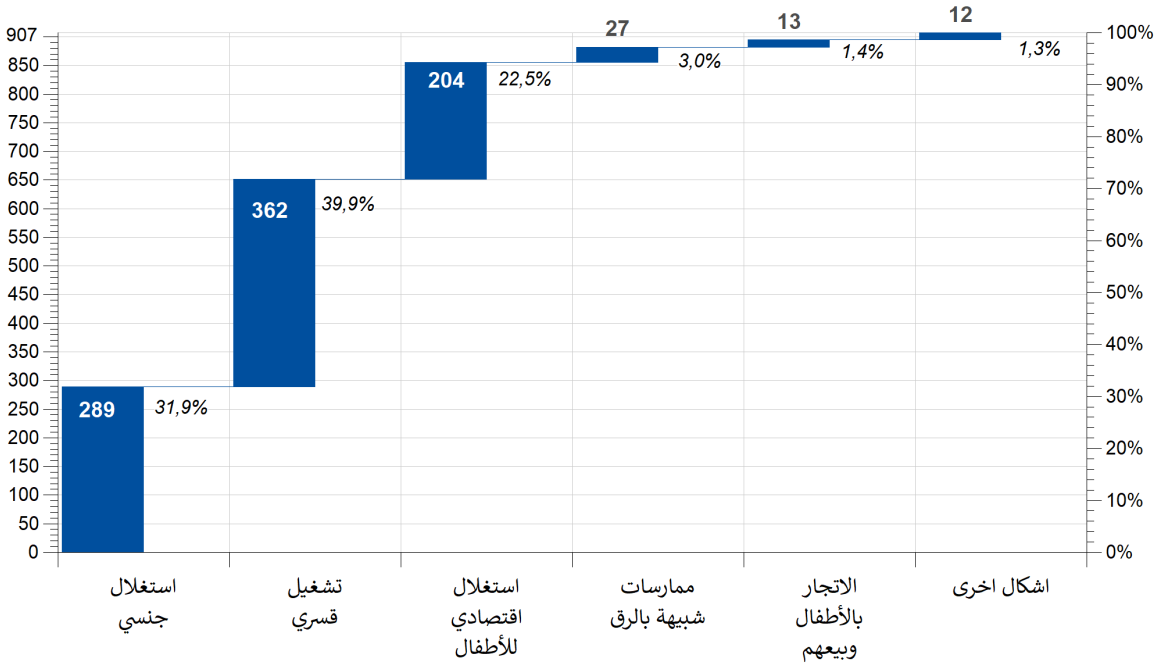

المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وحسب بيانات وزارة الداخلية ووزارة المرأة والأسرة وكبار السن

وإذ مثل الأطفال حوالي 52٪ من مجموع الحالات فقد كانوا الفئة الوحيدة المعنية بجرائم الاستغلال الاقتصادي واستغلال الأطفال في الجريمة المنظمة والاتجار ومحاولة بيع الأطفال. يمكننا أن نستنتج أن الأطفال يتعرضون بشكل متزايد للاستغلال الجنسي: فقد مثلوا ما يقارب من ثلاثة أرباع حالات الاستغلال الجنسي المبلغ عنها في سنة 2020 مقابل 59.2٪ في سنة 2019. ويمثل الأطفال نسبة صغيرة من حالات العمل القسري التي تستهدف بشكل أساسي الضحايا الأجانب البالغين.

رسم بياني 17: حالات الاتجار بالأشخاص المسجلة خلال سنة 2020 : التوزيع حسب نوع الاتجار والفئة العمرية

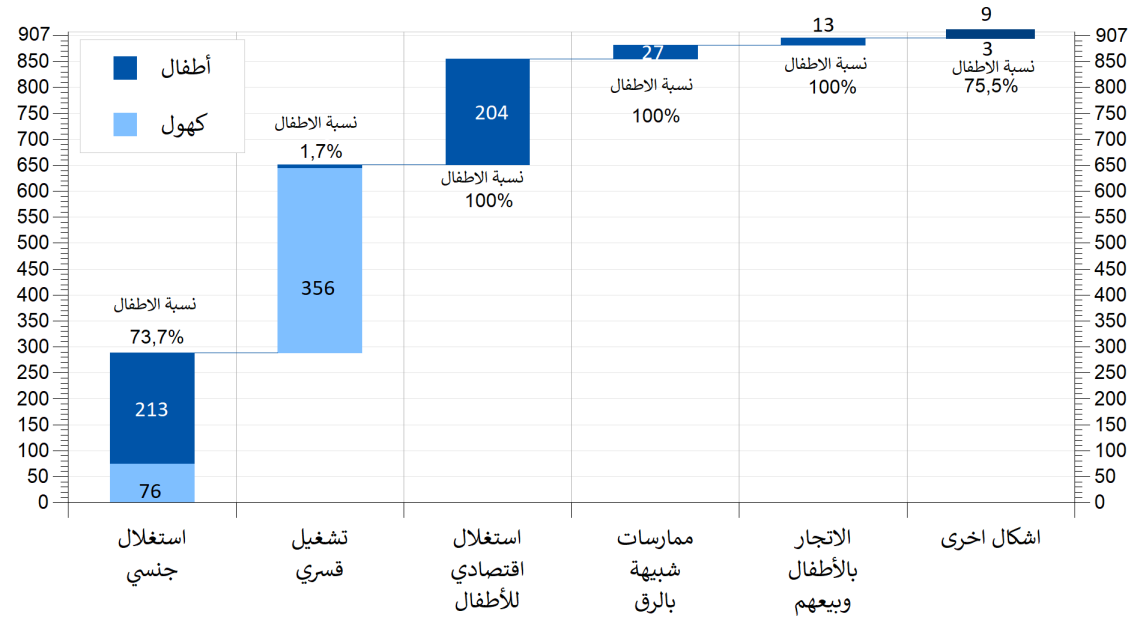

المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وحسب بيانات وزارة الداخلية ووزارة المرأة والأسرة وكبار السن

توضح الرسوم البيانية التالية توزيع حالات الاتجار بالأشخاص المسجلة سنة 2020 ، موزعة حسب الجنسية والنوع الاجتماعي:

رسم بياني 18: حالات الاتجار بالأشخاص المسجلة خلال سنة 2020 : التوزيع حسب شكل الاتجار والجنسية

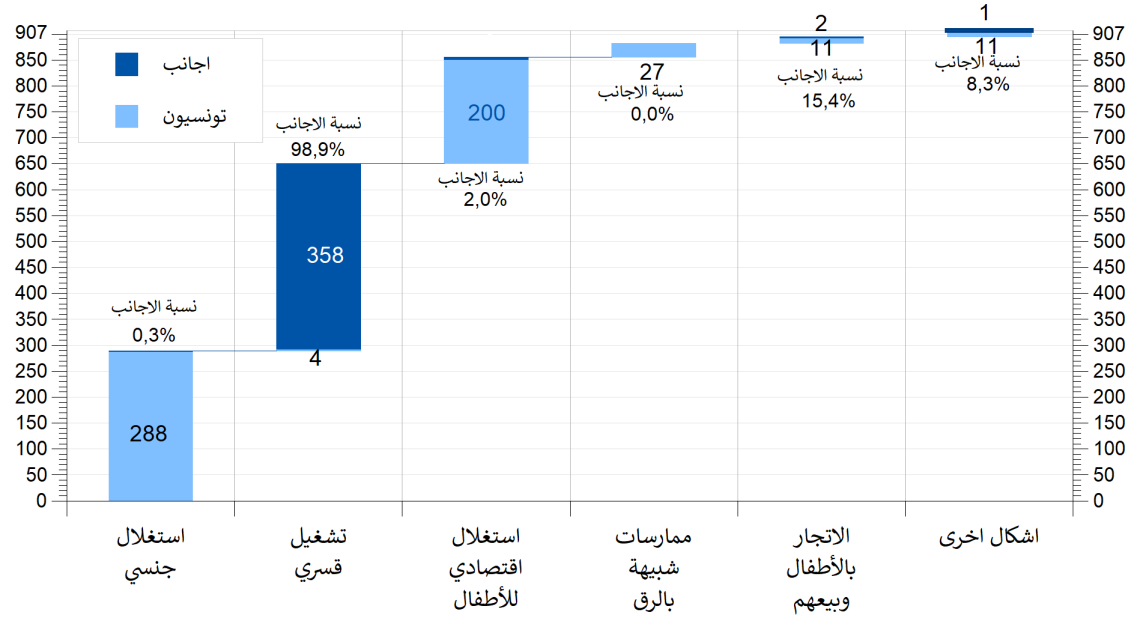

المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وحسب بيانات وزارة الداخلية ووزارة المرأة والأسرة وكبار السن

رسم بياني 19: حالات الاتجار بالأشخاص المسجلة خلال سنة 2020 : التوزيع حسب شكل الاتجار والنوع الاجتماعي

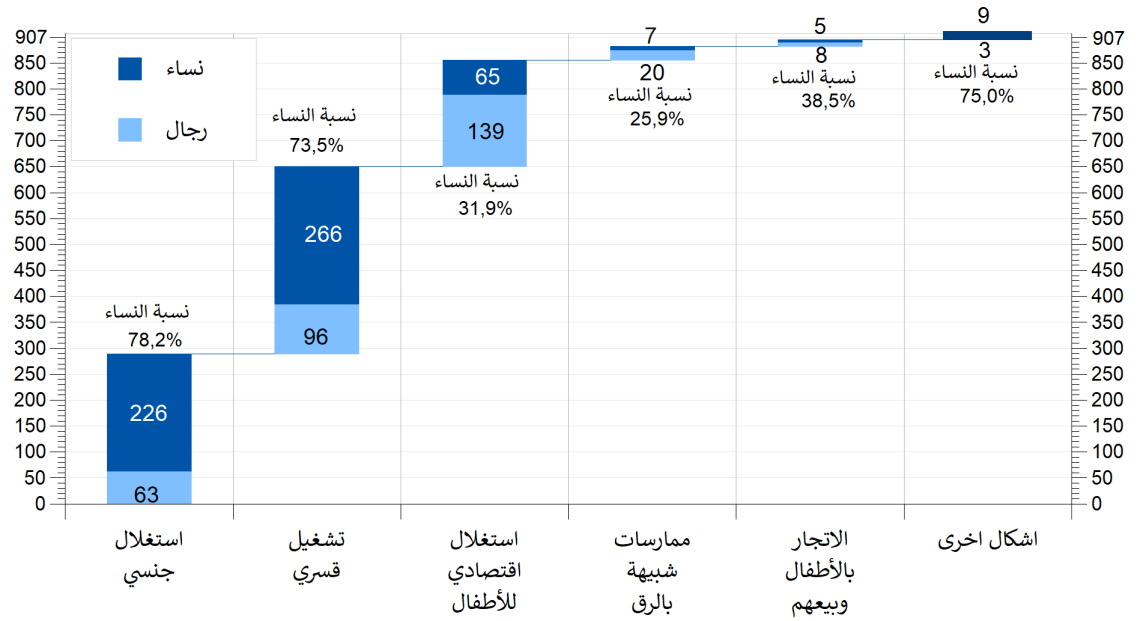

المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وحسب بيانات وزارة الداخلية ووزارة المرأة والأسرة وكبار السن

تجدر الإشارة إلى هيمنة حالات الاتجار التي تستهدف الأجانب في التشغيل القسري. وهذه خاصية متكررة لوحظت منذ إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، من ذلك حالة المواطنين الإيفواريين خاصة (معظمهم من النساء) الذين يتم استغلالهم في العمل المنزلي.

يُظهر تحليل تطور حالات الاتجار المسجلة في السنوات الأخيرة انخفاضًا في عدد الضحايا في سنة 2020 بعد الزيادة الملحوظة في سنتي 2018 و 2019 حيث تراجع عدد الحالات من 1313 في سنة 2019 إلى 907 في سنة 2020 بانخفاض قدره 30.9٪.

يوضح الرسم البياني التالي التطور المسجل منذ سنة 2017 إلى سنة 2020 حسب نوع الاتجار:

رسم بياني 20: حالات الاتجار بالأشخاص المسجلة : مقارنة بين 2017 و 2018 و 2019 و 2020 : التوزيع حسب شكل الاتجار

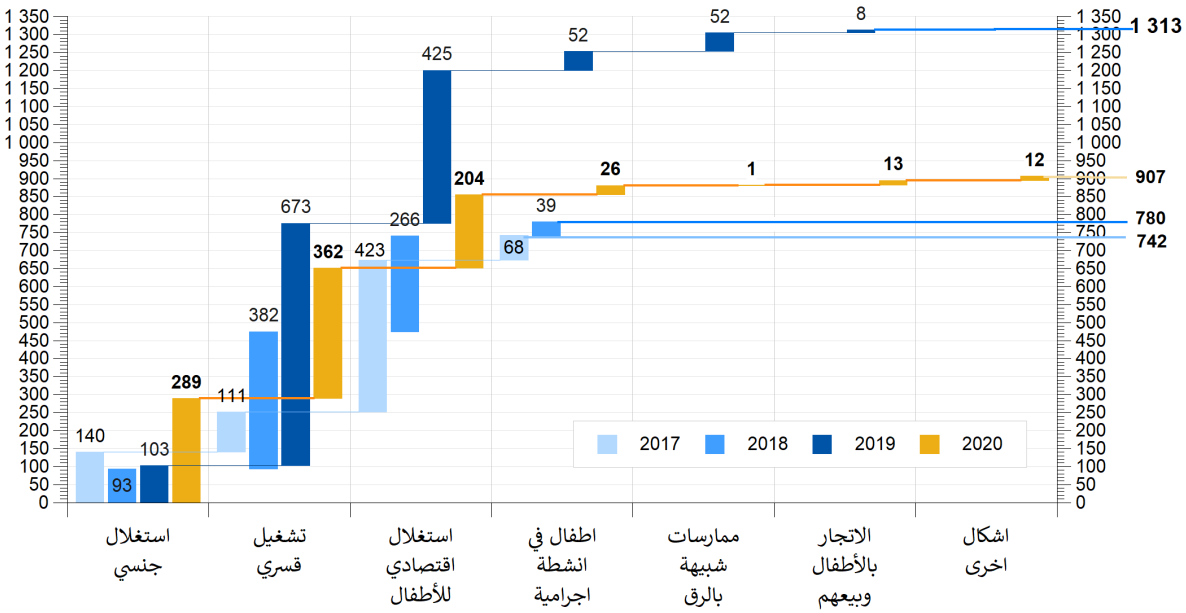

المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وحسب بيانات وزارة الداخلية ووزارة المرأة والأسرة وكبار السن

وكان الانخفاض المسجل في سنة 2020 في عدد ضحايا الاتجار بالأشخاص متباينا حسب شكل الاتجار كما هو موضح في الرسم البياني التالي:

رسم بياني 21: تطور حالات الاتجار بالأشخاص بين سنتي 2019 و 2020: معدل النمو حسب شكل الاتجار

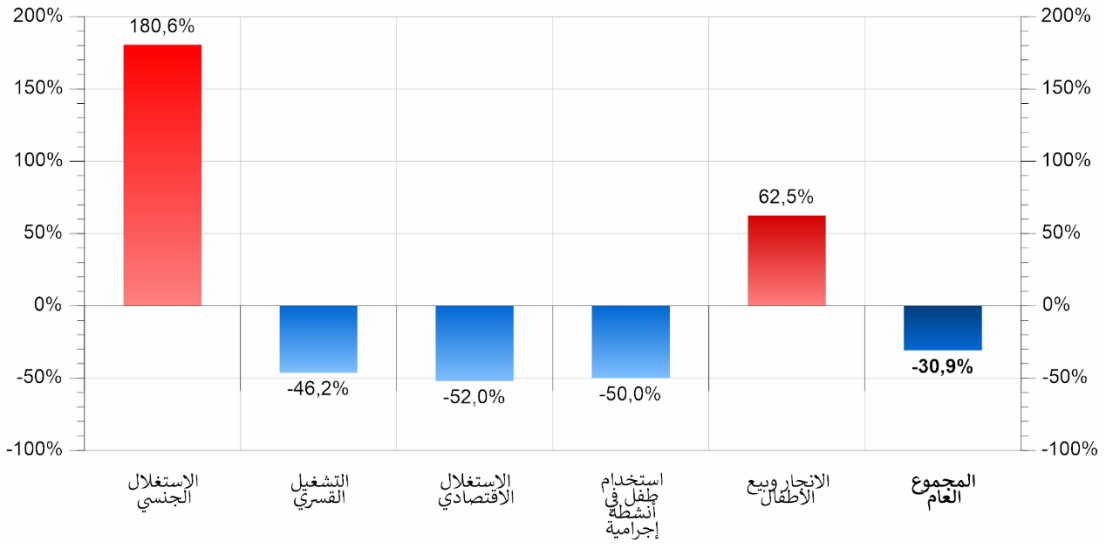

المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

يوضح الرسم البياني السابق أن الانخفاض المسجل في سنة 2020 يتعلق بشكلين رئيسيين من الاتجار على النحو التالي: الانخفاض في حالات الاستغلال الاقتصادي وخاصة التشغيل القسري، حيث انخفض عدد الحالات من 673 في سنة 2019 إلى 362 في سنة 2020. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الشكل من الاتجار يهم بشكل خاص الأجانب من الجنسية الايفوارية الذين يتم استغلالهم خاصة في العمل المنزلي. ففي سنة 2020 ، أثرت الأزمة الصحية على النقل الجوي ووصول غير المقيمين إلى تونس بداية من شهر مارس 2020، حيث تُظهر بيانات سنة 2020 انخفاضًا بنسبة 82.1٪ في دخول غير المقيمين من 7.985 مليون في سنة 2019 إلى 1.432 مليون في 2020. وبالنسبة لمواطني البلدان الأفريقية (باستثناء المغرب والجزائر وليبيا)، انخفض عدد الوافدين بنسبة 60.4٪ من 75400 خلال 2019 إلى 29823 خلال 2020. ويوضح الرسمان التاليان هذا التطور:

رسم بياني 22: تطور تدفقات غير المقيمين حسب الشهر: مقارنة بين 2019 و2020

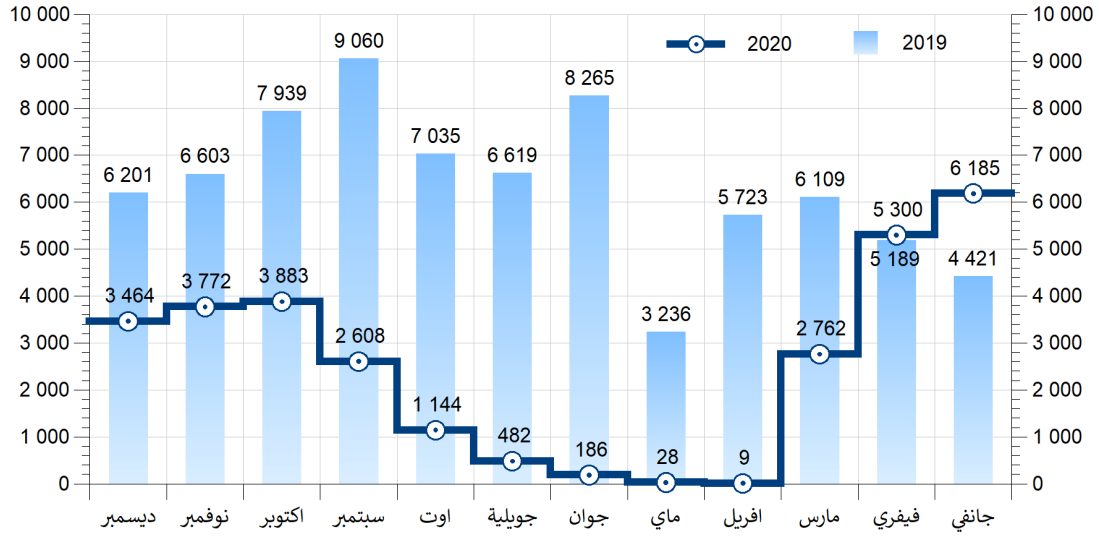

المصدر: حسب بيانات من الديوان الوطني التونسي للسياحة

رسم بياني 23: تطور تدفقات غير المقيمين (2010-2020)

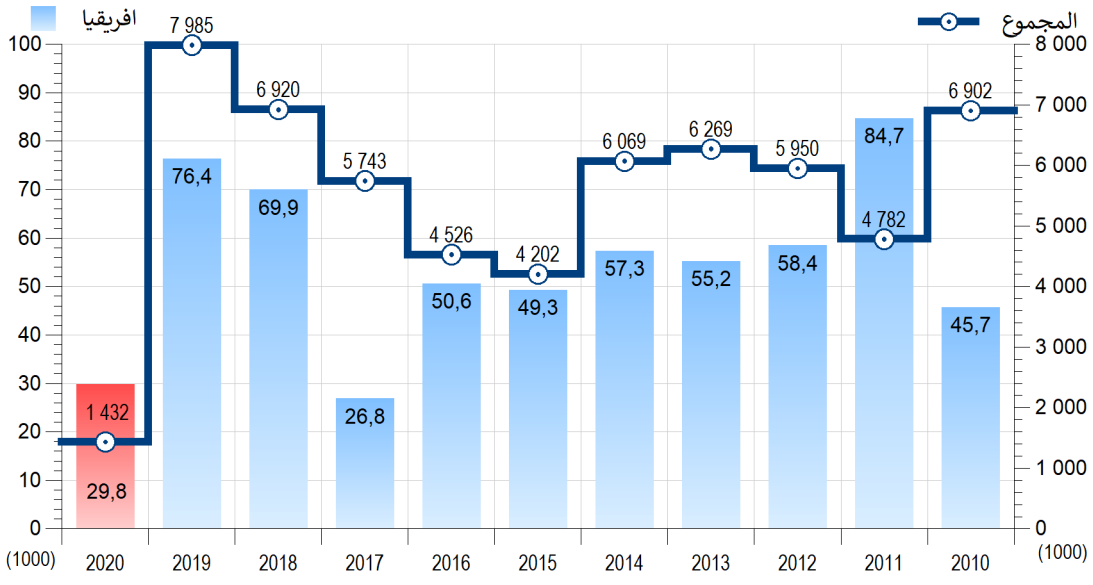

المصدر: حسب بيانات من الديوان الوطني التونسي للسياحة

وقد أثّر سياق كوفيد-19 في شكل وملامح الاتجار بالأشخاص في تونس حيث تم تسجيل تصاعد في حالات الاستغلال الجنسي في سنة 2020، وخاصة التي تستهدف الأطفال: تضاعف عدد حالات الاستغلال الجنسي ثلاث مرات تقريبًا، من 103 حالة في سنة 2019 إلى 289 حالة في سنة 2020، أي بزيادة أكثر من 180 ٪. فالأطفال هم الأكثر تعرضاً للاستغلال الجنسي وعددهم في تزايد واصبحوا يشكلون 74٪ من حالات الاستغلال الجنسي في 2020 مقابل 59٪ في 2019 وتضاعف عددهم 3.5 مرات من 61 في 2019 إلى 213 في 2020.

ويُظهر هذا المنحى بلا شك تأثيرًا كبيرًا للأزمة الصحية التي أحدثت تغيرًا وتحولا في طرق استقطاب الضحايا خاصة الأطفال، ومخاطر التعرض لطرق مستحدثة لارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص. حيث قام المتاجرين بالأشخاص باعتماد التكنولوجيات الحديثة في ارتكاب جرائمهم عبر وسائل تتماشى مع القيود التي فرضتها جائحة كوفيد-19.

2. الوقاية من جرائم الاتجار بالأشخاص

يبرز الحرص من قبل المشرع التونسي على الجانب الوقائي في مكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال عنوان القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته حيث تضمن الفصل الأول أن الهدف من القانون هو«المنع من كل أشكال الاستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص خاصة النساء والأطفال» .

وتم إحداث إطار مؤسساتي متخصص وهي «الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص» ومن بين مهامها الوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته اقتراح الآليات و الإجراءات الكفيلة بالحد من الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص ونشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الاتجار بهم عن طريق الحملات التحسيسية والبرامج الثقافية والتربوية وإقامة المؤتمرات والندوات وإصدار النشريات والأدلة وتأطير الطلبة والمتربصين، كما تتولى تنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج التكوين وتنمية القدرات على الصعيدين الوطني والدولي في المجالات ذات العلاقة بنشاطها وإصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بتمكين كافة المتدخلين من ترصد عمليات الاتجار بالأشخاص والإبلاغ عنها.

وقد عملت الهيئة بالشراكة مع عديد الوزارات والمنظمات الوطنية والدولية والمجتمع المدني على تنظيم دورات تدريبية وتكوين مكونين تعزيزا لقدرات كافة المتدخلين من أجل تطبيقا واسعا وسليما للقانون.

ومن جهة أخرى فقد قامت الهيئة بدور هاما في تشجيع الدراسات في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وكذلك في تأطير إطارات أمنية وملحقين قضائيين في إعداد مذكرات ختم الدروس، ومساعدة الطلبة الوافدين عليها في بحوثهم في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص.

كما عملت على دعم ومساندة كل الحملات التحسيسية والتوعوية سواء التي قام بها المجتمع المدني، أو المنظمات الدولية والتي استهدفت عدة شرائح من المجتمع.

وتمثل الوقاية من الاتجار بالأشخاص المحور الأول لمهام الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار وتحتوي بالأساس على المهام التالية:

- تعزيز قدرات مختلف المتدخلين
- تنشيط البحوث والدراسات لتحديث التشريعات
- إحداث قاعدة بيانات (المعطيات والبيانات والإحصائيات)
- نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الاتجار بالأشخاص
- اقتراح الآليات والإجراءات الكفيلة بالحد من الطلب

ولاعتبار أهمية الوقاية، أدرجت الهيئة في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص 2023/2018 العديد من المحاور المتناسقة و المتكاملة للتوقي من هذه الجرائم. ومنذ إحداث الهيئة تم تنظيم العديد من الأنشطة المتعلقة بالوقاية من الاتجار بالأشخاص، وفي ما يلي البرامج والأعمال المنجزة خلال سنة 2020.

1.2 حسن إنفاذ النصوص القانونية والتشريعات ذات العلاقة

تماشيا مع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص لسنوات 2018-2023 تم القيام بجملة من الأنشطة والإنجازات بالشراكة بين كل المتدخلين من وزارات ومنظمات وطنية ودولية وهي :

- العمل على استكمال مصادقة الدولة التونسية على الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية ذات العلاقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وخاصة اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأشخاص.
- حث وزارة الشؤون الخارجية على التسريع في انضمام تونس إلى اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأشخاص واتخاذ ما يلزم من التدابير للانضمام إلى هذه الاتفاقية ذات الأهمية البالغة في التركيز على حقوق الإنسان وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، خاصة وأن تونس هي من تقدم بطلب في الانضمام منذ سنة 2017 إلى مجلس وزراء أوروبا، وقد حظي هذا الطلب بالقبول منذ فيفري 2018 وتمت دعوة البلاد التونسية إلى الانضمام إلى الاتفاقية المعنية وفق أحكام المادة 43 منها والتي تنص على إمكانية دعوة أي دولة غير عضو في مجلس أوروبا لم تشارك في إعداد الاتفاقية إلى الانضمام إليها.
- دخول اتفاقية مجلس اوروبا المتعلقة بحماية الاطفال من الاستغلال والاعتداءات الجنسية "اتفاقية لانزروت" حيز التنفيذ في غرة فيفري 2020 وذلك بعد استكمال اجراءات الانضمام الى الاتفاقية، إذ تعمل وزارة المرأة والأسرة كبار السن بالشراكة مع مجلس اوروبا على وضع برنامج عمل لتنفيذ بنود الاتفاقية.

وفيما يتعلق بالنصوص القانونية ذات العلاقة بمسالة الاتجار بالأشخاص تجدر الإشارة على المستوى الوطني الى الإنجازات التالية خلال سنة 2020:

- أصدرت وزارة التربية المنشور عدد 51 بتاريخ 2020/09/18 حول تفعيل آلية الاشعار الوجوبي لمندوب حماية الطفولة الذي اقتضى أنه "ضمانا لمصلحة الطفل الفضلى وتجسيدا لمبدا التكافل متقاسم المسؤوليات بين مختلف الأطراف الراعية للطفل تفعيل آلية الاشعار" التي نصت عليها مجلة حماية الطفل في فصولها31و32 و33 و34 باعتباره إجراء وقائيا يهدف إلى المساهمة في الرصد المبكر للأخطار التي يمكن أن تطال الطفل في محيطه الأسري والتربوي بما يسمح بالتدخل الحيني لمساعدته على تفاديها أو تحفيف حدّتها أو التخلص من آثارها السيئة عليه تيسيرا لإعادة ادماجه اجتماعيا.
- اصدار المنشور عدد 70 بتاريخ 19 نوفمبر 2020 حول الاحتفال بالذكرى 30 لصدور الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي تم بمقتضاه دعوة السيدات والسادة مدرسات ومدرسي المواد الاجتماعية بالنسبة إلى المرحلة الابتدائية ومدرسات ومدرسي مواد اللغة العربية والتربية المدنية واللغة الفرنسية بالنسبة إلى المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي إلى تخصيص حيز زمني يتناسب مع مستوى الفصول وسنّ التلاميذ خلال الفترة الممتدة بين 20 و25 نوفمبر 2020 واتخاذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل مرجعا للحديث عما تنطوي عليه من دلالات وما ينتظرها من رهانات وتحديات قصد مزيد تكريسها وتثبيتها في الواقع التربوي والاجتماعي.
- اصدار الامر الحكومي عدد 126 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بإحداث المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة وضبط تنظيمه الاداري والمالي وطرق تسييره.

2.2 التدريب والتكوين

1.2.2 الدورات التدريبية

نظرا لأهمية التدريب والتكوين في حسن تطبيق القانون عدد61 لسنة 2016، ولأهميته في مكافحة الاتجار بالأشخاص. فقد احتل هذا الباب مكانا محوريا في مهام واعمال الهيئة منذ نشأتها حيث عملت الهيئة منذ احداثها بدعم من المنظمات الدولية وبالتعاون والتنسيق مع الوزارات المعنية، والمجتمع المدني على تنظيم دورات تدريبية وتكوين مكونين لتعزيز قدرات كافة المتدخلين من أجل حسن تطبيق القانون عدد 61 في مجالاته المتعلقة بحماية ومساعدة الضحايا وتتبع الجرائم المتعلقة بالاتجار بالأشخاص.

خلال سنة 2020 وفي ضل جائحة كوفيد-19 والبروتوكول الصحي المتعلق بها كان ينبغي تأجيل أغلب أنشطة التدريب المخطط لها لإفساح المجال أمام الإجراءات والأولويات الأخرى مع الاستمرار في التدريب عن بعد لاسيما عبر منصة HELP المعدة من قبل الهيئة بدعم وشراكة من مجلس أوروبا والإبقاء على بعض الأنشطة الضرورية في إطار الاستمرارية في مجال التكوين.

وقد أعدت الهيئة الوطنية لمكافحة للاتجار بالأشخاص مشروع استراتيجية وطنية للتدريب تغطي كافة حاجيات وطلبات المتدخلين في التدريب في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وتأخذ بعين الاعتبار سياق كوفيد-19 الذي من المرجح أن يستمر لفترة زمنية طويلة. وبالتالي، سيتم تكييف طرق ومنهجيات التدريب مع سياق كوفيد خلال سنة 2021 على الأقل.

وخلال سنة 2020 وفي سياق جائحة كوفيد-19 تم تنظيم العديد من الدورات التكوينية و إعداد الأدوات والمحامل التي سيعتمدها المكونين خلال حصص التدريب أو يستند إليها الضحايا للاطلاع والتعرف على حقوقهم وعلى نقاط اتصال المتدخلين في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص كما تم تنظيم العديد من الملتقيات في اطار إعداد الآلية الوطنية لإحالة وتوجيه الضحايا.

1.1.2.2 الدورات التكوينية وبالشراكة مع مجلس أروبا

التكوين عن بعد عبر منصة التدريب Help

شرعت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالتنسيق مع مكتب مجلس أوروبا بتونس في تنظيم أول دورات الدراسة عن بعد Help حول مكافحة الاتجار بالأشخاص والتي انطلقت يومي 13و14 فيفري 2020 وشارك 41 شخص من المغرب وتونس في الدورة الأولى التي دامت 6 أشهر من أفريل الى سبتمبر 2020 ومن بين المشاركين أعضاء الهياكل المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص وإطارات أمنية العاملين بالوحدات المختصة بالبحث في جرائم الاتجار بالأشخاص ومحامين وأخصائيين اجتماعيين وأخصائيين في المجال القانوني.

الآلية الوطنية لإحالة وتوجيه الضحايا (MNO)

في إطار اعداد الآلية الوطنية لإحالة وتوجيه الضحايا بالشراكة مع مكتب مجلس أوروبا بتونس، تم تنظيم نشاط المحاكاة (من 9 الى 11حانفي 2020 بالمنستير وأيام 10 و11 جانفي 2020 بالحمامات و27و28و29 فيفري 2020 بصفاقس) بمشاركة أعضاء الهيئة وأخصائيين اجتماعيين ومندوبي حماية الطفولة واطارات من وزارة الداخلية والصحة وممثلين عن هياكل النهوض الاجتماعي ومن مركزي الدفاع والادماج الاجتماعي بمدنين وقابس وممثلين للمؤسسات الحكومية وغير الحكومية من ولايات صفاقس، قابس، مدنين، توزر، قفصة، قبلي وتطاوين.

وفي إطار تركيز هذه الالية، عقدت عدة اجتماعات للجنة التسيير من أجل متابعة المراحل المختلفة في علاقة بتطوير الآلية وأدواتها:

- اجتماع يوم 29 فيفري 2020: عرض للتقييم القانوني لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتحليل الوضع في تونس.
- اجتماع يوم 8 أفريل 2020: قائمة مؤشرات الاتجار بالأشخاص وخطة الآلية الوطنية لإحالة وتوجيه ضحايا الاتجار بالأشخاص.
- اجتماع يوم 8 جوان 2020: بخصوص أدوات الآلية ومشروع المنشور الحكومي المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص.
- اجتماع يوم 14 أكتوبر 2020: الإطار القانوني المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، ومشروع المنشور ومشروع المرسوم الحكومي المحدث للآلية الوطنية لإحالة وتوجيه ضحايا الاتجار بالأشخاص.
- تمارين محاكاة الآلية الوطنية لإحالة وتوجيه ضحايا الاتجار بالأشخاص
  - 10 و11 جانفي 2020: المحاكاة الأولى للآلية الوطنية للتعرف ولتوجيه وإحالة ضحايا الاتجار بالأشخاص: المناطق المعنية (المنستير، سوسة، المهدية، الوطن القبلي، زغوان، القيروان وسيدي بوزيد).
  - 27، 28و29 فيفري 2020: المحاكاة الثانية للآلية الوطنية للتعرف ولتوجيه وإحالة ضحايا الاتجار بالأشخاص: المناطق المعنية (صفاقس، قابس، قبلي، توزر، مدنين، قفصة، تطاوين).

شارك في تمارين المحاكاة، أعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، أعوان الضابطة العدلية، ممثلين عن وزارة الشؤون الاجتماعية، محامون، أطباء، ممثلون عن المجتمع المدني.

حماية المعطيات الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص: العمل على إرساء نظام معلوماتي يحمي المعطيات الشخصية للضحايا

تم خلال يومي 21 و22 أكتوبر 2020 تنظيم ورشة مشتركة بين الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بدعم من مجلس أروبا. وتضمنت الورشة تبادل التجارب مع البرتغال، بلجيكيا وفرنسا حول حماية معطيات ضحايا الاتجار بالأشخاص وإرساء نظام معلوماتي بتونس. وهدفت الورشة الى التعريف بمعايير وضوابط حماية المعطيات الخاصة للضحايا ومساعدة الهيئة على إرساء نظام معلوماتي للتعامل الآلي مع معطيات الضحايا في حدود حماية المعطيات.

الاستراتيجية الوطنية للتكوين في مجال منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص في تونس

بخصوص الاستراتيجية الوطنية للتكوين في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وبدعم من مجلس أوروبا، تم تنظيم ورشات العمل التالية:

- يوم 17 نوفمبر 2020: ورشة عمل لتبادل الخبرات والتجارب بخصوص الاستراتيجيات الوطنية للتكوين المعتمدة في بعض الدول الأوروبية وذلك بمشاركة خبراء من بلجيكا والبرتغال وفرنسا وتونس.
- يوم 15 ديسمبر 2020: ورشة عمل بخصوص الأدوات المعتمدة في التدريب بمشاركة خبراء دوليين.
- يوم 17 ديسمبر 2020: ورشة عمل بخصوص التوجهات والخطوط الرئيسية للاستراتيجية الوطنية للتكوين في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص بمشاركة خبراء دوليين.

المنصة الإقليمية (منبر جهوي) (جنوب المتوسط) لمقاومة الاتجار بالأشخاص

تم في 26 نوفمبر تنظيم ورشة حول التبادل الجهوي الأول لمقاومة الاتجار بالأشخاص (تونس، المغرب، لبنان والأردن). وهدفت الورشة الى تعزيز النشاط الجهوي والتبادلات جنوب-جنوب وجنوب-شمال في مجال مقاومة الاتجار بالأشخاص.

2.1.2.2 الدورات التكوينية بالشراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ONUDC

تعزيز قدرات التحليل المالي والتحقيق في حالات الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

نظم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ONUDC بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ندوة تمهيدية حول التحقيق المالي في حالات الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين من 4 إلى 5 مارس 2020 شارك فيها 25 قاضي من ذوي الخبرة ومن مختلف الولايات. ساهمت هذه الندوة في تقديم مفاهيم معينة مثل: إدراج التحقيق المالي في حالات الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، الشراكة بين القطاعين السنة والخاص، الشراكة مع المجتمع المدني.

كما عقدت ندوة ثانية افتراضية في الفترة من 22 إلى 24 جويلية 2020 تمحورت حول أهمية التحليل المالي في الحصول على الأدلة وذلك بمشاركة 15 ممثلاً عن وزارة العدل ووزارة المالية ووزارة الداخلية ووحدة التحقيقات المالية.

وشارك 16ممثل عن وزارات العدل والداخلية والشؤون الخارجية ومن وحدات التحقيق المالي في الندوة الثالثة التي كانت افتراضية والتي تمحورت حول التحقيقات في حالات اتجار بالأشخاص وتهريب مهاجرين.

وبالشراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تم تدريب 19 مختص من دوائر النيابة العمومية والتحقيق على تقنيات التحليل الجنائي في فيفري 2020. وتم اختيار 11 مشاركًا من بين هؤلاء بناء على اختبار للمشاركة في تدريب إضافي على برامج التحليل الجنائي، برامج تصور البيانات، معدات تكنولوجيات المعلومات الأساسية.

وقد نظمت الهيئة بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار مشروع NACSATلتعزيز التعاون بين دول شمال إفريقيا في التحقيق في قضايا الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (مشروع إقليمي ممول من المملكة المتحدة) دورة تكوينية في مجال التحقيق الجنائي لفائدة 19 قاضي مختص من دوائر النيابة العمومية والتحقيق وذلك في فيفري 2020. و تم اختيار 11 مشاركًا من بين هؤلاء تم تدريبهم بصفة معمقة حول برامج التحليل الجنائي (IBM i2 Analyst Notebook' أو ما يعادله.

3.1.2.2 الدورات التكوينية بالشراكة مع المنظمة الدولية للهجرة

الدورات التكوينية بالشراكة مع المنظمة الدولية للهجرة والمرصد الوطني لحقوق الطفل

نظمت الهيئة بالشراكة مع المنظمة الدولية للهجرة والمرصد الوطني لحقوق الطفل 3 دورات تدريبية حول "الحقيبة البيداغوجية الخاصة بجرائم الاتجار بالأطفال" وذلك أيام 28 و29 نوفمبر 2020 للدورة الأولى، 5 و6 ديسمبر 2020 للدورة الثانية، 7 و8 ديسمبر 2020 للدورة الثالثة بالحمامات لفائدة المكونين الجهويين في مجال نشر ثقافة حقوق الطفل (الراجعين بالنظر لوزارة الاشراف والجمعيات الشريكة والاعلاميين) والمندوبين الجهويين لحماية الطفولة.

خلال الدورات التدريبية الثلاث، تمكن 79 مشاركا من تعزيز معرفتهم بالإطار القانوني والدولي والوطني المتعلق بحماية حقوق الأطفال ومكافحة الاتجار، بمحتويات القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016، بأشكال الاتجار بالأطفال الموجودة في تونس وحول العالم، بالمؤشرات المتعلقة بالكشف عن الأطفال ضحايا الاتجار والتعرف عليهم و إرشاد الضحايا وحمايتهم ومساعدتهم.

الجدول 4: الدورات التدريبية التي نظمتها الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالشراكة مع المنظمة الدولية للهجرة بخصوص مكافحة الاتجار بالأطفال

الدورات التدريبية	التاريخ والمكان	الهدف	المناطق الممثلة	المشاركون
دورات تدريبيّة حول محتويات الحقيبة البيداغوجية المتعلقة بجرائم الاتجار بالأطفال في تونس	28-29نوفمبر 2020، الحمّامات	مربو الأطفال، مندوبي حماية الطفولة (وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن) ، المندوبية الجهوية لحماية الطفولة، والمنظمة الوطنية للطفولة التونسية، جمعية أمل، والهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وممثلون عن الاعلام.	زغوان، سليانة، باجة، الكاف، بنزرت، القصرين، وتونس	79
	5-6 ديسمبر 2020، الحمامات		تونس، الوردية، بن عروس، منوبة، أريانة، تونس الشمالية، وتونس الجنوبية.	
	7-8ديسمبر 2020، الحمامات		المنستير، نابل، سوسة، المهديّة، القيروان، والقصرين	

الدورات التكوينية بالشراكة مع المنظمة الدولية للهجرة والنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين

بالرغم من الأزمة الصحية التي تعيشها تونس، إلا أن الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالشراكة مع المنظمة الدولية للهجرة تمكنت من تدريب 30 صحفيا حول مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص عبر دورتين تدريبيتين، الأولى بالحمامات موجهة إلى صحفيي ولايات الشمال وتونس الكبرى والوسط يومي 11 و12 جويلية 2020، أما الدورة التدريبية الثانية فقد تمت بجزيرة جربة لفائدة صحفيي ولايات الجنوب يومي 18 و19 جويلية 2020، وتتنزل هذه الدورات في اطار الشراكة بين النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين والمنظمة الدولية للهجرة والهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

الجدول 5: الدورات التدريبية التي نظمتها الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالشراكة مع المنظمة الدولية للهجرة لفائدة الصحفيين

الدورات التدريبية	التاريخ والمكان	الهدف	المناطق الممثلة	المشاركون
"القانون الأساسي عدد 61-2016 و حماية ضحايا الاتجار"	11-12جويلية 2020، الحمامات	صحفيون من أهم وسائل الإعلام التونسية المكتوبة والمسموعة والمرئية.	سليانة، قليبية، تونس، عين دراهم، بنزرت، باجة، سوسة، وصفاقس	30
	18-19جويلية 2020، جربة		قابس، قفصة، مدنين والقصرين	

وتنوي الهيئة المضي قدما في تحقيق مشاريعها التي تعطلت في سنة 2020 بسبب جائحة كورونا، على غرار تأسيس شبكة من الصحفيين والإعلاميين يكونون على علاقة دائمة ومباشرة بالهيئة، في إطار مشروع "صحفيو المرجع «Journalistes de référence».

كما تعتزم استئناف الدورات التدريبية خلال سنة 2021 في إطار الاستراتيجية الوطنية للتكوين إذا سمحت الظروف الصحية بذلك، بغية تدريب 1000 صحفي إلى نهاية سنة 2022.

4.1.2.2 الدورات التكوينية المؤمنة من طرف جمعية محامون بلا حدود بالشراكة مع وزارة الشؤون الاجتماعية

رغم إتمام مشروعها "كسر القيود : مكافحة الاتجار بالأشخاص في تونس "، واصلت جمعية محامون بلا حدود أنشطها في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص.

وخلال سنة 2020، أمنت جمعية محامون بلا حدود بالشراكة مع وزارة الشؤون الاجتماعية حصص تكوين بخصوص القانون عدد 61 لفائدة أعوان واطارات مراكز الدفاع والادماج الاجتماعي CDIS ووحدات النهوض الاجتماعي DPS. وفي ما يلي الجدولة بخصوص التكوين :

الجدول 6: تكوين لفائدة أعوان واطارات مراكز الدفاع والادماج الاجتماعي

المشاركون	العدد	تاريخ التكوين	المؤسسة
أخصائيين اجتماعيين أخصائيين نفسيين	14	21جانفي 2020	وحدة النهوض الاجتماعي تونس1
أخصائيين اجتماعيين أخصائيين نفسيين مساعدين اجتماعيين	17	29جانفي 2020	وحدة النهوض الاجتماعي تونس2
أخصائيين اجتماعيين أخصائيين نفسيين رؤساء أقسام	16	21فيفري 2020	مركز الدفاع والادماج الاجتماعي دوار هيشر
أخصائيين اجتماعيين أخصائيين نفسيين رؤساء أقسام مساعدين اجتماعيين	17	10مارس 2020	مركز الدفاع والادماج الاجتماعي سكرة

2.2.2 الأدوات البيداغوجية المخصصة للتكوين

نظرا لتفشي وباء كورونا وما رافقه من اجراءات استثنائية تعيق السير العادي للمؤسسات، اتفقت الهيئة مع شركائها على توظيف الأموال المرصودة لبعض الأنشطة التي تم الغائها بسبب الجائحة لإعداد مجموعة من الأدوات البيداغوجية التي ستساهم في إثراء المواد التدريبية خلال الدورات التكوينية.

1.2.2.2 حقيبة بيداغوجية حول جرائم الاتجار بالأطفال:

قامت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالشراكة مع المنظمة الدولية للهجرة وبمساهمة مرصد الاعلام والتكوين والتوثيق والدّراسات لحماية حقوق الطفل ووزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن خلال سنة 2020، بتطوير وتوزيع الحقيبة البيداغوجية حول جرائم الاتّجار بالأطفال. وتم الإعلان عن الإطلاق الرسمي للحقيبة في 28 جويلية 2020 كجزء من التظاهرات التي نظمتها الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وشركاؤها للاحتفال بحملة القلب الأزرق في اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص (30 جويلية من كل سنة).

وتمثل الحقيبة حول جرائم الاتجار بالأطفال أداة أساسية للتدريب وبناء قدرات جميع المتدخلين المعنيين في تونس بحماية الأطفال وحقوقهم.

وتتكون الحقيبة من 3 أجزاء رئيسية تغطي:

- السياق الدولي والوطني المتعلق بحماية حقوق الأطفال وكذلك مكافحة الاتجار،
- أشكال الاتجار بالأطفال الموجودة في تونس وكذلك قائمة المؤشرات العامة والخاصة التي تسمح برصد الأطفال ضحايا جرائم الاتجار والتعرف عليهم ،
- قائمة الجهات المعنية بالتوجيه وحماية ومساعدة الأطفال ضحايا الاتّجار في تونس.

2.2.2.2 دليل إجرائي لفائدة أعوان الضابطة العدلية

قامت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالشراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ONUDC بإعداد دليل يتضمن 5 أجزاء موجه لمأموري الضابطة العدلية بهدف تمكينهم من مباشرة الأبحاث في قضايا الاتجار بالأشخاص والتعريف بآليات وقاية وحماية ومساعدة الضحايا ومكافحة كافة أشكال الاستغلال .

3.2.2.2 دليل التدخلات الأولية لفائدة ضحايا الاتجار بالأشخاص

تم إعداد دليل التدخلات الأولية في إطار الشراكة بين الهيئة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة. هذا الدليل موجه لفائدة العاملين في الخطوط الأمامية والذين قد يكتشفون ويتواصلون مع ضحية للاتجار بالأشخاص بحكم طبيعة ممارساتهم المهنية. ويهدف دليل التدخلات الأولية إلى توفير معلومات لكيفية رصد حالات الاتجار بالأشخاص باعتبار أن الرصد يشكل نقطة الانطلاق لتدابير المساعدة والحماية لضحايا الاتجار.

4.2.2.2 وحدة تدريبية حول جرائم الاتجار بالأشخاص

تولت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالشراكة مع المنظمة الدولية للهجرة، إعداد وحدة تدريبية وطنية حول موضوع الاتجار بالأشخاص في تونس. هذه الوحدة موجهة لجميع المتدخلين المعنيين بمكافحة الاتجار وحماية الضحايا ومساعدتهم. وتغطي الأجزاء الثلاثة من الوحدة جميع الجوانب المتعلقة بالوقاية والتوجيه والحماية ومكافحة الاتجار بالأشخاص. وسيتم اعتمادها خلال الدورات التدريبية المبرمجة خلال سنة 2021.

5.2.2.2 جواز سفر حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص

في إطار الشراكة بين الهيئة و بدعم من مجلس أوروبا تولت الهيئة اعداد "جواز سفر لحقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص"، وتهدف هذه الوثيقة الى تمكين الضحايا من معرفة حقوقهم و أشكال المساعدة والاحاطة التي يضمنها لهم القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص والتي يتم تقديمها لهم، كما تساعد الضحايا على التعرف الذاتي أي ما إذا كانوا قد تعرضوا إلى أحد أشكال الاتجار بالأشخاص.

كما يهدف جواز السفر إلى توجيه الضحايا للحصول على مختلف الخدمات الصحية والدعم النفسي، بالإضافة إلى الخدمات الاجتماعية والقانونية والقضائية.

ويتضمن جواز السفر قائمة الجهات الحكومية وغير الحكومية التي تعمل في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص في تونس والمتدخلة في مجال مساعدة الضحايا والتي يمكن الاتصال بهم للحصول على خدمات الإحاطة ذات الصلة.

أَطلقت وثيقة جواز حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص بصفة رسمية يوم 28 جويلية 2020 بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

6.2.2.2 قائمة المؤشرات العامة وقائمة المؤشرات الخاصة بأعوان الضابطة العدلية المتعلقة برصد الجرائم والتعرف على الضحايا

بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الانسان، تم اطلاق يوم 10 ديسمبر 2020 قائمة المؤشرات الموجهة للعموم وللمتدخلين في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وقائمة المؤشرات الخاصة بأعوان الضابطة العدلية التي تم اعدادها بالشراكة بين الهيئة ومجلس أوروبا. وتهدف قوائم المؤشرات إلى زيادة الوعي لدى عامة الناس والفئات المستهدفة بشأن مؤشرات الاتجار بالأشخاص التي ستساعد على رصد الجرائم والتعرف على الضحايا.

و بالتعاون بين الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومنظمة تونس أرض اللجوء تم اعداد ونشر مجلة خاصة بظاهرة الاتجار بالأشخاص في تونس كجريمة عبر وطنية : **« Regard sur la traite transnationale des êtres humains en Tunisie »**

3.2 البحوث والدراسات والمداخلات والمحاضرات

تساهم الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في تنشيط البحوث والدراسات وفي مساعدة و تأطير الباحثين والدارسين والطلبة بخصوص بحوثهم في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وذلك كلما تلقت الهيئة مطلب في هذا الصدد.

وخلال سنة 2020 قدمت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وبطلب من وزارة الداخلية الدعم العلمي للدارسين في المدرسة العليا لقوات الأمن الداخلي في إطار البحوث المنفردة ذات العلاقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص. وفي إطار ختم الدروس بالمدرسة الوطنية لتكوين إطارات الأمن الوطني والشرطة الوطنية بصلامبو، تم اعداد مذكرتين من طرف عدد 02 إطارات أمنية حول جرائم الاتجار بالأشخاص وكانت المذكرات تحت عناوين "مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت" و "التعهد الأمني بجرائم الإتجار بالأطفال".

واستجابة لطلب مديرة المدرسة الوطنية للإدارة، ألقت رئيسة الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص يوم 30 أكتوبر 2020 محاضرة بكرسي الدراسات الادارية عنوانها "واقع الاتجار بالأشخاص في تونس" وذلك لفائدة تلاميذ المرحلة العليا بالمدرسة الوطنية للإدارة قصد دعم التكوين التطبيقي الذي يتلقاه الطلاب.

وفي 8 جويلية 2020 وفي نطاق برنامج التكوين بالأكاديمية الدولية للحوكمة الرشيدة المحدثة صلب المدرسة الوطنية للإدارة بموجب الأمر عدد 4568 لسنة 2014 المؤرخ في 31 ديسمبر 2014، ألقت رئيسة الهيئة شهادة حول تجربة الهيئة في ما يتعلق بالمشاركة المواطنية وادارة الأزمات (جائحة كورونا).

وأمنت وزارة الداخلية، في اطار برامج التكوين المستمر، مداخلات لفائدة 84 عون وإطار بمدارس الأمن الوطني لدعم قدراتهم في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وتأمين مداخلة بولاية صفاقس بتاريخ 19 سبتمبر 2020 لفائدة الجمعية التونسي للنساء الديمقراطيات (فرع صفاقس) حول التعهد الأمني بجرائم الإتجار بالنساء والفتيات لفائدة ممثلين عن وزارات المرأة والأسرة وكبار السن و الصحة والداخلية ومكونات المجتمع المدني ومداخلتين حول مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص لفائدة 40 إطارا أمنيا ساميا بالمدرسة العليا لقوات الأمن الداخلي.

ومن جهته، ساهم المرصد الوطني للهجرة في جمع المعلومات والمعطيات المتعلّقة بالهجرة وإنجاز الدراسات والبحوث والمسوحات وفق قواعد علمية ، وخلال سنة 2020 تم إعداد :

- دراسة حول مصادر المعلومات ودوافع الهجرة غير النظامية المغادرة والوافدة على تونس[1]: التي تبين الخصائص الاجتماعية والديموغرافية للمهاجرين وتؤكد على المخاطر المحتملة للهجرة وخاصة جرائم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.
- دراسة حول تحليل نظام التصرف في هجرة اليد العاملة بتونس[2]:.تهدف هذه الدراسة إلى بناء قدرات الجهات الفاعلة أي المنظمات الحكومية وغير الحكومية لتحسين إدارة هجرة اليد العاملة وضمان استمرارية حماية حقوق العمال المهاجرين.
- دراسة حول هجرة الكفاءات التونسية بالخارج[3]: إن الغرض من انجاز هذه الدراسة هو محاولة البحث عن القطاعات المعنية بهذا النوع من الهجرة وتوفير بيانات احصائية حول هجرة الكفاءات التونسية في بعض الاختصاصات وضبط السياسات العامة في هذا المجال لإيجاد توازن بين تسديد حاجيات سوق الشغل الوطنية وعروض الشغل الدولية والوقاية من مخاطر الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين خصوصا وأن الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص سبق لها وأن رصدت اكثر من 35 ضحية تونسية من ضحايا شركات التوظيف بالخارج التي تمارس نشاطها بصفة غير قانونية.

وفي إطار تحليل المعطيات الاحصائية، تم الانطلاق منذ شهر جويلية الماضي في اجراء المسح الوطني الشامل حول الهجرة الدولية (TUNISIA-HIMS) بمختلف أشكالها وهو المسح الأول من نوعه في تونس كجزء من مشروع إقليمي في منطقة البحر الأبيض المتوسط ويتم تنفيذه بالشراكة بين المرصد الوطني للهجرة والمعهد الوطني للإحصاء والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، وسيعمل هذا المسح على تعزيز النظام المعلوماتي حول الهجرة في تونس. هذا وقد تم ادراج في الاستمارات الموجّهة لفئات مختلفة أسئلة تتعلق بالاتجار بالأشخاص.

وتجدر الإشارة أن المرصد الوطني للهجرة يساهم في بلورة سياسات حوكمة الهجرة في إطار الاستراتيجية الوطنية للهجرة التي تتضمن 5 أهداف تعلق الهدف الخامس منها بحماية حقوق

[1] *Les sources d'informations et les leviers de motivations pour la migration régulière et irrégulière depuis La Tunisie*
[2] *Analyse du système de gestion de la migration de main d'œuvre en Tunisie*
[3] *Les relations multi-causales et l'impact de la migration des compétences en Tunisie*

الوافدين وطالبي اللجوء، ومن بين هذه الحقوق حماية المهاجرين من جرائم الاتجار بالأشخاص وجرائم تهريب المهاجرين وتوفير كل ظروف المساعدة الاجتماعية والصحية للضحايا والعمل على توفير كل سبل التمكين الاقتصادي لهم.

وفي إطار النهوض بالبحوث والدراسات في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، سيتم خلال سنة 2021 تركيز مخبر الحقوق Laboratoire des droits من طرف الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بدعم من البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة. وسوف يساهم مخبر الحقوق باعتباره منصة مفتوحة للباحثين والأكاديميين والطلبة والمتدخلين في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص والتوقي من هذه الجرائم، في اثراء الدراسات وجمع المعطيات والبيانات والاحصائيات والأدوات المتاحة في هذا المجال.

4.2 الحملات التحسيسية والاستراتيجية الاعلامية والاتصالية

1.4.2 الحملات التحسيسية

تتولى الهيئة في إطار مهامها القيام بحملات تحسيسية لنشر الوعي الاجتماعي بخصوص جميع أشكال الاستغلال و مخاطر الاتجار بالأشخاص وذلك عن طريق البرامج الثقافية والتربوية والمؤتمرات والندوات المخصصة لهذا المجال.

إحياء اليوم الوطني لإلغاء العبودية و الرق 23 جانفي 2020: تحتفل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص كل سنة باليوم الوطني لإلغاء العبودية والرق الموافق ليوم 23 جانفي. ونظمت الهيئة بدعم من البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP) والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، والمنظمة الدولية للهجرة (OIM) ، ومجلس أوروبا (CoE) ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة (UNODC)، يوم 23 جانفي 2020 ، في بلدية القصبة بتونس، سلسلة من الأنشطة بمناسبة اليوم الوطني لإلغاء العبودية و الرق. تخلل هذه الأنشطة تذكير تاريخي بتطور أشكال العبودية منذ سنة 1846 ثم تم تقديم التقرير السنة السنوي للهيئة لسنة 2019 .

كما تم تنظيم مسيرة رمزية انطلقت من "ساحة 23 جانفي 1846" لتصل سوق البركة في مدينة تونس ، وهو مكان كان يستخدم في السابق لتجارة الرقيق. ووفقا لهذا التقرير ، فإن الضحايا الرئيسيين الذين تم تحديدهم في تونس من قبل الهيئة هم الأطفال الذين تم استغلالهم اقتصاديا عبر التشغيل القسري في تونس والمدن الكبرى. على المستوى عبر الوطني ، يستهدف الاتجار بالأشخاص بشكل رئيسي المهاجرين الذين يتم استغلالهم من خلال الاستعباد المنزلي والتشغيل القسري. وشارك في هذا الحدث عدة جهات فاعلة مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني والشركاء الدوليين لإحياء ذكرى الضحايا ورفع مستوى الوعي السنة بجرائم الاتجار بالأشخاص. إذ شكلت هذه الفعالية فرصة للقاء و للنقاش مع العديد من ممثلي الوزارات ومؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني المعنية بمكافحة الجريمة لا سيما في علاقة بالكشف عن ضحايا الاتجار بالأشخاص والتعرف عليهم وحمايتهم.

وعلى إثر إقرار يوم 23 جانفي من كل سنة عيدا وطنيا لإلغاء الرق والعبودية بطلب من الهيئة والذي تم احيائه لأول مرة في 23 جانفي 2019، طلبت الهيئة إصدار طابع بريدي في الغرض. وفعلا أصدر البريد التونسي يوم 23 جانفي 2021 طابع بريدي تذكاري يثمن ذكرى إلغاء الرق والعبودية في تونس.

-اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص والاحتفال بحملة القلب الأزرق: حيث نظمت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالتعاون مع المنظمات الدولية والوطنية يوم 28 جويلية 2020، ندوة دولية بخصوص الدورة الثالثة من الحملة العالمية التحسيسية "القلب الأزرق"، بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص (30 جويلية).

وخلال هذه الندوة الدولية، انعقد مؤتمر صحفي بحضور ثلاثة وزراء (وزيرة العدل ووزيرة المرأة والاسرة والطفولة وكبار السن وممثلة عن وزير الداخلية) وتم إطلاق الأدوات التي ساهم في اعدادها كل من المنظمة الدولية للهجرة ومكتب الأمم المتحدة لمنع الجريمة و مكافحة المخدرات ومجلس أروبا وتونس أرض اللجوء بالتعاون مع الهيئة بشأن رصد ضحايا الاتجار والتعرف عليهم، من ذلك حقيبة بيداغوجية خاصة بجرائم الاتجار بالأطفال ودليل فني للضابطة العدلية حول كيفية التصدي للاتجار بالأشخاص.

وتم تنظيم استعراض فني بشارع الحبيب بورقيبة يتضمن رقصة "كابويرا " (CAPOERA) مع موسيقى "القمبري" يتضمن رسالة دعم لضحايا الاتجار بالأشخاص بمشاركة الفنانين Benjamin Abras (مدرس التوعية الجسدية في المدرسة التونسية للمسرح) ، غسان الغريسي (ملحن وعازف) و Jean-Baptiste Cassin alias Dipolair (موسيقي ،وفنان) الذين قدموا عرض "كابويرا" ، وهو فن قتالي/رقص أفريقي برازيلي متجذر في تقنيات قتال المنتمين للقارة الافريقية أيام عبوديتهم بالبرازيل.

كما تم عبر Facebook Live عرض فيلم "خوك باعك " حول تأثير الاتجار بالأشخاص على الصحة النفسية للضحايا. وكانت نسبة المشاهدة على شبكات التواصل الاجتماعي: 42590 اعجاب و 2330 اشتراك على صفحة حملة "القلب الأزرق" لمكافحة الاتجار بالأشخاص في تونس على "تويتر" و "فيسبوك". تابع 1890 شخصا البث الحي للعرض الفني على "فيسبوك" و حاز على 93 اشتراك. حاز الفيديو الذي أنتجته شركة FAZA على 260 ألف مشاهدة و 5339 اشتراك و 4367 مشاركة و 361 تعليقًا.

وتنقلت حافلة فريق الحملة التحسيسية إلى مدن تونس وصفاقس والشمال الغربي (فرنانة) لنشر رسالة حملة القلب الأزرق. و توقفت الحافلة في مواقع استراتيجية بكل مدينة لمدة ثلاثة أيام متتالية وفي أماكن ذات كثافة سكانية عالية والتي تعد أكثر استهدافا بجرائم الاتجار بالأشخاص.

قام فريق الحملة التوعوية المتنقل خلال هذه الرحلات بتوزيع حاملات مفاتيح وملصقات متعلقة بالاتجار بالأشخاص، فضلا عن منشورات اعلامية تتضمن تفاصيل حول مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وكيفية الاتصال بها.

وسجلت هذه الفعاليات مشاركة بعثات من الوزارات الممثلة في الهيئة ونشطاء المجتمع المدني الذين ساهموا في تنشيط التظاهرات عبر المداخلات والمساهمات خلال الورشات والأنشطة الميدانية.

اليوم الوطني للطفلة، 10 أكتوبر 2020 : بمناسبة اليوم الوطني للطفلة تم إنتاج شريط تحسيسي/توعوي بحقوق الفتيات ومكافحة الاتجار بالأطفال، وذلك بمشاركة الهيئة الوطنيّة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ومرصد حقوق الطفل، والمنظمة الدولية للهجرة.

كما تم إعداد ومضة تحسيسية تحت شعار "صوتي، مستقبلنا المتكافئ" بتنظيم مشترك بين مرصد حقوق الطفل و الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والمنظمة الدولية للهجرة، تهدف إلى حماية حقوق الطفلة ومكافحة ظاهرة الاتجار بالأطفال تم عرضها يوم 11 أكتوبر 2020.

وبدعم من البرنامج الانمائي للأمم المتحدة، تم انتاج فيديو توعوي تتحدث فيه رئيسة الهيئة عن دور مؤسستها في مكافحة الاتجار بالأشخاص في علاقة بالعنف المسلط على المرأة وذلك في إطار فعالية "16 يومًا من النشاط ضد العنف القائم على النوع الاجتماعي".

وتدعم الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتساند كل الحملات التحسيسية والتوعوية التي تعدها وتنشطها مكونات المجتمع المدني. وخلال سنة 2020 تم تنظيم العديد من الملتقيات التحسيسية :

- قامت جمعية كاريتاس في مركزها لتدريب مهنة الخياطة المتواجد بالملاسين بتنظيم ملتقيات تحسيسية تجمع المهاجرين والبعض من متساكني المنطقة الذين يمرون بظروف صعبة. نفس المبادرة تقوم بها دوريا جمعية كاريتاس في حي شعبي بمنطقة البحر الأزرق بالمرسى حيث تم تنظيم أيضا ملتقى "المدرسة الصيفية" الذي جمع الأطفال التونسيين وأبناء المهاجرين.

تهدف هذه الملتقيات الى تقريب وجهات النظر والتجرد من الخلفيات والأحكام المسبقة وربط العلاقات الإنسانية بين المهاجرين المتواجدين في تونس والتونسيين.

- نظمت جمعية أمل للعائلة والطفل دوريا أنشطة توعوية لفائدة المقيمات في مركز أمل ومنهم ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين تم توجيههم للجمعية من طرف الهيئة. و تهدف هذه الأنشطة إلى رفع مستوى الصحة الوقائية للمرأة في مجال الحقوق والحريات.

وتأخذ أنشطة التوعية هذه شكل حوارات بين الضحايا يتم من خلالها نقل المعلومات بأشكال عديدة (لعب الأدوار / الرسم / الكتابة / العمل الجماعي). يساهم هذا التمرين أيضا في التقريب بين الضحايا وفي تقوية الروابط بينهن. كما تعقد هذه الاجتماعات بانتظام وعلى مدار السنة بمعدل حصة كل أسبوعين ويتم اقتراح المواضيع المطروحة للمناقشة إما من قبل الجمعية أو من قبل المستفيدات أنفسهن.

في إطار برنامج "النفاذ للحقوق" بدعم من مجلس أوروبا نظمت جمعية تونس أرض اللجوء حصص إعلامية جماعية في مدينة صفاقس بخصوص قوانين التشغيل والوثائق الإدارية المطلوبة المتعلقة بالعمل والإقامة في تونس وفي مدينة سكرة من ولاية اريانة بخصوص وضعية وحقوق الأمهات العازبات .

2.4.2 الاستراتيجية الاعلامية والاتصالية

1.2.4.2 الاستراتيجية الاعلامية

استنادا إلى الدستور التونسي في الباب الثاني المتعلق بالحقوق والحريات الذي أقر حرية التعبير والإعلام والحق في النفاذ الى المعلومة، وضعت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص منذ سنة 2016 استراتيجية تفاعل مع وسائل الاعلام والصحفيين تقوم بالأساس على الاستجابة مباشرة وبصفة آنية لكافة مطالبهم للحصول على المعلومة وعدم الاكتفاء بإصدار البلاغات الرسمية.

وفي ظل أزمة كورونا وإقرار الحجر الصحي الشامل، ذهبت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص نحو مزيد تعزيز هذه الاستراتيجية بخلق "وحدة يقظة" بين الهيئة ووسائل الاعلام، يشرف عليها الصحفي مالك الخالدي عضو الهيئة ممثل عن قطاع الإعلام، تتمثل في متابعة ما ينشر ويبث في وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والإلكترونية، وتقبل كافة استفسارات السادة الصحفيين على مدار الساعة التي تمحورت حول طلب احصائيات أو إجراء حوارات أو تصريحات، والتنسيق بعد ذلك مع رئيسة الهيئة للرد على هذه الاستفسارات بصفة آنية، وذلك بهدف تمكين الرأي السنة من الحصول على المعلومة الصحيحة والدقيقة.

وفي هذا الإطار، مكنت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وسائل الاعلام (الإعلام السمعي والبصري، الصحافة المكتوبة والالكترونية) خلال سنة 2020، من 30 حوارا صحفيا، وهو ما يمثل ضعف تدخلات الهيئة خلال السنة الماضية (15 حوارا)، واستجابت الهيئة لكل طلبات الصحفيين التونسيين والأجانب الذين تقدموا اليها وعددهم 105 صحفيا. وتبين الاحصائيات الاعمال التالية:

- 10 أعمال استقصائية حول مختلف جرائم الاتجار بالأشخاص في سنة 2020
- 30 حوارا صحفيا للهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بمختلف وسائل الاعلام في سنة 2020
- 105 صحفيا تمت الاستجابة لطلباتهم، وهم كل الصحفيين الذين تواصلوا مع الهيئة في سنة 2020
- 35 مقال على الصحافة المكتوبة حول الهيئة الوطنية لمكافحة في سنة 2020الاتجار بالأشخاص
- 400 مقال الكتروني حول الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في سنة 2020
- 30 صحفيا تم تدريبهم في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص في سنة 2020

2.2.4.2 الاستراتيجية الاتصالية

لقد طورت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص خلال سنة 2020 استراتيجية اتصالية تركزت بالأساس على محاولة مخاطبة أكبر عدد ممكن من الناس خلال جائحة كورونا، حيث أنها نشرت بلاغات باللغتين العربية والفرنسية تفسر كيفية الاتصال بالهيئة خلال فترة الحجر الصحي الشامل، بالإضافة إلى وضع رقم خاص لتلقي الاشعارات ذات الطابع الاستعجالي وهو 29.285.466، ووضع رقم الهاتف المحمول لرئيسة الهيئة ورقم الهاتف المحمول للمكلفة بمتابعة ملف الضحايا على ذمة الضحايا أو للإشعار، اعتبارا لعدم امكانية الاتصال بالهيئة عبر الرقم الأخضر 80104748 خارج أوقات العمل الإداري.

كما تولت الهيئة طوال فترة الحجر الصحي الشامل عبر صفحتها الرسمية على الفايسبوك إعلام ضحايا الاتجار بالأشخاص بمواعيد توزيـع المساعدات وأماكنها، سعيا منها للحفاظ على صحتهم وتجنب تكبدهم عناء التنقل إلى مقر الهيئة.

وبالتالي اختارت الهيئة منذ بداية سنة 2020 استراتيجية اتصالية قائمة على العمل الميداني بدعم من شركائها من منظمات دولية خاصة منظمة الهجرة الدولية ومؤسسات وهياكل الدولة (وزارة الدفاع، وزارة الداخلية، وزارة التربية...) بهدف توزيـع التنقل لتقديم المساعدات للضحايا أو للتوعية والتحسيس، مع الأخذ بعين الاعتبار الاجراءات الوقائية والظروف الصحية الاستثنائية (تم تخصيص مؤسسات تربوية عمومية لتوزيـع المساعدات).

من جانب آخر، اعتمدت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص خلال سنة 2020 بصفة عامة في الجانب الاتصالي ولأول مرة على انتاج الفيديوهات التفسيرية المتعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص والتعريف بمجالات تدخل الهيئة، وتبسيط كل المحامل التي أنتجتها الهيئة خلال هذه السنة باللغتين العربية والفرنسية، حيث أنها أنتجت رفقة شركائها 13 فيديو ووثيقة تفسيرية، بالإضافة إلى إعادة نشر 6 فيديوهات تحسيسية لقصص حقيقية وقع إعادة تمثيلها بشخصيات أخرى تجسد كيفية وقوعهم ضحايا للاتجار بالأشخاص.

كما اختارت الهيئة أن توجه رسائل في مناسبات دولية مهمة للتوعية والتحسيس بخطورة جرائم الاتجار بالأشخاص، على غرار اليوم العالمي لحقوق الانسان الموافق ليوم 10 ديسمبر من كل سنة، واليوم العالمي للطفلة في 11 أكتوبر، واليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص في 30 جويلية.

ولمزيد إطلاع الرأي السنة بالمحطات التي تسلكها الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، تنكب حاليا الهيئة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي-مكتب تونس على إحداث موقع واب باللغة العربية والفرنسية، سيكون جاهزا خلال الثلاثية الأولى من سنة 2021 بهدف إعطائها مزيدا من الإشعاع والانفتاح على وسائل الإعلام والمجتمع المدني وغيرها من العناصر ذات العلاقة بالإضافة إلى مزيد تكريس مبدأ النفاذ إلى المعلومة.

3.4.2 مساهمات الوزارات من خلال برامج الوقاية والتوعية

في إطار نشاط الهيئة الدائم والمستمر مع مؤسسات الدولة للتصدي للتحديات الكبيرة المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وبالنظر لأهمية دور تلك المؤسسات المحوري في مجالي الوقاية والتوعية خاصة أمام تنامي الظاهرة واستحداث أساليب جيدة في القيام بتلك الجرائم من قبل المتاجرين واستدراج الضحايا واستغلالهم بشتى الطرق.

كما لاحظت الهيئة تطور اهتمام الوزارات بخطورة جرائم الاتجار بالأشخاص وذلك من خلال تكثيف ودعم الأنشطة ذات العلاقة. ويساهم أعضاء الهيئة الممثلين عن الوزارات في ربط الصلة بين الهيئة ومختلف الوزارات الراجعين لها بالنظر من أجل الدفع لإعداد وتنفيذ البرامج الفعالة لمكافحة الاتجار بالأشخاص في اطار الاستراتيجية الوطنية 2018-2023 التي أعدتها الهيئة.

وفي هذا الاطار تقدم الوزارات العديد من المساهمات والأعمال والبرامج للوقاية من الظواهر التي قد تسهم في انتشار جرائم الاتجار بالأشخاص.

1.3.4.2 وزارة الدفاع الوطني

تقوم وزارة الدفاع الوطني بالاستعلام و القيام بالمراقبة المستمرة 24\24 على طول الحدود البرية و البحرية لمنع محاولات الهجرة غير النظامية و اجتياز الحدود خلسة التي تشرف على تنظيمها في العديد من الحالات شبكات الاتجار بالأشخاص والتي تعتبر من العوامل التي تفتح المجال للاتجار بالأشخاص. وتعاضد الوزارة المجهود الوطني في احباط عمليات الهجرة غير النظامية بالبحر و اجتياز الحدود البرية خلسة بما في ذلك عمليات البحث و الإنقاذ بالبحر و تقديم المساعدة الاولية للمنكوبين ثم تسليمهم الى السلط المعنية لاستكمال الاجراءات القانونية و الحمائية في شأنهم ، وقد شمل تدخل الوزارة منذ مطلع السنة الجارية منع 2159 شخصا من اجتياز الحدود خلسة مثلما يبينه الجدول التالي :

الجدول 7: وزارة الدفاع الوطني : حصيلة الانشطة خلال سنة 2020

التدخلات	برا	بحرا	المجموع
عدد العمليات	-	108	
عدد الأشخاص	1170	989	2159 شخصا

المصدر: وزارة الدفاع الوطني

كما تم إصدار تعليمات عامة وخاصة موجهة لقاعات العمليات و الوحدات الميدانية البرية و البحرية في رفع درجة التأهب و ملازمة اليقظة للتفطن لعمليات التسلل خلسة عن طريق البر و البحر و التصدي لها و تسليم مرتكبيها الى السلطات المعنية لاتخاذ الاجراءات القانونية المستوجبة.

2.3.4.2 وزارة الصحة

تم في إطار جهود وزارة الصحة لمنع ظاهرة الاتجار بالأشخاص تنظيم العديد من الانشطة التحسيسية للمهني الصحة شملت خصوصا مراكز التنظيم العائلي وخدمات الطب الشرعي وذلك بالتعاون مع الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

3.3.4.2 وزارة التربية

تساهم وزارة التربية في تفعيل الاستراتيجية الوطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال أهمية دورها الوقائي والحمائي ونشر الوعي لدى الناشئة بخطورة هذه الجريمة التي تعتبر انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان. ويبرز الدور الوقائي لوزارة التربية في الخطة الوطنية لمنع ومكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في اعتمادها عديد الآليات للوقاية والحماية من عديد المسائل التي اصبحت تعيق تطور المنظومة التربوية وتحدّ من جودة ومخرجات المدرسة الوطنية وخاصة التصدي ومعالجة الانقطاع المدرسي وبروز مظاهر سلبية بالمؤسسة التربوية مثل انتشار حالات استهلاك وترويج المخدرات والعنف المدرسي.

- مدرسة الفرصة الثانية": تولت الوزارة خلال سنة 2020 اصدار أمر حكومي يتعلق بإحداث مؤسسة عمومية أطلقت عليها تسمية "مدرسة الفرصة الثانية". تهدف هذه المبادرة للتصدي لظاهرة الانقطاع المدرسي ووقاية الفئات الشبابية المنقطعة عن التعليم من عديد المخاطر الاجتماعية التي تعتبر سبب رئيسي في انتشار عديد المظاهر الاجرامية مثل جرائم السرقة والاغتصاب والعنف وانتشار جرائم استهلاك وترويج المخدرات والاتجار بالأشخاص، بالإضافة الى صعوبات الاندماج والحصول على مواطن شغل تؤمن لهم مستوى العيش الكريم في المستقبل.
- تفعيل آلية الاشعار الوجوبي لمندوب حماية الطفولة: كما يبرز الدور الوقائي والحمائي للوزارة في المجهود الوطني لمنع ومكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص من خلال اصدار وزارة التربية للمنشور عدد 51 بتاريخ 2020/09/18 (الملاحق) حول تفعيل آلية الاشعار الوجوبي لمندوب حماية الطفولة الذي اقتضى أنه "ضمانا لمصلحة الطفل الفضلى وتجسيدا لمبدا التكافل وتقاسم المسؤوليات بين مختلف الأطراف الراعية للطفل تفعيل آلية الاشعار" التي نصت عليها مجلة حماية الطفل في فصولها31و32 و33 و34.
- حصص تربوية للتعريف بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل: تولت الوزارة اصدار المنشور عدد 70 بتاريخ 19 نوفمبر 2020 حول الاحتفال بالذكرى 30 لصدور الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي تم بمقتضاه دعوة السيدات والسادة مدرسات ومدرسي المرحلة الابتدائية والمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي إلى تخصيص حيز زمني خلال الفترة الممتدة بين 20 و25 نوفمبر 2020 لاعتماد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل كمرجع للحديث عن منظومة حقوق الطفل قصد مزيد تكريسها وتثبيتها في الواقع التربوي والاجتماعي لاسيما منها حق الطفل في مواصلة تعليمه والحد من التحاق الأطفال بسوق العمل واستغلالهم اقتصاديا.

- السعي لتحسين ظروف الدراسة والتعليم بالمؤسسات التربوية: تعمل الوزارة إلى جانب تحقيق العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين الأفراد والجهات في الانتفاع بالمرفق التربوي الى تحسين ظروف الدراسة والتعليم بالمؤسسات التربوية وذلك من خلال تحسين ظروف الإقامة والإعاشة والنقل المدرسي وتقديم أنشطة تربوية وثقافية ورياضية اجتماعية لفائدة التلاميذ في إطار مقاربة تشاركية مع مكونات المجتمع المدني وفي هذا الإطار شهدت ميزانية ديوان الخدمات المدرسية تطورا حيث بلغت الميزانية المالية المخصصة لديوان الخدمات المدرسية لسنة 2020 75،581 مليون دينار. وقد تم في سنة 2019 انتفاع قرابة 13267 تلميذ ببرنامج النقل المدرسي الريفي.

4.3.4.2 وزارة الشؤون الدينية

انخرطت وزارة الشؤون الدينية من خلال برنامج شراكة مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مكتب تونس لترسيخ منظومة فكرية حقوقية تهدف الى تعزيز الحقوق المدنية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لمنظوريها، إضافة الى تنمية قدراتهم في مجال التربية على حقوق الإنسان وقيم المواطنة و التسامح ونبذ التمييز و العنف. وفي هذا السياق، تمت برمجة ورشة عمل بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مكتب تونس حول دور الإطارات الدينية في الوقاية و مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص.

كما تم تكوين الإطارات الدينية بالمعهد الأعلى للشريعة في مادة حقوق الطفل.

في إطار تنفيذ أنشطة وزارة الشؤون الدينية في الوقاية من الجريمة خاصة بعلاقة بتداعيات وباء كورونا تم تقديم مداخلتين عن بعد على صفحة التواصل الاجتماعي بالوزارة تناولت مسألة حقوق المرأة في الإسلام تصديا لظاهرة الاستغلال والعنف المسلط عليها أثناء الحجر الصحي الشامل .

هذا بالإضافة الى تناول الخطب الجمعية و الدروس التوعوية في الجوامع للمواضيع التالية : مكانة المرأة و الطفل في الإسلام وحرمة الذات البشرية وأهمية التربية على مناهضة الاستغلال والعنف.

وبمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان الموافق ل 10 ديسمبر من كل سنة نظمت وزارة الشؤون الدينية بالشراكة مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مكتب تونس ندوة وطنية تهدف إلى التعريف بمجهودات الوزارة في تعزيز وحماية حقوق الإطارات الدينية و دورهم في مناهضة مختلف أشكال الانتهاكات لحقوق الانسان بما في ذلك الوقاية من الجريمة بصفة عامة بما في ذلك جرائم الاتجار بالأشخاص.

وتجدر الإشارة إلى أنه في إطار التعديل الهيكلي صلب الوزارة تم تركيز إدارة عامة خاصة بحقوق الإنسان.

5.3.4.2 وزارة الشباب والرياضة والإدماج المهني

تتولى الوزارة المكلفة بالتكوين المهني والتشغيل في إطار مهامها بلورة السياسة الوطني في مجال التكوين المهني والتشغيل وتعمل على المساهمة في التقليص من نسب البطالة عبر وضع برامج للتشغيل تتلاءم مع متطلبات الواقع الاقتصادي والاجتماعي وتحسين تشغيلية الباحثين عن شغل من مختلف المستويات.

وتتمثل أهم المشاريع وبرامج التعاون التي تقوم بها الوزارة بالتعاون مع مختلف البلدان والمنظمات الدولية والممولين الدوليين والتي لها علاقة مباشرة وغير مباشرة بموضوع مكافحة الاتجار بالأشخاص، فيما يلي:

- برنامج THAMM : يهدف هذا البرنامج الى وضع بصفة تدريجية للأطر السياسية والتشريعية والمؤسساتية والتنظيمية في مجال الهجرة القانونية والتنقل، لاسيما تعزيز حقوق العمال المهاجرين ومكافحة العمل القسري وعمل الأطفال والاتجار بالأشخاص، تحسين آليات التقييم والاعتراف بالشهادات والمصادقة ، تحسين المعرفة والتصرف في بيانات واحصائيات الهجرة النظامية والتنقل، وضع وتحسين برامج الهجرة المنظمة والتنقل، تطوير التعاون بين الهياكل المعنية بملف الهجرة النظامية والتنقل والوساطة.
- مشروع دعم الهجرة العادلة للمغرب الكبير "AMEM" : يعزز هذا المشروع التنسيق بين مختلف الهياكل المسؤولة عن تطوير إحصاءات الهجرة (الإدارة العامة للتوظيف بالخارج واليد العاملة الأجنبية والمعهد الوطني للإحصاء والمرصد الوطني للتشغيل والمهارات والمرصد الوطني للهجرة) من أجل توفير إحصائيات حديثة.
- مشروع "الانتداب العادل للعمال FAIRII: يهدف هذا المشروع إلى ضمان الانتداب العادل وذلك بالحد من التجاوزات الممكنة أثناء عمليات التوظيف ومن انتهاكات الحقوق الأساسية للإنسان، من خلال إيجاد بدائل آمنة للهجرة والتنظيم الفعال لوكالات التشغيل العامة والخاصة.
- البرنامج الإقليمي للتنمية والحماية"RDPP": يهدف المشروع إلى الاستجابة للاحتياجات المحلية المرتبطة بالمهاجرين والسكان المضيفين، بناء قدرات منظمات المجتمع المدني والسلطات المحلية لتقديم الخدمات الضرورية، زيادة الوعي السنة وتحسين التغطية الإعلامية لمجتمعات المهاجرين والهجرة، تنفيذ مشاريع على المستوى المحلي تعمل على تحسين الفرص الاقتصادية للمهاجرين والمجتمعات المضيفة، تحسين فرص الحصول على التمويل لأصحاب المشاريع المحتملين، وضع مبادرات لدعم التماسك الاجتماعي وحماية حقوق المهاجرين.

- الشراكة مع الاتحاد الأوروبي في مجال الهجرة والتنقل : في هذا الإطار، أكدت الوزارة على دعوة بلدان الاتحاد الأوروبي إلى إبرام اتفاقيات ثنائية مع تونس في مجال الهجرة المنظمة تضمن حقوق المهاجر التونسي وتحد من الهجرة غير النظامية (في هذا السياق تم ابرام على سبيل المثال مذكرة تفاهم حول الهجرة التوافقية والتنمية المتضامنة بين تونس وبلجيكيا) وعلى تسوية وضعيات المهاجرين التونسيين غير النظاميين ببلدان الاتحاد الأوروبي الذين تتوفر فيهم بعض الشروط المتعلقة بالإقامة.
- متابعة نشاط المؤسسات الخاصة للتوظيف بالخارج: يندرج تقنين المؤسسات الخاصة للتوظيف بالخارج في إطار تنظيم قطاع الوساطة وحماية طالبي الشغل من التواجد غير القانوني لبعض المكاتب الناشطة في مجال التوظيف بالخارج. وفي هذا الصدد قامت الوزارة بجملة من الإجراءات الوقائية لمزيد إحكام تنظيم قطاع التوظيف بالخارج وللحد من تفاقم الخروقات التي تقوم بها المؤسسات الخاصة غير المتحصلة على الترخيص القانوني في حق طالبي الشغل بالخارج. تمثلت الإجراءات في إعداد مشروع قانون جديد بصفة تشاركية بين كل الوزارات المعنية والهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تمت المصادقة عليه من قبل المجلس الوزاري وينتظر عرضه بمجلس نواب الشعب.
- وبالتعاون مع المكتب الدولي للعمل تم القيام بما يلي:
  - تنظيم ندوات حول إعداد دليل إجراءات لأعوان المراقبة والتفقد للمؤسسات الخاصة لتوظيف التونسيين بالخارج (تم إعداد النسخة الأولية للدليل).
  - تنظيم ورشة عمل تم خلالها إعداد بطاقة مهام أعوان التفقد والمراقبة للمؤسسات الخاصة لتوظيف التونسيين بالخارج.
  - القيام بحملات إعلامية تحسيسية لطالبي الشغل بهدف تحذير الشباب من التعامل مع مؤسسات التوظيف بالخارج التي تنشط بصفة غير قانونية وتجنب كل أشكال الاتجار بالأشخاص.
  - نشر قائمة المؤسسات المرخص لها عبر الموقع الالكتروني للوزارة www.emploi.gov.tn ويتم تحيينها كلما اقتضى الأمر ذلك (وقع منح 5 تراخيص عمل جديدة خلال سنة 2020).
  - توجيه مراسلات إلى مؤسسات التوظيف بالخارج التي لم تتحصل بعد على الترخيص القانوني قصد دعوتها للتقدم للوزارة لتسوية وضعيتها القانونية.
- برامج الوزارة للقضاء على العمل غير المقنن ومساعدة الفئات الهشة: تضع الوزارة المكلفة بالتكوين المهني والتشغيل على ذمّة الباحثين عن شغل العديد من البرامج والآليات الهادفة إلى تحسين التشغيلية وتيسير الاندماج في الحياة النشيطة مع الانتفاع بتربّصات للتّأهيل المهني لتنمية مؤهّلاتهم ومكتسباتهم المعرفية الّتي تيسّر عملية الاندماج في سوق الشّغل، ويدخل تدخل الوزارة في هذا المجال ضمن الوقاية من الاتجار بالأشخاص.

- تدخل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل: تنفيذا للاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص تتدخل الوكالة في مجال الوقاية والحماية من وقوع طالبي الشغل ضحايا لعقود شغل وهمية للعمل بتونس أو بالخارج من خلال التحسيس بضرورة اتباع مسالك التوظيف السليم و مرافقة وتأهيل المرشحين للعمل بالخارج وإعلام سلطة الإشراف حول العرائض الواردة من طرف ضحايا عمليات التحيّل المرتكبة من قبل المتدخلين غير الرسميين.
- تدخل الوكالة التونسية للتكوين المهني: أبرمت الوكالة التونسية للتكوين المهني اتفاقيات تهدف إلى تكوين الفئات الهشة وتتمثل خاصة في إبرام اتفاقية شراكة في مجال تكوين المساجين والأطفال في خلاف مع القانون من أجل الانخراط في منظومة التكوين المهني بما يساهم في إكسابهم كفاءات ومهارات يتطلبها سوق الشغل ويدعم حظوظ اندماجهم في الحياة النشيطة ويكسبهم القدرة على الانتصاب للحساب الخاص بما من شأنه أن يقيهم من مخاطر البطالة ويقلص من ظاهرة الاتجار بالأشخاص.

وتشرف الوكالة على مشروع النهوض بالتشغيل في المناطق الريفيةPERR الذي يهدف إلى تدعيم التناغم في المناطق المستهدفة (قبلي وتوزر والقيروان والمهدية) بين الفاعلين العموميين والخواص، من جهة، والمجتمع المدني، من جهة أخرى، من أجل خلق فرص تشغيلية تتلاءم مع خصوصيات هذه الجهات.

كما تضع الوكالة على ذمّة البلدان الشقيقة والصديقة عددا من مواطن التكوين لفائدة مواطنيها لتمكينهم من كفاءات غير متوفرة ببلدانهم. مع العلم أن المتكونين الأجانب يتمتعون بمجانية التسجيل والإقامة والإعاشة.

وقد تم تسجيل 96 متكونا خلال دورة فيفري 2020 و592 في دورة جوان 2020 ليصبح عدد المتكونين الأجانب 688 متكونا.

6.3.4.2 وزارة المرأة والأسرة وكبار السن

في مجال المرأة والأسرة تم إصدار الأمر الحكومي عدد 126 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بإحداث المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة وضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره.

وأطلقت الوزارة حملة 16 يوم من النشاط لمقاومة العنف ضد المرأة من خلال تنظيم انشطة مختلفة ترتكز بالأساس على الرقمنة والندوات الافتراضية حول العنف السياسي والاقتصادي والاستغلال المسلط على المرأة.

وفي مجال حماية الطفولة خصصت الوزارة خط اخضر مجاني 1809 لتامين المرافقة التربوية والنفسية والنصح للأولياء والأطفال ومرافقتهم خلال فترة الحجر الصحي والموجه وما بعدها لتلقي الاشعارات عن حالات الاستغلال والتهديد والعنف المسلط عليهم.

كما تم تحيين وثيقة السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة وهي وثيقة جامعة تهدف الى تنسيق الجهود وتحديد المسؤوليات في مجال حماية الأطفال في شتى المجالات وتعتمد على 5 محاور أساسية : تطوير الإطار القانوني /النفاذ لخدمات الحماية /جودة خدمات الحماية/التنسيق والشراكة/ والتوقي من المخاطر.

7.3.4.2 وزارة الشؤون الاجتماعية

واصلت وزارة الشؤون الاجتماعية خلال سنة 2020 التعهد بضحايا الاتجار بالأشخاص من خلال التركيز على وقاية الفئات الاجتماعية الهشة وخاصة النساء والأطفال من مختلف أشكال الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي وذلك من خلال محاولة استقطاب هذه الفئات عبر مختلف برامج التأطير والتأهيل التي يتم تنفيذها في هياكل النهوض الاجتماعي، إلا أن سنة 2020 وما رافقها من انتشار لوباء كوفيد 19 "فيروس كورونا" قد ساهم بشكل كبير في الحدّ من الأنشطة التوعوية والتحسيسية التي كان من المزمع تنفيذها في مختلف هياكل النهوض الاجتماعي وذلك تطبيقا للإجراءات الصحية الصارمة التي تمّ اتخاذها من السلطات المختصة قصد مجابهة انتشار فيروس كورونا "كوفيد 19".

وفي هذا الإطار قامت الوزارة بتركيز الجهود على توفير وسائل الوقاية لمنظوريها من الفئات الاجتماعية الهشة وخاصة ضحايا الإتجار المتعهد بهم بمختلف هياكل النهوض الاجتماعي من خلال تقديم وسائل التعقيم والتطهير وتدعيم خاصة مراكز الرعاية الاجتماعية بهذه الوسائل وحث المقيمين بها على احترام البروتوكول الصحي.

وفي اطار النهوض بالعائلات المعوزة ومحدودة الدخل تم مراجعة القيمة المالية للمساعدات الموجهة للتلاميذ والطلبة أبناء العائلات المعوزة ومحدودة الدخل قصد حمايتهم من الانقطاع الدراسي واستغلالهم في مختلف المجالات وتنفيذ البرنامج الاجتماعي الخاص بالعودة المدرسية بعنوان 2019-2020 لفائدة ولايات القصرين ومدنين وتطاوين وذلك في شكل مساعدات مادية من أجل خلاص اشتراكات النقل المدرسي والجامعي ومعاليم الإقامة بالمبيتات المدرسية والجامعية. كما تم الشروع في برنامج الدعم الاستثنائي لفائدة الأطفال في سنّ بين 0 و5سنوات بتمويل من قبل البنك الألماني للتنمية. ويستهدف حوالي 40 الف طفل من أبناء العائلات الفقيرة المنتفعة بالمنحة الشهرية للعائلات المعوزة والعائلات المنتفعة ببطاقة علاج بالتعريفة المنخفضة.

وبخصوص آلية الإسعاف الاجتماعي تم بعث فريق متنقل ينشط خارج التوقيت الإداري وأيام العطل (بنظام الاستمرار) لتقديم خدمات النجدة والمساعدة الاجتماعية والطبية والنفسية للحالات الاجتماعية التي تتخذ من الفضاءات العمومية مقرّا لها والتي تكون عرضة لأبشع طرق الاستغلال. وقد تميز نشاط آلية الإسعاف الاجتماعي بتونس الكبرى خلال فترة الحجر الصحي لمجابهة فيروس كورونا 19 بإجراءات خاصة، حيث قامت إدارة المركز بتوفير جميع وسائل الوقاية الضرورية من كمامات وقفازات وسوائل مطهرة لفائدة جميع الأعوان و منظوري آلية الإسعاف الاجتماع. وتمثل التدخل الميداني في تقديم وجبات غذائية والملابس والأغطية ووسائل الوقاية ضد فيروس الكورونا 19 والأدوية وكذلك تقديم الإسعافات الصحية ومعاينة الوضعية الصحية من طرف الأطباء لهاته الفئة وفق بروتوكول علمي معد للغرض والتنسيق مع المصالح المختصة بوزارة الصحة الإسعاف الطبي بخصوص الحالات المشتبه بإصابتها والتي يمكن أن تكون حاملة لفيروس كورونا -19 والمرافقة

والإيواء بأحد مراكز الرعاية الاجتماعية، ثم يلي ذلك العمل على إعادة الإدماج سواء كان ذلك عبر الوساطة العائلية بالوسط الأسري او الإيواء بصفة ظرفية بمراكز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي أو توجيههم لاحقا إلى دور المسنين بالنسبة لكبار السن.

وبلغ مجموع الأشخاص المتعهد بهم في إطار الإسعاف الاجتماعي خلال سنة 2020، 134 حالة ومنهم 40 من فئة الاناث و94 من الذكور.

وتعود أسباب التشرد أساسا الى غياب الدخل القار بالإضافة إلى المشاكل الأسرية والعنف الأسري. كل هذه العوامل تجعل من الأشخاص المتواجدين بالشارع عرضة للاستغلال الاقتصادي والاجتماعي والاستقطاب في شبكات الدعارة والتسول والوقوع ضحية الإتجار بهم في مختلف المسالك.

وتهتم الوزارة بالإحاطة بالتلاميذ المهدّدين بالانقطاع الدراسي وما يترتب عليه من مخاطر استغلالهم في عديد المجالات وذلك بتركيز "خلايا العمل الاجتماعي المدرسي" البالغ عددها السنة التربوية المنقضية 2600 خلية و"مكاتب مرافقة التلميذ" داخل المؤسسات التربوية التي بلغ عددها 311 مكتبا وذلك بهدف الإحاطة والتعهّد بالتلاميذ المهدّدين بالتسرّب والانقطاع المدرسي الذي يفتح المجال للاتجار بهم.

واستمرت الوزارة في تنفيذ إحداث المشروع النموذجي الوقائي متعدّد الآليات للتصدّي للتسرب والفشل المدرسي (M4D) والذي تمّ بمقتضاه تكوين وتركيز لجنتين وطنية وفنّية، إعداد دراسة تشخيصية حول ظاهرة الانقطاع المدرس، و تركيز تسعة (09) مكاتب نموذجيّة لإصغاء ومرافقة التلاميذ وسيتواصل العمل على تركيز هذه المكاتب النموذجية لتصل إلى عشرين (20) مكتبا كآلية مستحدثة ليتمّ تعميمها وتعويض بقيّة الآليات المتدخّلة في الوسط المدرسي.

في إطار تنفيذ "الخطّة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال 2017 – 2020 " التي تولت وزارة الشؤون الاجتماعية إعدادها بالتعاون مع مكتب العمل الدولي تمّ تحيين قائمة الأعمال الخطرة التي يحجر فيها تشغيل الأطفال دون سن الثامنة عشر وتقييم نموذج منظومة المتابعة والتنسيق في مجال التصدي لعمل الأطفال قصد تشخيص الصعوبات التي يواجهها منظوري المراكز الاجتماعية وصياغة الحلول المناسبة لفائدة الوضعيات المتعهد بها.

وفي إطار التوقي من ظاهرة تشغيل الأطفال، تمّ خلال التسعة أشهر الأولى من سنة 2020 تنظيم العديد من الحلقات التوعوية والتحسيسية حول مخاطر تشغيل الأطفال في سن مبكرة وفي أعمال لا تتناسب مع سنهم. وقد انتفع العديد من منظوري مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي وأسرهم بهذه الحصص.

كما تم خلال نفس الفترة التعهد بـــ 564 طفل منهم 385 ذكور و179 إناث بمختلف هياكل النهوض الاجتماعي وتقديم جملة من الخدمات للأطفال في إطار وقايتهم من الاستغلال الاقتصادي.

وفي إطار الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة تشغيل الأطفال الموافق لـ12 جوان 2020 وانطلاقا من هذا التاريخ إلى موفي نفس الشهر نظمت مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي عديد الأنشطة التحسيسية حول مخاطر تشغيل الأطفال في ظل جائحة الكورونا. وقد تمتع 130 طفل و27 عائلة من منظوري مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي بهذه الحصص.

كما تم إحداث لجنة قيادة لمكافحة عمل الأطفال، تتولى القيام بمسح وطني لظاهرة عمل الأطفال بتونس، وتفعيل قرار وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 1 أفريل 2020 المتعلق بتحديد الأنشطة الخطرة التي يمنع فيها تشغيل الأطفال، القيام بومضات تلفزية تحسيسية وإذاعية وفي الصفحات الاجتماعية حول مخاطر عمل الأطفال ، الاحتفال باليوم العالمي لمنع تشغيل الأطفال والموافق لتاريخ 12 جوان من كل سنة، الشروع في اعداد منصة الكترونية للتعلم عن بعد حول تداعيات جائحة كورونا على عمل الأطفال.

وبخصوص الأطفال المنقطعين مبكرا عن التعليم تم وضع برنامج خاص بتأهيل هذه الفئة ووقايتها من مختلف أشكال الاستغلال ويتمثل ذلك في برنامج التأهيل التربوي للأطفال والشبان المنقطعين بصفة مبكرة عن التعليم والذين لم يعد بإمكانهم العودة إلى مقاعد الدراسة وغير المتكيفين اجتماعيا يستقطبهم مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي مباشرة أو يتم توجيههم عن طريق أطراف التعاون والشركاء.

ويتم تأطير المستهدفين بهذا البرنامج عبر جملة من الأنشطة تتم في إطار ورشات ونوادي (ورشة الإعلامية – ورشة الخيزران – ورشة الرسم على المحامل – نوادي الموسيقى والمسرح وكرة القدم).

وفي اطار برنامج وقاية الأطفال والشبان بالشوارع الذي يستهدف فئة من الأطفال والشبّان في قطيعة مع النّظام المؤسّساتي، يتم تنظيم أنشطة تربوية ورياضية وثقافية بإشراف فريق من الأخصائيين الاجتماعيين أو المربين المختصين أو متعددي الاختصاص. وتساهم هذه التظاهرات في وقاية هذه الفئة من الأطفال والشبان من مختلف أشكال الاستقطاب في التطرف العنيف والإتجار بالأشخاص من خلال توعية وتحسيس المشاركين بخطورة بعض السلوكيات وتفسير بعض المفاهيم على غرار مسألة الاتجار بالأشخاص أو مخاطر الإدمان على المخدرات.

وقد تم التعهد خلال 2020 بـ 122طفل وشاب في إطار برنامج العمل الاجتماعي بالشارع (102 ذكور و20 إناث) قدمت لهم مجموعة من الخدمات مبينة بالرسم البياني التالي:

رسم بياني 24: برنامج العمل الاجتماعي بالشارع : الخدمات المقدمة

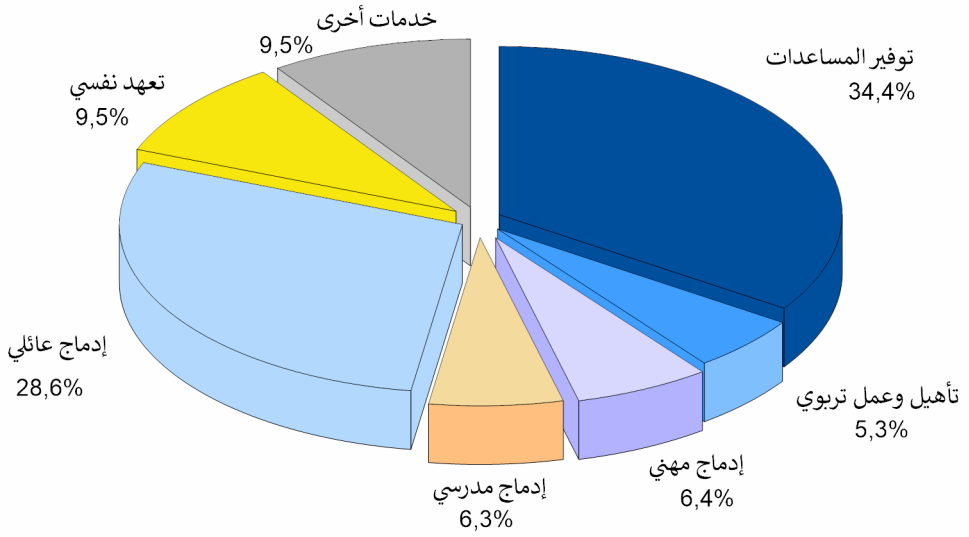

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية

كما تعتمد وزارة الشؤون الاجتماعية برامج للوقاية من التطرف العنيف وذلك في إطار تنفيذ القانون عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية بتاريخ 16 أكتوبر 2016. ويرتكز تدخل وزارة الشؤون الاجتماعية في هذا المجال على الوقاية والتوقي ومقاومة كل أشكال التطرف والاستقطاب.

وفي مجال الدعم القانوني لضحايا الاتجار بالأشخاص، يتم تقديم الدعم القانوني أو التوجيه والإرشاد القانوني للفئات الاجتماعية الهشة من خلال برنامج دعم النفاذ إلى العدالة (مشروع عدالة) الذي يتم تنفيذه من خلال الشراكة بين هياكل النهوض الاجتماعي ومنظمة محامون بلا حدود (ASF) وذلك منذ سنة 2015 وقد تمّ تمديد التعاون في إطار مشروع "عدالة للجهات "من ماي 2019 إلى ديسمبر 2021 وذلك بانضمام مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بمدنين وقسم النهوض الاجتماعي بالمكان وكذلك مركز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي الذي يأوي ضحايا الاتجار بالأشخاص.

3. حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص

تتضمن مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في مجال حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص عدة محاور:

- توفير المساعدة الطبية اللازمة لضمان التعافي الجسدي والنفساني للضحايا بما في ذلك مجانية العلاج.
- إرشاد الضحايا حول حقوقهم والأحكام المنظمة للإجراءات القضائية والإدارية لضمان حصولهم على التعويض المناسب عن الأضرار اللاحقة بهم وذلك بلغة تفهمها الضحية.
- مساعدة الضحايا على تكوين ملفاتهم قصد الحصول على الإعانة العدلية.
- إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بالتعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص وتوفير المساعدة اللازمة لهم.
- الاستعانة بمختلف المصالح والهياكل العمومية المختصة قصد تنفيذ إجراءات حماية الضحايا والشهود والمبلغين وإجراءات مساعدة الضحايا.
- تلقي الإشعارات حول عمليات الاتجار بالأشخاص وإحالتها على الجهات القضائية المختصة
- متابعة الملفات الخاصة بالضحايا لدى السلط العمومية بالتنسيق والتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومدّ يد المساعدة لهم عند الاقتضاء لرفع العراقيل التي قد تعيق التوصل بحقوقهم.
- توفير المساعدة الاجتماعية الضرورية للضحايا لتيسير إعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية وإيوائهم.

1.3 مسار التعهد بضحايا الاتجار بالأشخاص

يمثل الاتجار بالأشخاص شكلاً خطيراً من أشكال الجريمة وانتهاكاً لحقوق الإنسان. ويتمثل في تجنيد أو نقل أو إحالة أو إيواء أو استقبال شخص لغرض إخضاعه لشكل من أشكال الاستغلال مع استخدام وسائل غير مشروعة، مثل استغلال حالة الضعف أو التحيل أو التهديد أو استخدام القوة. وتؤثر هذه الجريمة، سواء كانت وطنية أو عبر وطنية، على جميع البلدان، سواء كانت بلدان منشأ أو عبور أو مقصد لجرائم الاتجار بالأشخاص.

ومكافحة هذه الجريمة على نحو فعال، يستوجب اتباع مقاربة قائمة على حقوق الإنسان بدءا من تحديد هوية الضحايا ووصولا إلى إعادة إدماجهم. ويُعد إنشاء الآليات الوطنية لإحالة وتوجيه ضحايا الاتجار بالأشخاص خطوة أساسية لضمان حماية ومساعدة الضحايا واحترام حقوقهم الأساسية من طرف جميع الجهات الفاعلة في مكافحة الاتجار، سواء من القطاع السنة أو الخاص.

وبالتالي، فإن الآلية الوطنية للإحالة وتوجيه الضحايا هي نظام يسمح بتحديد هوية الضحايا وتوجيههم نحو الخدمات المناسبة ودعمهم وحمايتهم. وهي، من الناحية العملية، آلية تعاون متعددة التخصصات يفي فيها جميع المتدخلين من مؤسسات الدولة والمجتمع المدني والمنظمات الدولية في إطار شراكة استراتيجية، بالتزاماتهم في حماية حقوق ضحايا الاتجار وتعزيزها.

واستنادا إلى القانون عدد 61 لسنة 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته ، وعلى وجه الخصوص الفصول 44 و46 المتضمنة التنصيص على تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتحديد مهامها والصلاحيات الموكلة إليها. وتفعيلا لدور الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في مجال حماية ودعم حقوق الضحايا والمتضررين من جرائم الاتجار بالأشخاص، تم إعداد هذه الآلية بالشراكة وبدعم من مجلس أروبا، لتجسد ادوار المؤسسات الحكومية وغير الحكومية من اجل وضع إطار سنة وأسس للتعامل مع الضحايا والمتضررين من هذه الجريمة وتعزيز النهج تشاركي منذ لحظة العلم بارتكاب الجريمة إلى حين إعادة اندماج الضحية بالمجتمع أو إعادتها الطوعية لبلادها لضمان عدم الاتجار بها مرة أخرى مرورا بجميع وسائل المساعدة والحماية التي تقتضيها وضعية الضحية بما ينسجم مع المعايير الدولية والوطنية لحماية ومساعدة الضحايا.

وقد تولت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالشراكة مع مجلس أوروبا، إعداد آلية وطنية للإحالة والتوجيه تهدف إلى وضع خارطة طريق تحدد أدوار مختلف المتدخلين في إطار عمل شبكي موحّد ومنظّم ومتكامل ويضمن توفير خدمات أفضل وأسرع للضحايا من خلال اعداد ووضع مجموعة من الأدوات التي تساعد على تيسير التنسيق بين أطراف الشراكة وتضمن حقوق الضحايا وحمايتهم.

وبالتالي فإن الآلية الوطنية لإحالة وتوجيه الضحايا تهدف إلى وضع خارطة طريق تحدد أدوار مختلف المتدخلين في إطار عمل شبكي موحّد ومنظّم ومتكامل يضمن توفير خدمات أنجع وأسرع للضحايا. وقد سعت الهيئة بالشراكة مع مجلس أروبا إلى من اعداد ووضع مجموعة من الأدوات والمحامل والأدلة التي تساعد على مزيد تيسير التنسيق بين جميع الأطراف المتدخلة وتعزز وتضمن حقوق الضحايا وحمايتهم.

2.3 إحصائيات الهيئة حول الإشعارات وتوزيعها

تولت الهيئة التنسيق بين جميع المتداخلين في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وتيسير التكامل بينهم فيما يتعلق بالتعهد بالضحايا ومتابعة وضعياتهم في جميع المراحل والتعرف على الضحية إلى إعادة إدماجها.

ينطلق التعهد بضحايا الاتجار بالأشخاص من قبل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص منذ تلقي الاشعار وقد تلقت الهيئة خلال سنة 2020، 500 اشعارا تتعلق بـ 482 ضحية. وتظهر البيانات أن المجتمع المدني والمنظمات الدولية هي المصدر الرئيسي للإشعارات التي تلقتها الهيئة في سنة 2020 (ما يقارب 61٪ من الحالات) وتأتي في المرتبة الثانية الإشعارات الواردة من المؤسسات الحكومية (23٪) وعلى وجه الخصوص من وزارة الداخلية من خلال الإدارة الفرعية للحماية الاجتماعية ووحدات الأمن المتخصصة وأيضاً من وزارة المرأة من خلال مندوب حماية الطفولة.

أما التوجه الطوعي والاتصال المباشر بالهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص فقد تعلق بـ 71 حالة، أي 14.2 ٪ من الإشعارات الواردة في سنة 2020. وتجدر الإشارة إلى أنه على غرار سنة 2019، تشكل سفارة كوت ديفوار مصدرًا للإبلاغ: بعد الحالات الأربع المبلغ عنها في سنة 2019 ، أبلغت السفارة عن حالتين في سنة 2020.

وترد تفاصيل الإشعارات التي تلقتها الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في سنة 2020، مقسمة في الجدول والرسم البياني التاليين:

الجدول 8: توزيـع الاشعارات الواردة على الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص خلال سنة 2020 حسب مصدر الاشعار والنوع الاجتماعي والفئة العمرية

مصدر الاشعار	كهول			أطفال			المجموع
	نساء	رجال	المجموع	فتيات	فتيان	المجموع	
مؤسسات حكومية							**115**
وزارة العدل							
وزارة العدل (محكمة قرمبالية)					1	1	1
وزارة الداخلية							
الإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية والوحدات الأمنية المختصة	66		66	2	2	4	70
وزارة المرأة							
مندوب حماية الطفولة				25	15	40	40
وزارة الشؤون الاجتماعية							
مركز الدفاع والتوجيه الاجتماعي	1		1				1
وزارة الشؤون الخارجية	1		1				1
هيئات وطنية (هيئة النفاذ الى المعلومة والهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب)							
هيئة النفاذ الى المعلومة	1		1				1
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب					1	1	1
اتصال مباشر بالهيئة							**71**
الرقم الأخضر	3		3				3
حضور تلقائي	48	20	68				68
منظمات عالمية ومجتمع مدني							**304**
مكتب المنظمة الدولية للهجرة بتونس	107	44	151	1	4	5	156
المفوضية السامية لشؤون اللاجئين	2		2				2
أطباء العالم	67	8	75				75
جمعية تونس ارض اللجوء	52	9	61				61
جمعيات أخرى	10		10				10
مصادر أخرى							**10**
أصدقاء أو احد افراد العائلة				2	1	3	3
محامي(ة)	3		3				3
عريضة	1		1				1
مؤسسة استشفائية خاصة		1	1				1
سفارة تونس بالكوت ديفوار		1	1	1		1	2
المجموع	**362**	**83**	**445**	**31**	**24**	**55**	**500**
الأشخاص المعنيين بإشعارات زوجية			*12*			*6*	*18*
المجموع الصافي			**433**			**49**	**482**

المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

رسم بياني 25: توزيع الاشعارات خلال سنة 2020 حسب مصدر الاشعار

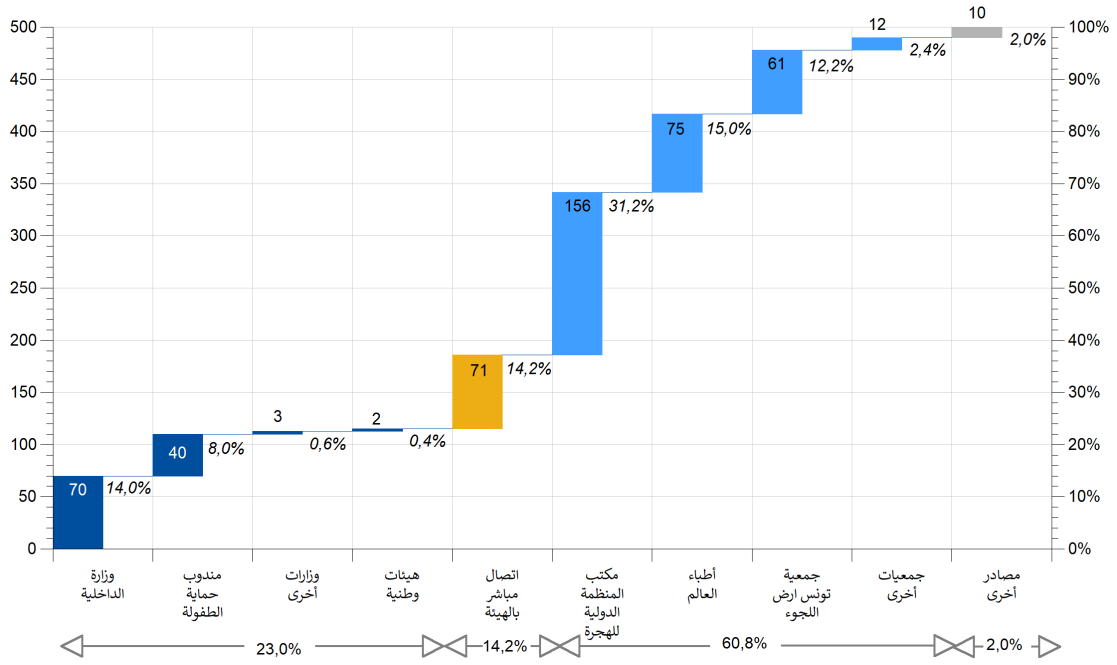

المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

ومقارنة بالسنة الماضية تم تسجيل انخفاضا في الاشعارات الواردة على الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بنسبة 33.6٪ من 753 حالة إلى 500 حالة. وقد تم التراجع بشكل خاص عن التقارير الواردة من المنظمات الدولية والمجتمع المدني (304 مقابل 579 أي انخفاض بنسبة 47.5٪) ، بينما شهدت التقارير الواردة من المؤسسات الحكومية زيادة ملحوظة بلغت حوالي 86٪ من 62 إلى 115. كما هو موضح أدناه يتم تفسير هذا التغيير بشكل أساسي من خلال السياق المحدد لجائحة كوفيد-19.

رسم بياني 26: تطور الملفات الواردة على الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص حسب المصدر

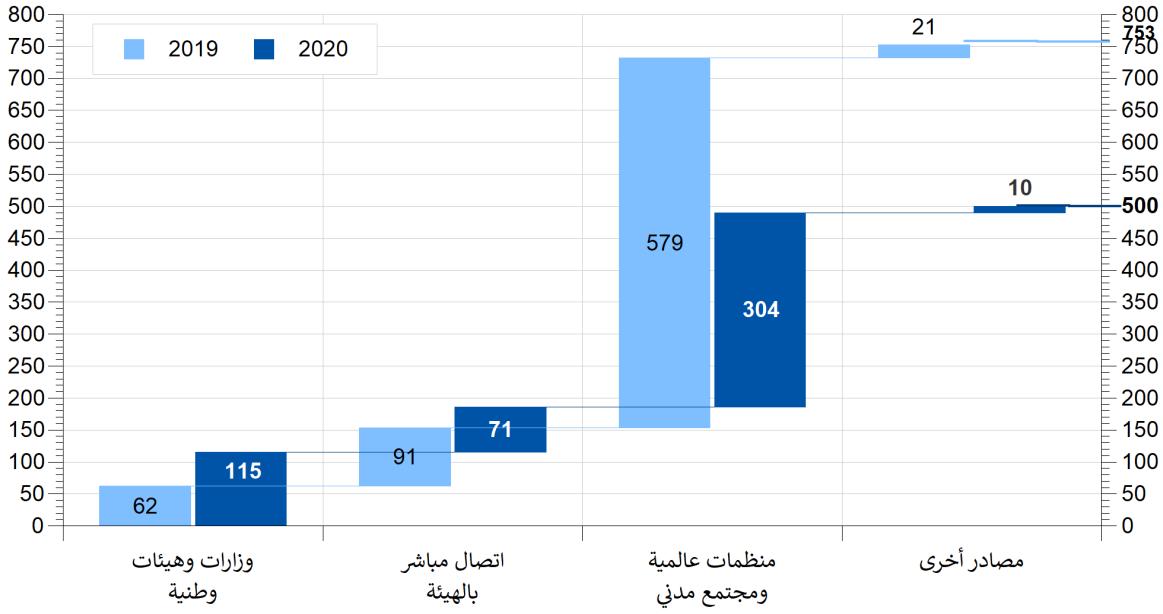

المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

في سنة 2020 ، نظرًا للسياق الخاص بجائحة كوفيد-19 وقيود الحجر ، وبالرغم من وجود رقم أخضر **80 10 47 48** لتلقي الاشعارات، أضافت الهيئة رقمًا مجانيًا لهاتف جوال بدعم من منظمة الهجرة الدولية يمكن من التواصل مع الهيئة باستمرار من أجل الحفاظ على الاتصال بالضحايا وتلقي الاشعارات خارج ساعات العمل الإدارية و خلال فترات الحجر الصحي.

الرقم المجاني (**29285466**) تلقى ما بين 20 إلى 25 مكالمة في اليوم ، أي ما يقارب 7000 مكالمة خلال سنة 2020. ويوضح مثال معالجة البيانات لشهر أكتوبر 2020 ما يلي:

- أكثر من نصف المكالمات (52 ٪)تتعلق بحالات الاستغلال الاقتصادي للأطفال،
- 22٪ من المكالمات كانت لطلب المساعدة،
- 25٪ تتعلق باتصالات من الضحايا لمتابعة ملفاتهم وقضاياهم.

3.3 المساعدة الاجتماعية وإيواء الضحايا

تم إيواء ضحايا الاتجار بالأشخاص (من الجنسية التونسية أو الأجنبية) في مراكز الرعاية الاجتماعية (تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية) المخصصة للأشخاص المحرومين والمشردين ، وتم وضع القصر في مركز حماية للأطفال للاستفادة من الرعاية النفسية وإعادة التأهيل.

يتم تنظيم الإقامة في هذه المراكز من خلال لوائح داخلية تنص على حظر أي تمييز أو وصم واحترام سرية البيانات الشخصية للمقيمين.

وتجدر الإشارة إلى أن جميع خدمات المراكز تقدم مجاناً وتحمل على ميزانيات المراكز الملحقة بميزانية الدولة.

يتم إيواء ضحايا الاتجار بالأشخاص في مراكز الرعاية الاجتماعية للأطفال إذا كان عمر الضحية أقل من 18 سنة ، مع العلم أن وزارة الشؤون الاجتماعية لديها مركزان للرعاية الاجتماعية للأطفال في تونس وسيدي بوزيد. في حال تجاوز عمر الضحية 18 سنة، يتم إيواؤها في مراكز الرعاية الاجتماعية الموجودة في تونس وسوسة وصفاقس ،

وقد بلغ العدد الإجمالي للضحايا المتعهد بهم من قبل مراكز الرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية 71 ضحية خلال الأشهر التسعة الأولى من سنة 2020 ، موزعين على النحو التالي:

- الإقامة في مركز الرعاية الاجتماعية للأطفال بتونس: تم إيواء 36 ضحية من ضحايا الاتجار بالأشخاص: 17 طفلة و 19 طفل،
- الإقامة في مراكز الإرشاد والتوجيه الاجتماعي: تم إيواء 35 ضحية من ضحايا الاتجار بالأشخاص: 13 امرأة و 22 رجلاً.

رسم بياني 27: إيواء ضحايا الاتجار من قبل الهياكل التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية (2020)

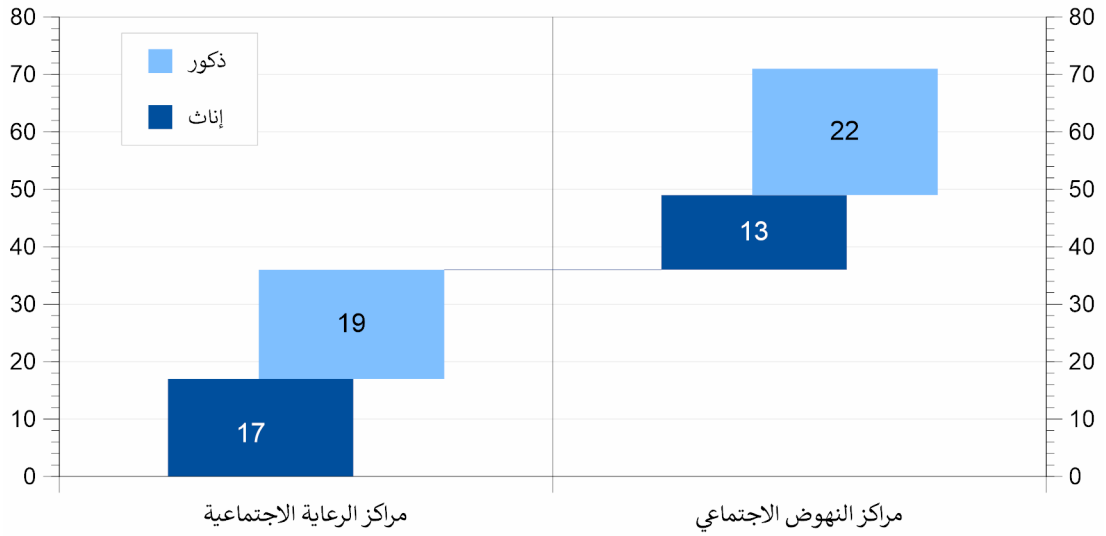

المصدر: حسب بيانات وزارة الشؤون الاجتماعية

يتم تقديم مختلف خدمات الرعاية الأساسية والحماية الاجتماعية والطبية للضحايا المقيمين في المراكز الخاضعة لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية، وذلك بفضل وجود فريق متعدد التخصصات (الأخصائيين الاجتماعيين وعلماء النفس ومقدمي الرعاية والموظفين الطبيين أو المساعدين الطبيين). استفاد الضحايا الذين تم إيواؤهم في سنة 2020 من عدة خدمات مثل: الرعاية النفسية (39 من الضحايا) ، والادماج الأسري (7) ، والدعم الاجتماعي (35) ، والمساعدة المادية (9)، والاندماج المهني (4) ، وخدمات الرعاية الصحية (27). يعطي الرسم البياني التالي هذا التوزيع:

رسم بياني 28: الدعم والمساعدة التي تقدمها الهياكل التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية للضحايا

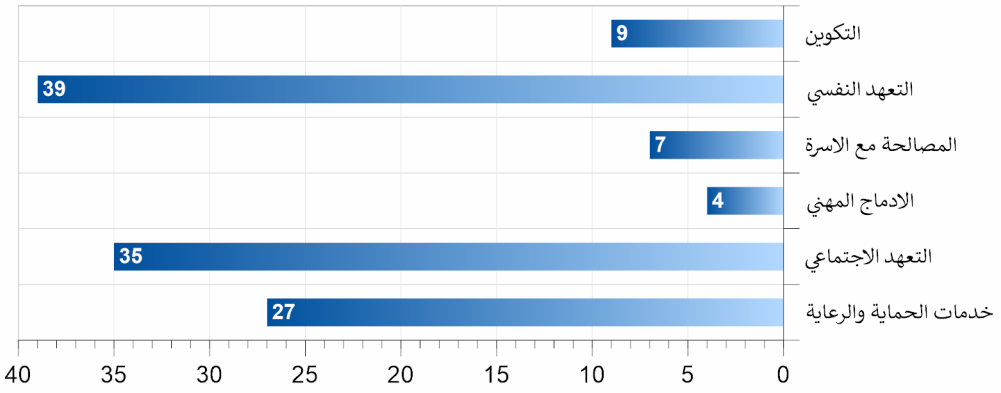

المصدر: حسب بيانات وزارة الشؤون الاجتماعية

كما تجدر الإشارة إلى الدور الهام الذي يقوم به المجتمع المدني في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال الوقاية من الظاهرة وتقديم الدعم والخدمات للضحايا.

وفي هذا المجال أمّنت جمعية أمل للأسرة والطفل، دورا هاما خلال سنة 2020 ، حيث تعهدت بـ: 31 امرأة تعيش في أوضاع هشة، بما في ذلك 21 أم عزباء ، و 10 نساء من ضحايا الاتجار ، أي ما يقارب 33 ٪ من إجمالي عدد المستفيدين. غالبية هؤلاء (80٪) من أصل جنوب الصحراء.

كما تقدم جمعية أمل للأسرة والطفل خدمات الإيواء والدعم للنساء المهاجرات ضحايا الاتجار ، مما يضمن اندماجهن الاجتماعي بهدف تسهيل عودتهن الطوعية إلى بلدانهن الأصلية.

تختلف مدة الإقامة التي توفرها جمعية أمل للأسرة والطفل حسب الحالة ، وتتراوح من يوم إلى سنة. في سنة 2020 ، كان متوسط مدة الإقامة 8 أشهر (240 يومًا). وهي مدة أطول من المدد المسجل سابقا بسبب تداعيات جائحة الكوفيد 19.

بالإضافة إلى الإقامة ، تقدم الجمعية للنساء في وضعيات هشة ، سواء تونسيات أو أجنبيات واللاتي تقعن ضحايا للاتجار ، خدمات الاستماع، والدعم القانوني والاقتصادي والاجتماعي والنفسي، وتعقد جلسات توعية لمساعدة هؤلاء النساء على إعادة بناء أنفسهن.

وفي خصوص أنشطة ومجهودات جمعية تونس أرض اللجوء (Terre d'Asile Tunisie) لدعم ضحايا الاتجار بالأشخاص خلال سنة 2020 ، فقد تمثلت في مساعدة 414 ضحية خلال فترة الحجر الصحي، منهم 227 في تونس العاصمة و 187 في ولاية صفاقس. وتُظهر الإجراءات التي أقرتها جمعية تونس أرض اللجوء بالتنسيق مع الهيئة لصالح ضحايا الاتجار أن 124 ضحية استفادوا من خدمات الجمعية، حصل نصفهم تقريبًا (61) على دعم قانوني (9 محامين للدفاع على الضحايا، و 8 وساطات و 44 مشورة قانونية وقضائية فردية). يوضح الرسم البياني التالي التفاصيل:

الرسم البياني 49: توزيع الضحايا المستفيدين من خدمات جمعية تونس أرض اللجوء في 2020

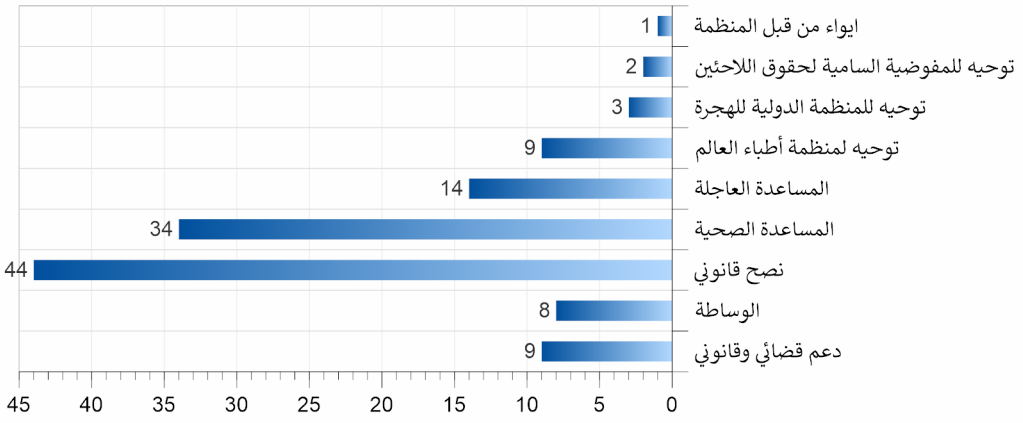

المصدر: جمعية تونس أرض اللجوء

ومن جهتها ساهمت المنظمة الدولية للهجرة في تونس وبالتنسيق مع الهيئة في دعم ورعاية ضحايا الاتجار في سنة 2020، حيث قدمت المساعدة الطبية لـ 59 ضحية ، من بينهم 4 رجال و 55 امرأة. كما قدمت المنظمة الدولية للهجرة بالتنسيق مع الهيئة والمجتمع المدني الإيواء لعدد 12 ضحية بمراكز إيواء تابعة للمجتمع المدني التونسي على غرار جمعية أمل وكاريتاس، واستفاد 4 ضحايا من اختبارات PCR التي يسّرتها المنظمة الدولية للهجرة لضمان قبولهم بمراكز الإيواء.

مع الإشارة إلى أن خدمات الاستقبال والإقامة طوعية وتتطلب موافقة الضحية ، التي يمكنها مغادرة المبنى وإنهاء إقامتها الطوعية متى شاءت. وهذا ينطبق على جميع أماكن الإقامة المخصصة لضحايا الاتجار. وبالتالي ، فإن مراكز الرعاية الاجتماعية للأطفال أو مراكز التأطير والإرشاد الاجتماعي هي في الأساس مراكز إيواء للأشخاص الذين ليس لديهم دعم عائلي أو مادي وهي مراكز مفتوحة. ويمكن لضحايا الاتجار الذين يتم إيواؤهم في هذه المراكز بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وبالتعاون مع كل المتدخلين مثل مندوبي حماية الطفولة أو قضاة الأسرة أو الأمنيين والمجتمع المدني ...، مغادرة هذه المراكز بالتنسيق مع مختلف الشركاء.

وفي خصوص مراكز الإيواء التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من عدم وجود ميزانية محددة لهذه المراكز خاصة بضحايا الاتجار ، إلا أن جميع الخدمات تقدم مجانًا وتحمل على ميزانيات المراكز الملحقة بميزانية الدولة.

وتضمن الهيئة بالشراكة مع جميع المتدخلين، لضحايا الاتجار الأجانب نفس الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الضحايا التونسيون فيما يتعلق بالرعاية النفسية والاجتماعية وكذلك الحق في المأوى وإعادة الادماج والتمتع بجميع الخدمات المقدمة دون تمييز.

فيما يتعلق بالخدمات المقدمة لضحايا الاتجار في الخارج، وبالرغم من رصد ومساعدة وإعادة إدماج 34 امرأة تونسية من ضحايا الاتجار اللاتي عدن إلى الوطن في 2018 و إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن تداعيات جائحة كورونا Covid-19 لم تسهّل التعرف على ضحايا جدد من التونسيين في الخارج.

وفيما يتعلق بالمساعدة في التدريب والاندماج ، تجدر الإشارة إلى أن الوكالة التونسية للتكوين المهني قد أبرمت عدة اتفاقيات تتعلق بجهود منع الاتجار بالأشخاص:

اتفاق بين الوكالة التونسية للتكوين المهني وجمعية تكوين الأسرى المحررين والأطفال المخالفين لمساعدة هؤلاء على الالتحاق بنظام التكوين المهني لاكتساب المهارات التي تساعدهم على الاندماج في سوق العمل وتحميهم من الاستغلال.

اتفاقية بين المفوضية والمجلس التونسي للاجئين للسماح لأطفال اللاجئين في تونس بمتابعة التكوين المهني في مراكز التكوين المهني حسب تفضيلات الشباب والوظائف التدريبية الشاغرة.

4.3 مساعدة خصوصية للأطفال

بالرغم من أن وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن تؤمن دورا هاما في مجال الإحاطة بالأطفال وحمايتهم ولها عدد هام من المؤسسات التي تقدم خدمات متنوعة للأطفال الذين يعانون من أوضاع هشة كالأطفال ضحايا الاتجار على غرار مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل ومندوبي حماية الطفولة.

إلا أنه وتبعا لرفض مندوبي حماية الطفولة تقديم تقرير حول أنشطتهم في مجال مكافحة الاتجار بالأطفال بناء على عدم الاستجابة لمطالبهم المهنية والاقتصار على تقديم عدد الاشعارات الواردة عليهم دون احصائيات وأنشطة التعهد والمتابعة، تقتصر الهيئة في هذا النطاق على الإشارة إلى عدد الاشعارات الواردة عليها من طرف مندوبي حماية الطفولة.

5.3 مساعدة خاصة أثناء جائحة COVID-19

تبعا لتداعيات الجائحة الصحية، وغلق الحدود وحضر الجولان لفترات طويلة نسبيا، سجلت الهيئة كما سبق الإشارة إلى ذلك تقلص نسبي في عدد حالات ضحايا الاتجار بالأشخاص حيث تم تسجيل 907 حالة سنة 2020 في حين سجلت الهيئة 1313 حالة سنة 2019، إلا أن هذا الانخفاض في عدد الضحايا رافقه ارتفاعا في عدد طلبات الإحاطة والمساعدة، وهو ما جعل الهيئة تغير من طريقة تعاطيها مع الضحايا لتوائم تدخلاتها مع الصعوبات الناجمة على جائحة كورونا والحجر الصحي الشامل، فتولت تنسيق الجهود وتنظيم تنقلات ميدانية إلى المناطق والأحياء الّتي سجلت بها تواجد مرتفع لعدد الضحايا الأجانب بكل من ولايات تونس واريانة وصفاقس واستهداف جنسيات افريقيا جنوب الصحراء، وقد تم توزيع طرود بدعم من المنظمة الدولية للهجرة تضمنت مواد غذائية مواد تنظيف ومواد صحية وتسنى التنسيق مع كل من:

- وزارة الدفاع الوطني التي خصصت شاحنات لنقل طرود مساعدات تتضمن مواد غذائية ومواد صحية تم توزيعها على الضحايا المعنيين، كما كلفت الوزارة عسكريين ومن بينهم إطارات عليا للمشاركة في عملية التوزيع.
- وزارة التربية التي استجابت لطلب الهيئة وقامت بتخصيص 7 فضاءات لتقديم مساعدات لضحايا الاتجار بالأشخاص، مع توفير إطارات وأعوان لمساندة عملية التوزيع.
- وزارة الداخلية، التي كلفت دوريات أمنية لمرافقة عملية التوزيع وحماية المشرفين عليها.
- المنظمة الدولية للهجرة التي وفرت المساعدات وامنت فريقا لمرافقة عمليات التوزيع.
- الكشافة التونسية، حيث رافق كشافون وقاداتهم عمليات التوزيع وساهموا بصفة فعالة في تنظيم المستهدفين بالمساعدات وإعمال البروتوكول الصحي كالتباعد والتعقيم وارتداء الكمامات.
- الجمعية التونسية "أولادنا" التي أمنت نقل طرود المساعدات الى ولاية صفاقس ومساندة الهيئة في عملية التوزيع وتنظيم مجريات النشاط.
- مؤسسة "كاريتاس" حيث حضر فريق ينتمي للمنظمة بفرعها بجهة صفاقس وشارك في عملية توزيع المساعدات وتنظيم المنتفعين.

ويتضمن الجدول التالي جردا لتنقلات الهيئة خلال فترة الحجر الصحي:

الجدول 9: تنقلات الهيئة خلال فترة الحجر الصحي

التاريخ والولاية	مكان التوزيع	الجهات التي شاركت الهيئة في التوزيع ودعمتها
11 أفريل 2020 ولاية اريانة	المدرسة الإعدادية 18 جانفي بأريانة	- الهيئة - وزارة التربية - وزارة الدفاع الوطني - وزارة الداخلية - المنظمة الدولية للهجرة
	المدرسة الابتدائية الهادي نويرة بسكرة	- الهيئة - وزارة التربية - وزارة الدفاع الوطني - وزارة الداخلية - المنظمة الدولية للهجرة
	المدرسة الإعدادية رواد 2	- الهيئة - وزارة التربية - وزارة الدفاع الوطني - وزارة الداخلية - المنظمة الدولية للهجرة
14 أفريل 2020 ولاية تونس	المدرسة الابتدائية العوينة	- الهيئة - وزارة التربية - وزارة الدفاع الوطني - وزارة الداخلية - المنظمة الدولية للهجرة - فوج الكشافة سيدي داود المرسى
	المدرسة الابتدائية البحر الأزرق المرسى	- الهيئة - وزارة التربية - وزارة الدفاع الوطني - وزارة الداخلية - المنظمة الدولية للهجرة - فوج الكشافة سيدي داود المرسى
	المدرسة الاعدادية حروش بقمرت	- الهيئة - وزارة التربية - وزارة الدفاع الوطني - وزارة الداخلية - المنظمة الدولية للهجرة - فوج الكشافة سيدي داود المرسى
16 جوان 2020 ولاية صفاقس	المدرسة الإعدادية علي بلهوان	الهيئة - وزارة التربية - وزارة الدفاع الوطني - وزارة الداخلية - المنظمة الدولية للهجرة - فوج الكشافة التونسية "قلعة الأجداد" - فريق الجمعية التونسية "أولادنا"

وتسنى خلال هذه التنقلات التعهد بـ: 393 ضحية اتجار بالأشخاص، منهم 319 امرأة و19 رجلا.

كما تواصلت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص مع الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي، ومده بقائمة تضمنت أسماء لضحايا اتجار بالأشخاص بولايات داخلية بمعدل 1 ضحية بكل ولاية، وقد انتفعوا بالمساعدات العينية التي وفرها الاتحاد المذكور من معوزين ومحدودي دخل، وبلغ عدد المنتفعين 22 ضحية من الأجانب.

وتواصلت الهيئة كذلك مع الجمعية التونسية "أولادنا" لحماية الأطفال الّتي تكفلت طوعا في مناسبة أولى بتوفير الإحاطة عبر تقديم مساعدات عينية (مواد غذائية) لضحايا الاتجار بالأشخاص وفق قائمة محالة من الهيئة، وذلك لفائدة عدد 16 ضحية متواجدين بكل من ولاية سوسة وولاية المنستير.

وتواصلت جهود الهيئة في مجال الحماية من تبعات جائحة الكوفيد حيث تم توزيع وصولات شراء لصالح ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين تمّ التعرف عليهم في تونس وهي قيمة وفرتها المنظمة الدولية للهجرة وتسنى توزيع 2745 وصل شراء لفائدة 316 ضحيّة اتّجار بمعدل تراوح بين 100د و 250د لكل ضحية. وقد تمّ توزيع وصولات الشّراء بولاية صفاقس بتاريخ 16 جوان 2020، ووفق جدول زمني بمقر الهيئة الوطنيّة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مع مراعاة البروتوكول الصحي لحماية الضحايا والفريق المشرف على عملية التوزيع والمتكون من أعوان عن الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومكتب المنظمة الدولية للهجرة بتونس ولا تزال عملية توزيع وصولات الشراء تحت إشراف الهيئة متواصلة كلما اقتضى الأمر ذلك.

كما تجدر الإشارة الى ان الهيئة تحصلت على جملة من المساعدة المخصصة لضحايا الاتجار خلال سنة 2020 مصدرها:

- المنظّمة الدّوليّة للهجرة التي قدمت تبرّعا يتكوّن من طرود تضمنت مواد غذائيّة ومواد تنظيف في شهر أفريل 2020، ومجموعة عُدّة Kits d'hygiène تتضمن مستلزمات النّظافة (النّساء والرّجال والأطفال)، وطرود للملابس في شهر أوت 2020، كما قدمت تبرّعات منتظمة تمثّلت في معدّات الوقاية من فيروس كورونا (أقنعة قماشيّة، وأقنعة بلاستيكيّة واقية، وقفّازات، ومواد تعقيم...).
- مجلس أوروبا الذّي وظف قيمة مالية وضعها على ذمة ضحايا الاتجار الذين تعرفت عليهم الهيئة وتولت جمعية امل للعائلة والطفل تحويلها في شكل وصولات شراء انتفع بها عدد 36 امرأة من جنسيات مختلفة، وتبلغ قيمة الوصل 250دينارا للوصل الواحد.
- مواد غذائية من أسر تونسية تم تنظيمها ضمن 18 طردا غذائيا انتفع بها 18 ضحية مختلفة الجنسية.

من جهة أخرى تمّ إحداث لجنة وتطبيقة إعلاميّة لتوزيع المساعدات الإنسانيّة لفائدة الأجانب المتواجدين بتونس تبعا لإقرار الحجر الصحّي السنة بمناسبة انتشار فيروس كورونا. حيث بادرت الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان من خلال الإدارة العامة لحقوق الإنسان بإحداث لجنة للمساعدات الإنسانية بالشراكة مع الوزارات المعنية و المنظمات الوطنية و الدولية والمجتمع المدني.

وتسنى بفضل هذه الحملة توزيع عدد 403 طرد من المساعدات الغذائية ومستلزمات الأطفال والرضع

فيما يتعلق بجمعية نبراس فقد قامت هذه الاخيرة بتحويل التمويلات المرصودة للأنشطة المبرمجة في سنة 2020 والتي الغيت بسبب جائحة كورونا في شكل مساعدات عينية لضحايا الاتجار بالأشخاص، إلى جانب تقديم استشارات عن بعد لفائدة الضحايا عبر رقم أخضر تم إحداثه رقم هاتف للغرض.

وفي إطار التوقي من تداعيات جائحة كورونا Covid-19 أو أي وضعيات أخرى طارئة، وضعت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، خطة طوارئ Plan de contingence يتيح للهيئة إدارة الأزمات الغير متوقعة وتحسين استجابة الهيئة والاستعداد لتخطي الصعوبات في حالات وجودها.

وتشكل خطة الطوارئ (PC) أداة تكميلية لمخطط عمل الهيئة، وهي خطة أكثر ملاءمة لبيئة أو لوضعية غير مؤكدة على غرار ما تمر به بلادنا تبعا للجائحة الصحية.

وتتكون خطة الطوارئ من: 1) تحديد وتعريف التهديدات المحتملة وتأثيرات هذه التهديدات على نطاق نشاط الهيئة ، (2) وضع استراتيجية للتصدي لهذه التهديدات ، مما يعزز قدرة الهيئة على الاستجابة بفعالية للتهديدات ، 3) تقسيم الاستراتيجية إلى جملة من التحديات والإجراءات لإدارة فترة الأزمة واستئناف النشاط الطبيعي بعد الأزمة.

خلال الأزمة الصحية المستمرة منذ مارس 2020 ، قامت الهيئة بتعديل طريقة عملها وتدخلها من أجل التكيف مع القيود التي تمليها الجائحة الصحية Covid-19. يتعلق هذا بطريقة عمل الهيئة وبخطتها الاتصالية.

حيث ضعت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في سنة 2020 استراتيجية اتصال تهدف بشكل أساسي إلى محاولة الوصول إلى أكبر عدد ممكن من الضحايا والضحايا المحتملين أثناء الحجر الصحي وتحقيقا لهذه الغاية ، أصدرت الهيئة رسائل باللغتين العربية والفرنسية توضح كيفية الاتصال بالهيئة خلال فترات الإغلاق وخارج الأوقات الإدارية، بالإضافة إلى توفير رقم خاص **29 28 54 66** لتلقي الإشعارات والمكالمات والاستفسارات خارج الأوقات الإدارية بالإضافة إلى الرقم الأخضر **80 10 47 48**.

كما قامت الهيئة خلال فترة الحجر الصحي بإبلاغ ضحايا الاتجار بمواعيد وأماكن توزيع المساعدات حفاظاً على صحتهم وتجنيبهم عناء التنقل إلى مقر الهيئة . وللغرض اختارت الهيئة منذ بداية سنة 2020 استراتيجية تواصل مبنية على العمل الميداني بدعم من شركائها من منظمات دولية ومجتمع مدني ومن ممثلين على مؤسسات وهياكل الدولة.

وزعت الهيئة بدعم من شركائها وخاصة المنظمة الدولية للهجرة خلال فترات الحجر الصحي ، أكثر من 1000 مساعدة عينية لضحايا الاتجار. يعطي الرسم البياني التالي تفصيلاً عن المساعدات:

رسم بياني 29: المساعدات العينية التي وزعت على الضحايا خلال سنة 2020

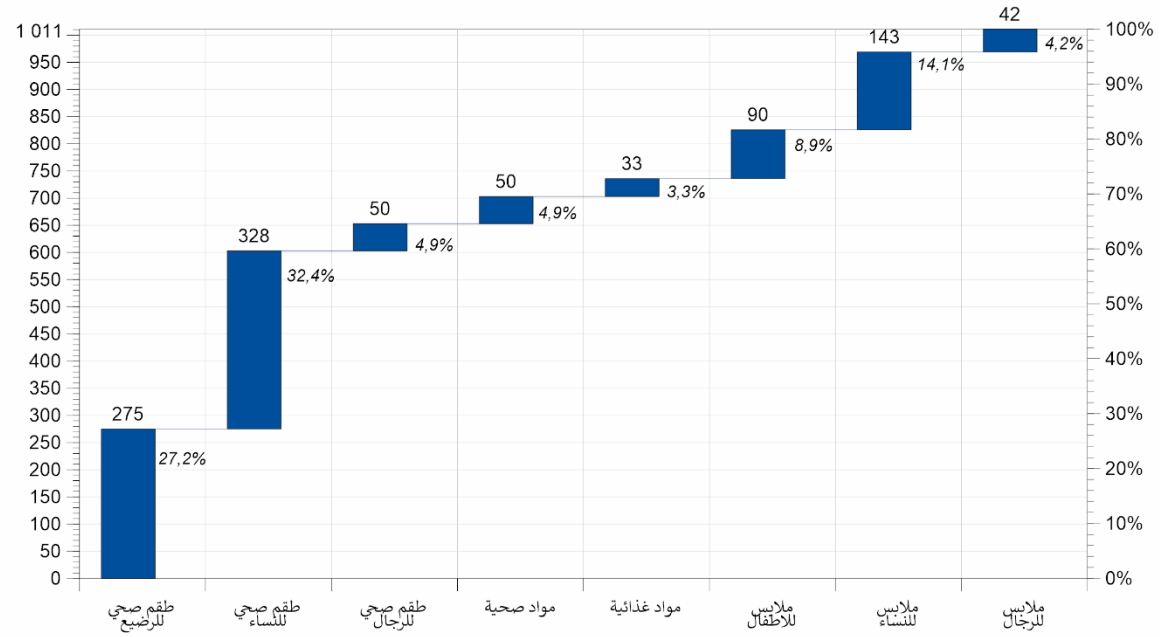

بالإضافة إلى ذلك، أشرفت الهيئة على توزيع مساعدات على الضحايا قدمت من طرف المنظمة الدولية للهجرة، في شكل قسائم (bons d'achat). الأمر الذي مكّن الضحايا من تلبية احتياجاتهم المختلفة بما في ذلك اقتناء الأدوية خاصة وأن أغلبهم كانوا في حالة بطالة نتيجة للحجر الصحي وتداعيات جائحة كورونا. يوضح الرسم البياني التالي تفاصيل توزيع القسائم:

رسم بياني 30: تفاصيل القسائم التي أشرفت الهيئة على توزيعها على الضحايا خلال سنة 2020

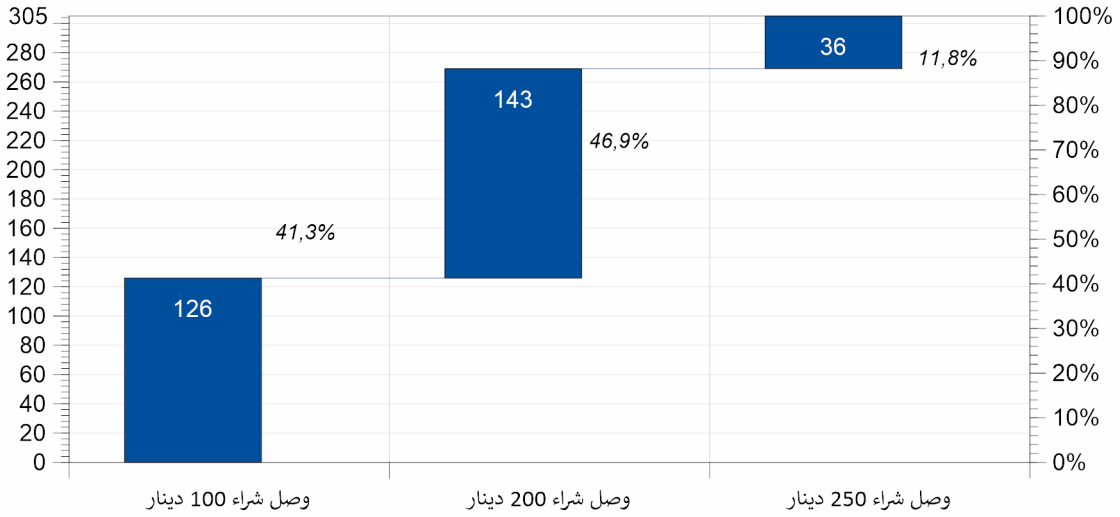

ويبين الجدول والرسمان التاليين تفاصيل توزيع المساعدات حسب جنسية ضحايا الاتجار المستفيدين خلال سنة 2020:

الجدول 10: مساعدة ضحايا الاتجار بالأغذية والمواد المنزلية

البلد الأصلي	الهيئة		جمعية أمل		جمعية كاريتاس		المجموع		
	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	المجموع
ساحل العاج	260	71	1		3	1	264	72	336
السينغال	2	1					2	1	3
تونس	52	1	16				68	1	69
مالي	2						2		2
ليبيا	1		1				2		2
مدغشقر	1		1				2		2
الكونغو					2		2		2
مصر						1		1	1
إيطاليا					1		1		1
بوركينا فاسو	1	1					1	1	2
المجموع	**319**	**74**	**19**		**6**	**2**	**344**	**76**	**420**

رسم بياني 31: ضحايا الاتجار بالأشخاص وأطفالهم الذين تلقوا مساعدات (مواد النظافة والوقاية والملابس أفريل - سبتمبر 2020)

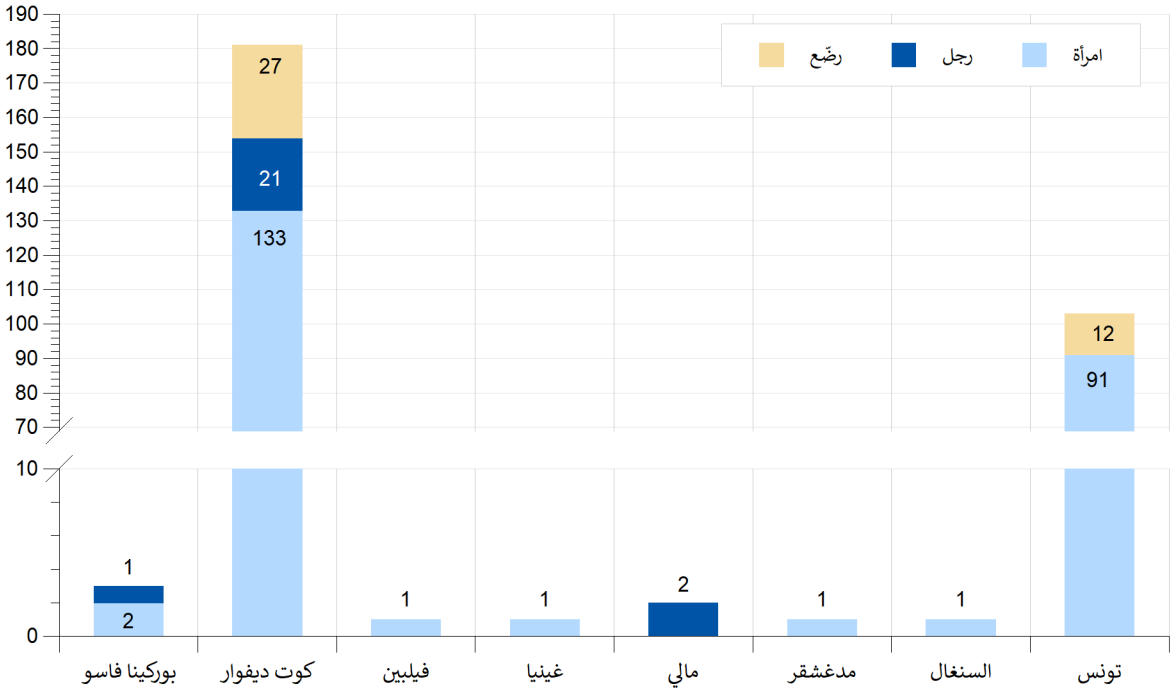

وتم تنظيم 1029 عملية توزيع استفاد منها ضحايا من 12 جنسية كما هو موضح في الرسم البياني التالي:

رسم بياني 32: تفصيل عمليات توزيع المساعدات حسب جنسية الضحايا المستفيدين

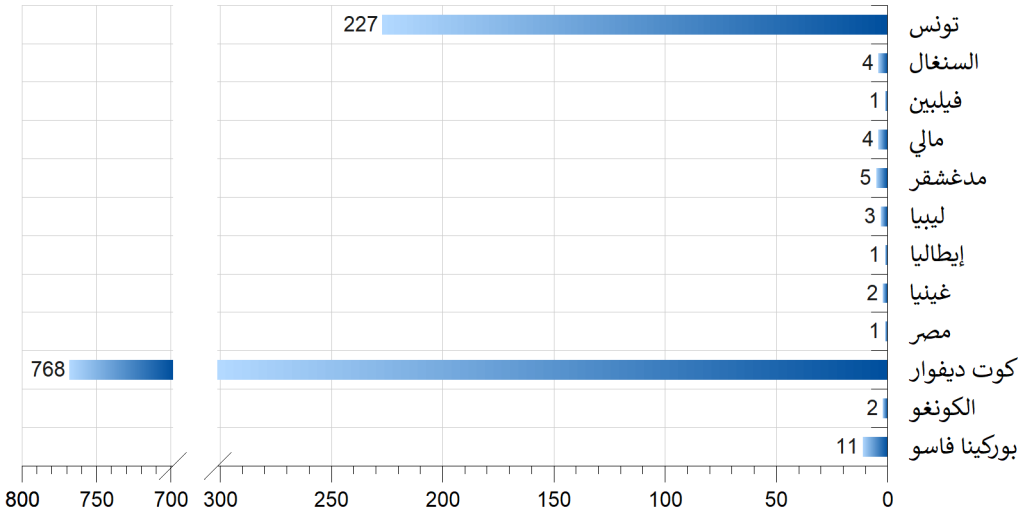

6.3 المساعدة الصحية والطبية

تشارك وزارة الصحة في جهود الدولة التونسية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص في تونس.وتندرج هذه الجهود في نطاق تنفيذ الاستراتيجية الوطنية والخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في تونس، ومختلف الوزارات والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية.

وفي هذا السياق، لعبت وزارة الصحة دورا رئيسيا في حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص من خلال تقديم المساعدة الطبية لهم، على الرغم من التأخير في إصدار نصوص تنظيمية تضمن الرعاية الصحية المجانية لضحايا الاتجار بالأشخاص من ناحية، وعلى الرغم من الصعوبات التي عرفها قطاع الصحة تبعا لتداعيات جائحة كورونا.

حيث بقيت الخدمات الصحية (العلاجية والوقائية) متاحة لضحايا الاتجار بالأشخاص: 1) خدمات الطوارئ ، 2) خدمات أمراض النساء والتوليد في المستشفيات: الضحايا الحوامل ، 3) التعهد بالأطفال ، (4) أي خدمة صحية متخصصة أخرى.

كما يتجه أن نذكر أن وحدة إنجاد Injed في مستشفى شارل نيكول في تونس هي وحدة مخصصة لرعاية ضحايا العنف وخاصة ضحايا العنف الجنسي. توفر هذه الوحدة الرعاية الطبية والنفسية بالإضافة إلى الخبرة الطبية والقانونية منذ سنة 2015 ، وقد تم تدريب إطارات هذه الوحدة للتعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص من بين المرضى المحالين للوحدة وتقديم المساعدة الطبية والنفسية لهم. وتقدم المساعدة النفسية من خلال إجراء مقابلة للضحايا يقدمها أطباء نفسيون ذوو خبرة بالإضافة إلى أنواع مختلفة من المساعدة النفسية.

بالإضافة إلى ذلك ، تم تطوير تجربة تجريبية Barnahaus (دار الأطفال) داخل الوحدة الطبية القضائية بالتعاون مع مجلس أوروبا من أجل تجنب إعادة إيذاء الأطفال الذين تعرضوا للاستغلال الجنسي والإيذاء.

وتشارك وزارة الصحة في جهود الدولة التونسية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص في تونس خلال جائحة كوفيد -19 ، وذلك من خلال تسهيل الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية لضحايا الاتجار بالأشخاص خاصة أمام تفاقم هشاشة ضحايا الاتجار، وبالرغم من تدهور الظروف الاجتماعية والاقتصادية ، وامتداد فترات الحجر الصحي، واختلال التوازن في الخدمات الصحية في أوقات الأزمات.

وتأتي هذه الجهود ضمن الاستراتيجية الوطنية وتطبيقا لخطة الطوارئ بالتنسيق مع الهيئة والوزارات المختلفة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني.

وفي سنة 2020 ، تعهدت وزارة الصحة بـ 93 ضحية للاتجار بالأشخاص (زيادة مقارنة بسنة 2019: 78 و 2018: 69 ضحية) من بينهم 58 امرأة (62٪) و 32 أجنبيًا (32.4٪): 24 ضحية من كوت ديفوار ، 5 ضحايا من النيجر و 3 ضحايا من مالي. أكثر من نصف الضحايا (52٪) كانوا من الأطفال. كان الحد الأدنى لسن الضحايا 11 سنة بحد أقصى 64 ومتوسط عمر 21 سنة.

على غرار السنة الماضية، تعرض أكثر من نصف الضحايا (55.9٪) للاستغلال الجنسي. وشمل الاستغلال الاقتصادي الضحايا الآخرين: 18.3٪ لحالات الاستغلال في الأنشطة الهامشية و 11.8٪ للاستغلال عن طريق التسول و 14.0٪ للسخرة المنزلية. يوضح الرسم البياني التالي هذا التقسيم:

رسم بياني 33: الضحايا المتعهدة لدى وزارة الصحة (2020): توزيع الضحايا حسب نوع الاتجار

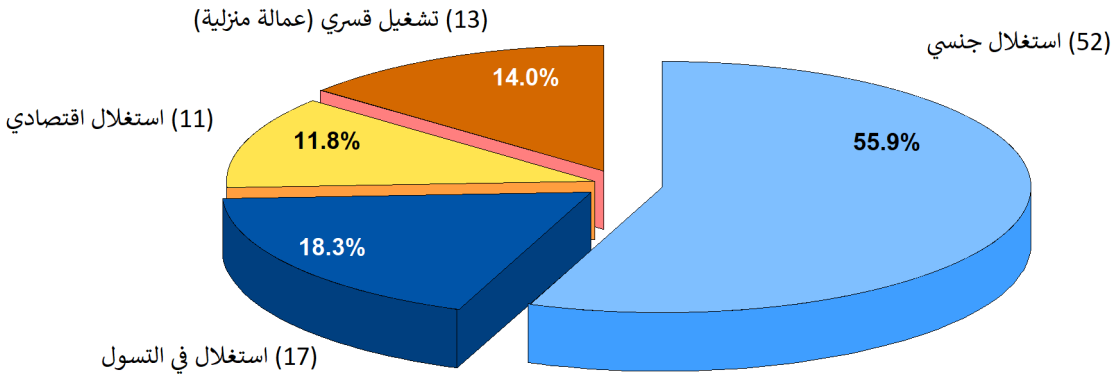

المصدر: حسب معطيات وزارة الصحة

ويوضح التوزيع حسب خدمة الاستقبال الأولي أن الوحدة الطبية - القضائية "إنجاد" (Injed) تمثل خدمة الاستقبال الأولى للضحايا الذين تم الكشف عنهم والعناية بهم ، بنسبة 52.7٪ من الضحايا. أما الضحايا الآخرون فقد تم إحالتهم إلى الخدمات الصحية المختلفة حسب ما تم رصده. يوضح الرسم البياني التالي توزيع ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين تعهدت بهم وزارة الصحة حسب خدمة الاستقبال الأولي:

رسم بياني 34: الضحايا المتعهدة لدى وزارة الصحة (2020): توزيع الضحايا حسب الحالة الصحية

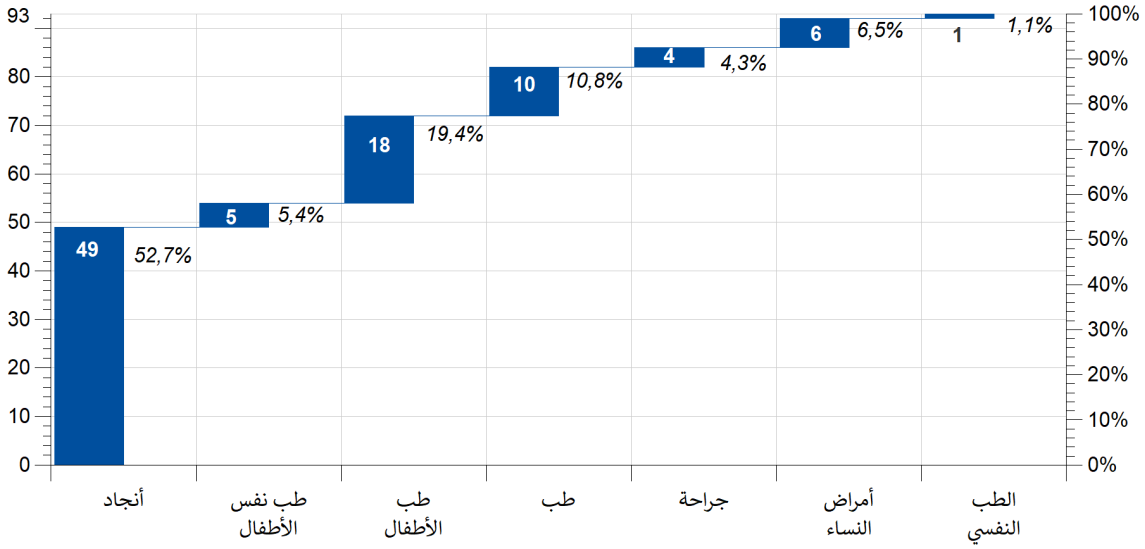

المصدر: حسب معطيات وزارة الصحة

وأظهرت التقييمات الطبية أن ما يقرب من نصف الضحايا (47.1٪) تعرضوا لأضرار نفسية، و 38 ضحية تعرضوا لأضرار جنسية (36.5٪) و 27 ضحية تعرضوا لأمراض جسدية (25.9٪). بالإضافة إلى 11 ضحية تعرضوا لأمراض جسدية ونفسية وجنسية (10.5٪).

رسم بياني 35: التعهد الطبي بضحايا الاتجار الذين تعهدت بهم وزارة الصحة في سنة 2020

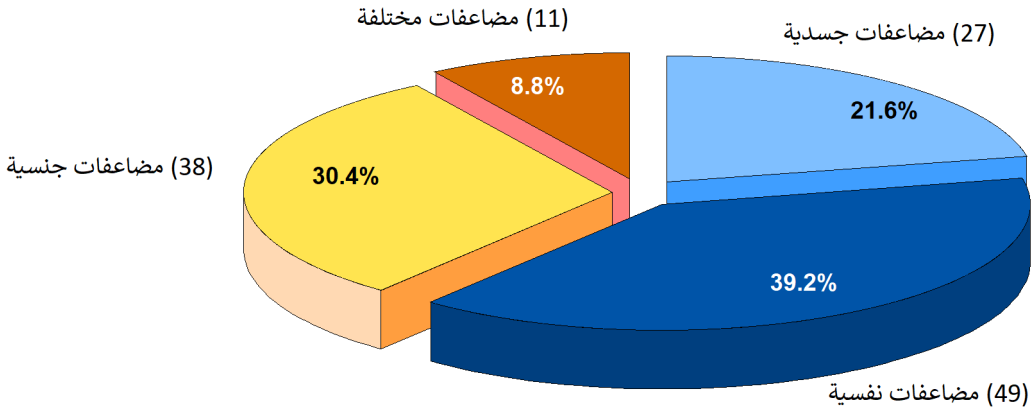

المصدر: حسب معطيات وزارة الصحة

معهد نبراس: معهد لإعادة تأهيل الناجين من التعذيب تديره منظمة غير حكومية يقدم الرعاية الطبية والنفسية لضحايا الاتجار والمهاجرين. في سنة 2020 ، قامت نبراس بتكييف تدخلاتها مع قيود الوباء. ويتعلق ذلك على وجه الخصوص بإعادة توجيه الأموال المتاحة نحو المساعدة المباشرة للضحايا الأكثر ضعفاً وإنشاء رقم هاتفي مجاني للتشاور عن بعد.

واصلت منظمة أطباء العالم التونسي أنشطتها في مجال الرعاية الطبية للضحايا. في سنة 2020 ، تم رعاية ما مجموعه 97 ضحية ، معظمهم من كوت ديفوار (94٪) ، بينهم 85 امرأة. كانت غالبية النساء (50) من النساء الحوامل اللواتي طلبن الدعم والرعاية لمراقبة الحمل والدعم الطبي لأطفالهن بعد الولادة. يوضح الرسم البياني التالي توزيع الضحايا المدعومين من قبل MDM وفقًا للسبب:

رسم بياني 36: توزيع الضحايا المتعهد بهم من قبل منظمة أطباء العالم في 2020 حسب موضوع التعهد

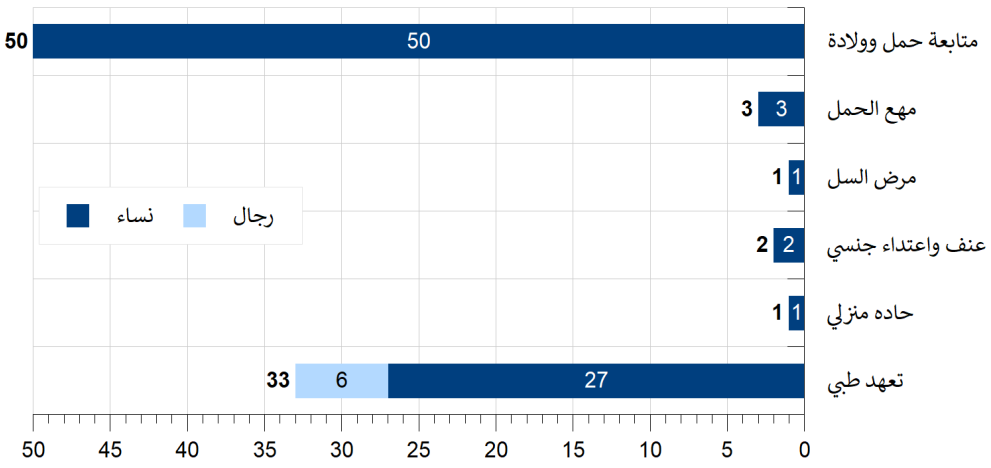

المصدر: حسب معطيات وزارة الصحة

4. مكافحة كل أشكال الاتجار بالأشخاص

1.4 المورّطين في جرائم الاتجار بالأشخاص

في إطار مهامها تقوم الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بمتابعة الملفات القضائية لضمان نجاعة زجر جرائم الاتجار بالأشخاص من خلال تعزيز أجهزة إنفاذ القانون المتخصصة وضمان الاستخدام الجيد لطرق التحري الخاصة للكشف عن هذه الجرائم وتجريم الذوات المعنوية فضلا عن حماية حقوق الضحايا والشهود أثناء المرحلة القضائية.

وتعمل الهيئة بالتنسيق مع مصالح وزارة الداخلية ومندوبي حماية الطفولة وبقية المتدخلين على كشف وتتبع المورّطين في جرائم الاتجار بالأشخاص واحالتهم على القضاء.

وفي سنة 2020 سجلت الهيئة تغيير فيما يتعلق بسيمات المورّطين في جرائم الاتجار بالأشخاص، وطبيعة القضايا المتعلقة بهم. وتجدر الإشارة اولا ان سنة 2020 شهدت انخفاضا في عدد المتاجرين بالأشخاص الذين تمت إحالتهم من قبل مصالح وزارة الداخلية إلى النيابة العمومية حيث وصل عدد المتاجرين بالأشخاص 162 في سنة 2020 مقابل 841 في سنة 2019 أي بنسبة انخفاض تعادل 81٪. أي أن عدد المتاجرين بالأشخاص سنة 2020 مماثلا للأعداد المسجلة في سنتي 2017 و 2018 كما هو موضح في الرسم البياني المقابل.

رسم بياني 37: تطور عدد المورّطين في جرائم الاتجار بالأشخاص حسب وزارة الداخلية (2017-2020)

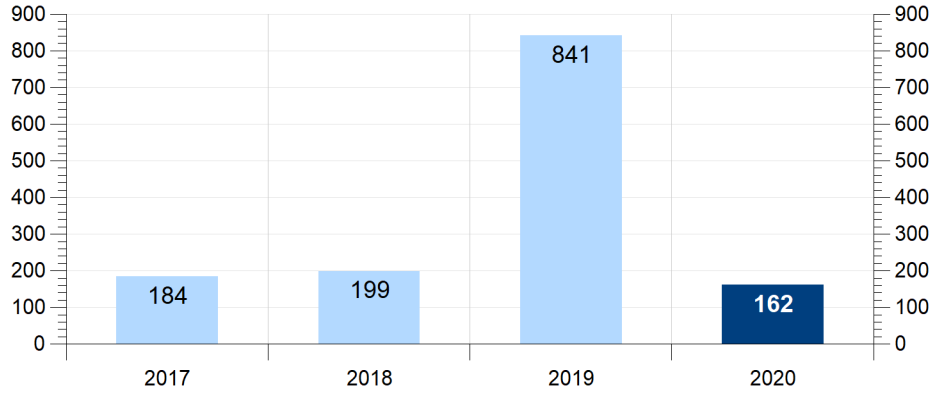

المصدر: وزارة الداخلية

ويبلغ متوسط أعمار المورّطين في جرائم الاتجار بالأشخاص 35 سنة. كما تظهر البيانات ولأول مرة منذ إرساء الهيئة تورط القصر في قضايا الإتجار حيث أحالت أجهزة وزارة الداخلية 9 قاصرين كمتاجرين بالأشخاص في سنة 2020.

رسم بياني 38: التوزيع حسب الفئة العمرية للمتاجرين بالأشخاص الذين حددتهم وزارة الداخلية (2020)

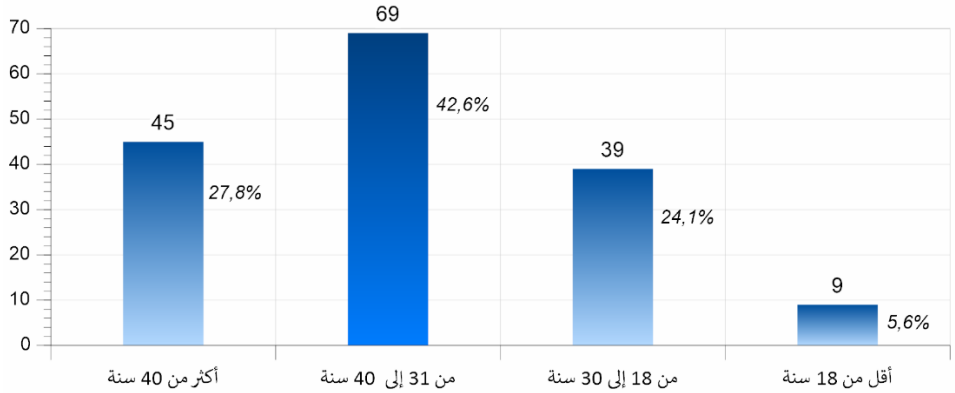

المصدر: حسب بيانات من وزارة الداخلية

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب المُتاجِرين الذين تمت إحالتهم في سنة 2020 متورطون في جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال بنسبة (32.7٪) والاستغلال الجنسي بنسبة (26.5٪) أو الاستغلال الاقتصادي والعمل القسري بنسبة (20.4٪) .

رسم بياني 39: توزيع المتاجرين بالأشخاص سنة 2020 حسب نوع الاتجار

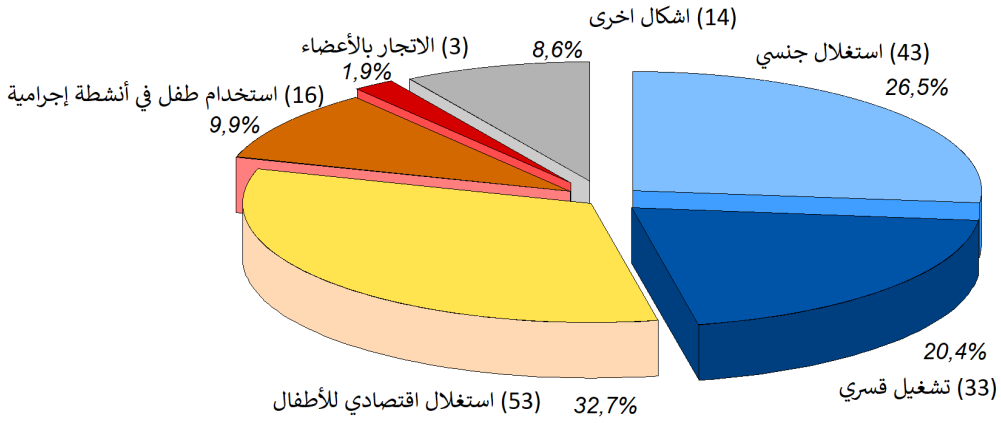

المصدر: حسب بيانات من وزارة الداخلية

وتمثل النساء أكثر من 44٪ من المتاجرين بالأشخاص وهن أكثر انخراطًا في الاستغلال الاقتصادي للأطفال (66٪) والاستغلال الجنسي (40٪).

رسم بياني 40: توزيع المتاجرين بالأشخاص الذين تم تحديدهم في سنة 2020 حسب نوع الاستغلال والجنس

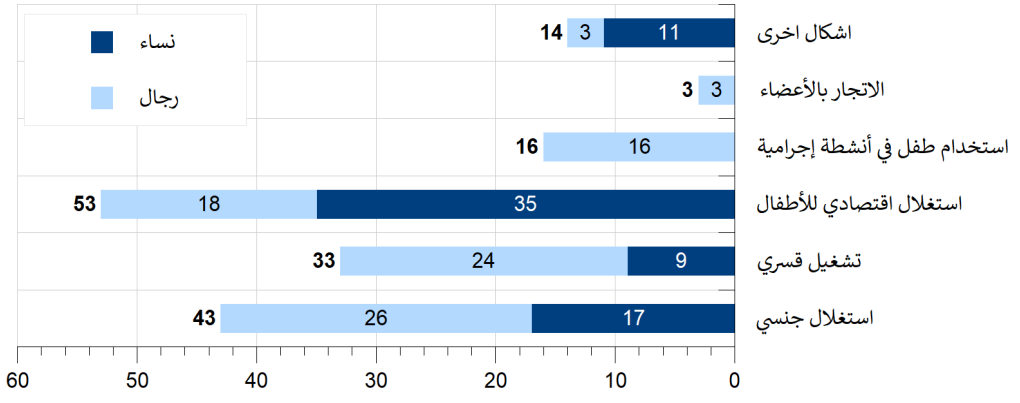

المصدر: حسب بيانات من وزارة الداخلية

وبالنسبة للمتاجرين الأجانب فهم مورطين أساسا في قضايا تتعلق بالعمل القسري (85٪)، وتهم المواطنين الإيفواريين بشكل أساسي.

رسم بياني 41: توزيع المتاجرين بالأشخاص الذين تم تحديدهم في سنة 2020 حسب نوع الاستغلال والجنسية

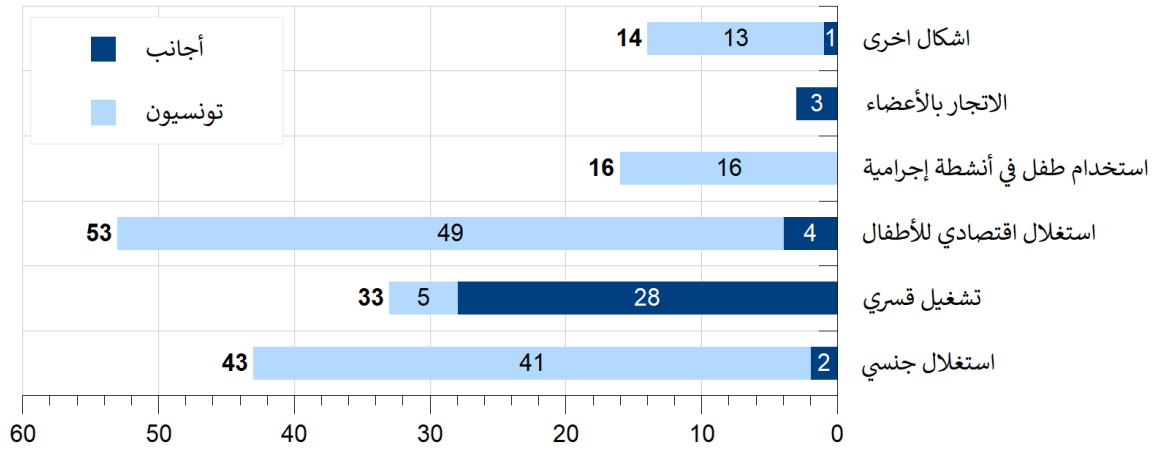

المصدر: حسب بيانات من وزارة الداخلية

وبالتالي، فإن نسبة المتاجرين بالأشخاص في سنة 2020 يُظهر من ناحية زيادة في حالات الاستغلال الجنسي وانخفاض نسبي في نسبة المتاجرين الأجانب بسبب سياق جائحة كوفيد 19 الذي حدّ من حركة التنقل بين البلدان. يوضح الرسم البياني التالي التغييرات الرئيسية التي لوحظت في خصائص المتاجرين بالأشخاص على مدى السنوات الاربع الماضية:

رسم بياني 42: تطور خصائص المتاجرين الذين تم تحديدهم من حيث الاتجار: 2017 و 2018 و 2019 و2020

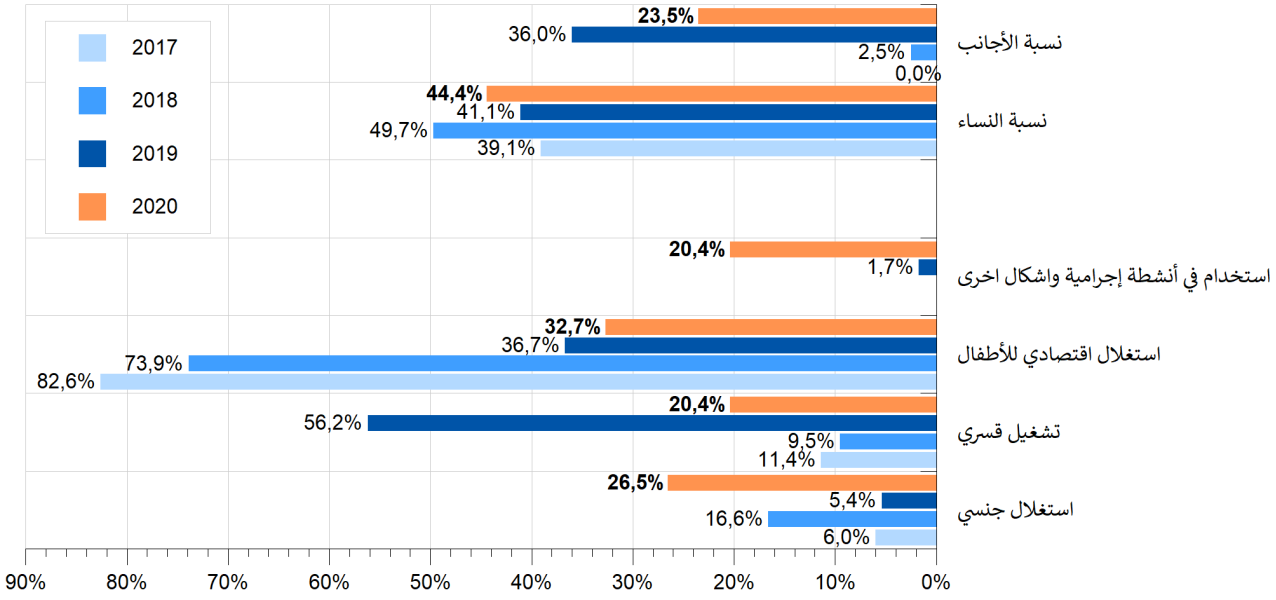

المصدر: الهيئة حسب بيانات من وزارة الداخلية

وأدت أزمة الكوفيد-19 إلى حدوث تغير في ملامح جرائم الاتجار سواء فيما يتعلق بالمتاجرين والأساليب المعتمدة من قبلهم في اقتراف جرائمهم أو فيما يتعلق بالضحايا حيث أصبح المجرمون يتقنون أكثر مما مضى أدوات وتقنيات الاتصال. وقاموا بتكييف الطرق المعتمدة من قبلهم والضحايا المستهدفين مع الواقع الجديد الذي أحدثه وباء فيروس الكوفيد-19 ، لا سيما من خلال استخدام تقنيات الاتصال الحديثة والاستخدام المتزايد لوسائل التواصل الاجتماعي لتجنيد واستقطاب ضحايا الاتجار.

أما بالنسبة للضحايا ، فقد ضاعفت أزمة الكوفيد-19 وعواقبها من استهداف الأطفال وتعريضهم لمخاطر الاتجار خاصة بعد إغلاق المدارس والمعاهد لفترات طويلة نسبيا وزيادة التفاعلات عبر الإنترنت دون رقابة أسرية ومؤسسية.

كما ضاعفت أزمة الكوفيد-19 وعواقبها من استهداف الشرائح الأكثر فقرا خاصة بعد فقدان عدد هام لعملهم الأمر الذي جعلهم أكثر عرضة للاستغلال والاتجار.

أما في خصوص مآل المحاضر المحالة من قبل مصالح وزارة الداخلية ومآل القضايا التي تعهد بها القضاء ورغم مراسلة وزارة العدل والاتصال بها مرارا لتقديم الاحصائيات إلا أن الهيئة لم تتوصل بإجابة .

ويجدر لفت النظر في هذا المجال إلى ضرورة تطوير عمل وزارة العدل في خصوص مسك الاحصائيات وتسهيل متابعة مسار القضايا باعتبار صعوبة متابعة الملفات القضائية ومآلها وهو ما يساهم في تعطيل عمل الهيئة في مجال إعداد التقارير .

هذا بالإضافة إلى:

- محدودية الإمكانيات البشرية واللوجستية لهيئة مكافحة الاتجار بالأشخاص ولمصلحة مكافحة الاتجار بالأشخاص بالإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية بإدارة الشرطة العدلية التي تنشط على مستوى وطني وتختص بالبحث في هذا الصنف من الجرائم ولمندوبي حماية الطفولة.
- عدم تطبيق أحكام القانون عدد 61 لسنة 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته من حيث التكييف القانوني للجرائم ومواصلة اعتماد أحكام المجلة الجزائية لدى بعض المحاكم.
- محدودية التعاون مع بعض مكاتب الإنتربول وتشعب الاتصال في إطار تبادل المعلومات حول الضحايا والمتهمين.

5. الشراكة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص

أكدت الهيئة في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص على أهمية الشراكة والتعاون على المستوى الوطني والدولي حيث أن مكافحة الاتجار و الاستغلال بشتي أنواعهم يتطلب تظافر جهود كافة المتداخلين للوقاية والتصدي لهذه الجرائم المنظمة والتي تكون في العديد من الحالات عبر وطنية.

وهذا التأكيد على الشراكة والتعاون في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص نجده في أحكام القانون عدد 61، ومن خلال تركيبة الهيئة والمهام والأعمال التي تباشرها.

1.5 الشراكة والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي

تعد الشراكة والتنسيق والتعاون من الركائز الهامة في عمل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص سواء في بعديها الوطني او الدولي، وقد تمكنت الهيئة بمناسبة سنة 2020، من ربط عدد من الشركات وبناء شبكات للتعاون مع مختلف الأطراف والجهات الفاعلة في مجال منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته:

1.1.5 الشراكة والتعاون على المستوى الوطني

سعت الهيئة الى تثمين جهود مختلف الجهات المتدخلة سواء الحكومية او غير الحكومية من خلال التنسيق بينها بصفة منتظمة خاصة في ظل ما حملته سنة 2020 من خصوصية حتمت تعزيز الية التعاون مع مختلف الهياكل والشركاء ويبرز ذلك كالتالي:

1.1.1.5 وزارة الشؤون الاجتماعية

تمت دعوة الهيئة للمشاركة في ورشة عمل نظمتها وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة يوم 7 سبتمبر 2020 ورشة عمل في إطار اعداد التقرير الوطني الطوعي لتنفيذ الميثاق العالمي من أجل الهجرة الامنة والمنظمة والنظامية الذي سيتم تقديمه لمجموعة العمل المعنية بالهجرة الدولية بالمنطقة العربية.

2.1.1.5 وزارة الصحة

تواصل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص مع وزارة الصحة أساسا بخصوص الوضع الصحي للضحايا من أجل العناية والاحاطة بهم في احدى الهياكل الاستشفائية العمومية وخاصة خلال فترة الكوفيد وكان تفاعل وزارة الصحة إيجابيا.

وعلى سبيل المثال أشعرت الهيئة خلال شهر مارس 2020 وزارة الصحة بخصوص إصابات بمرض السل لبعض الضحايا الأجانب حيث تمت معالجتهم بصفة مجانية، كما تعهدت الوزارة بالمصابين من بين الضحايا بالكوفيد 19.

3.1.1.5 وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

تتواصل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص باستمرار مع مصالح الوزارة، لا سيما في إطار متابعة وضع الطفولة من أجل مساعدة السلط لإعداد السياسات العمومية في مجال حماية الطفولة. وقد عقدت في هذا الإطار الهيئة جلسة عمل مع فريق من مندوبي حماية الطفولة يتقدمه السيد المندوب السنة لحماية الطفولة وذلك من أجل انتاج واعداد البيانات والمؤشرات الإحصائية المتعلقة بشبهات الاتجار بالأطفال.

وفي إطار الشراكة والتعاون بين الهيئة ومرصد الاعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل تم اصدار حقيبة بيداغوجية حول "جرائم الاتجار بالأطفال و التعريف بها عن طريق دورات تدريبية مناطها نشر ثقافة حقوق الطفل وذلك بدعم من منظمة الهجرة الدولية .

4.1.1.5 وزارة الدفاع الوطني

ساندت وزارة الدفاع الوطني جهود الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، حيث تم التنسيق من اجل نقل مساعدات تم توجيهها أساسا لضحايا الاتجار بالأشخاص الأجانب كما تم وضع إطارات عسكرية وأفراد من الجيش الوطني للمشاركة في عملية التوزيع.

5.1.1.5 وزارة الشؤون الخارجية

حرصت وزارة الشؤون الخارجية على تعزيز التعاون الدولي، الثنائي ومتعدد الأطراف، في مجال تبادل الخبرات والمساعدة الفنية لتطوير قدرات الأطراف المتدخلة (خاصة القضاة والإطارات الأمنية المختصة)، إلى جانب متابعة مشاريع التعاون التي يمولها كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مثل مشروع NACSAT المتعلق بالتعاون الإقليمي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، ومشروع تطوير القدرات الإقليمية في مجال التحاليل المالية المتصلة بجرائم الاتجار بالأشخاص) والمنظمة الدولية للهجرة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومجلس أوروبا وغيرهم من الشركاء الدوليين، والحرص على ضمان تكامل هذه المشاريع وعدم ازدواج أنشطتها وتلبيتها لأولويات الجانب التونسي وحاجياته في هذا المجال.

كما تتلقى وزارة الخارجية عبر القنوات الديبلوماسية مراسلات من طرف جهات حكومية أو غير حكومية ترغب في التواصل مع المؤسسات التونسية وبخصوص الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وعلى سبيل المثال سهلت وزارة الخارجية زيارة النائب في البرلمان الأوروبي، السيد "كريس بيترز"، الى تونس من 3 الى 7 مارس 2020، حيث تبعا لرغبته وبصفته عضو بلجنة العدل والحريات والشؤون الداخلية ومهتم بالمسائل المتعلقة بالهجرة، تم تنظيم لقاء مع أعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والسيد النائب الذي كان يشغل منصب نائب رئيس الوزراء في بلجيكا الى غاية شهر ماي 2019.

ونظمت وزارة الشؤون الخارجية بسعي من الهيئة اجتماعات مع ممثلي الوزارات لدراسة تبعات انضمام تونس الى اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأشخاص (اتفاقية فرصوفيا) والعمل على التعجيل في الانضمام.

تلقت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار طلبات لتبادل الخبرات عبر مراسلة سفير تونس بكنشاسا وطلب بخصوص الأمانة العامة بالبحرين والأردن.

6.1.1.5 وزارة الداخلية

تميزت علاقة الهيئة بوزارة الداخلية بالتبادل المتواصل للمعلومات والمعطيات ذات العلاقة بحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، حيث تمت إحالة مراسلات لوزارة الداخلية في شكل اشعارات وجذاذت توجيه، ويتم التشاور بصفة متواصلة فيما يتعلق بالوضعيات المتعهد بها.

7.1.1.5 البريد التونسي

بطلب من الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص و تكريسا لإقرار يوم 23 جانفي من كل سنة عيدا وطنيا لإلغاء الرق والعبودية والذي تم احيائه للمرة الثانية في 23 جانفي 2020، طلبت الهيئة اصدار طابع بريدي في الغرض تم يوم 23 جانفي 2021 اصدار طابع بريدي تذكاري يثمن ذكرى الغاء الرق والعبودية في تونس.

8.1.1.5 المدرسة الوطنية للإدارة

استجابة لطلب مديرة المدرسة الوطنية للإدارة، ألقت رئيسة الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص يوم 29 ديسمبر 2020 محاضرة بكرسي الدراسات الادارية عنوانها "واقع الاتجار بالأشخاص في تونس" وذلك لفائدة تلاميذ المرحلة العليا بالمدرسة الوطنية للإدارة قصد دعم التكوين التطبيقي الذي يتلقاه التلاميذ.

وفي 8 جويلية 2020 وفي نطاق برنامج التكوين بالأكاديمية الدولية للحوكمة الرشيدة المحدثة صلب المدرسة الوطنية للإدارة بموجب الأمر عدد 4568 لسنة 2014 المؤرخ في 31 ديسمبر 2014، ألقت رئيسة الهيئة شهادة حول تجربة الهيئة فيما يتعلق بالمشاركة المواطنية وادارة الأزمات (جائحة كورونا).

كما تمت دعوة الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص للمشاركة في فعاليات إشارة انطلاق حملة توعوية تحسيسية حول الاستغلال الجنسي بين الواقع والقانون، وذلك يوم 26 ديسمبر 2020، بتنظيم من مرصد الاعلام والتكوين التوثيق والدراسات حول حماية حقو الطفل والمنظمة التونسية للتربية والاسرة وبرلمان الطفل لولاية تونس.

9.1.1.5 الهيئات الدستورية والعمومية

اعترافا بعضوية الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في رابطة الهيئات العمومية المستقلة ساهمت الهيئة خلال سنة 2020 في العديد من الأنشطة والتظاهرات التي تنظمها الهيئات الدستورية والعمومية

10.1.1.5 المجتمع المدني

تسنى خلال سنة 2020 ابرام:

- اتفاقية شراكة بين الهيئة ومنظمة أطباء العالم، تهدف الى مزيد تأطير عملية الإحاطة الصحية بضحايا الاتجار بالأشخاص وتبادل الإحالات وكذلك تامين التكوين وتنمية قدرات العاملين بالقطاع الصحي.
- ابرام اتفاقية دعم بين المنظّمة الدّوليّة للهجرة وجمعية "أمل" للعائلة والطفل تمتد طيلة سنتين وتهدف إلى تقديم المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار بالأشخاص المحالين من قبل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.
- ابرام اتفاقية دعم بين المنظّمة الدّوليّة للهجرة ومؤسسة "كاريتاس" وتمتد طيلة سنتين وتهدف إلى تقديم المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار بالأشخاص المحالين من قبل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

2.1.5 الشراكة والتعاون على المستوى الدولي والإقليمي

يبرز التعاون الدولي أساسا من خلال تبادل الخبرات وربط الصلة مع البلدان المجاورة من أجل مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص العبر وطنية:

1.2.1.5 التعاون الأمني مع الانتربول

قامت وزارة الداخلية (لإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية) تبعا لحالات الاتجار التي رصدتها الهيئة بتوجيه عدد **08** مراسلات إلى مكاتب أنتربول كل من أمريكا، اليابان، فرنسا، إيطاليا، الجزائر، المغرب، الكوت ديفوار والأمانة العامة لمنظمة الأنتربول لطلب معطيات حول مورّطين في جرائم إتجار بالأشخاص.

كما تمت مكاتبة المنظمة الدولية للإنتربول قصد تعميم أنموذجي طرق مستخدمة لارتكاب جريمتي الاتجار بالأشخاص باستغلال عمالة الغير واستغلال بغاء الغير ودعارته تورّط فيهما شخص إيفواري واخر جزائري وذلك في إطار تبادل المعلومات حول أساليب ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص والدعوة إلى الانتباه والحذر من قبل الهياكل الأمنية العاملة بنقاط العبور لرصد مثل تلك الجرائم والكشف عن الشبكات الإجرامية.

2.2.1.5 المشاركة في الندوات والملتقيات الدولية

شاركت رئيسة الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في الدورة العاشرة لفريق العمل الأممي المتعلق بتهريب الأشخاص المنعقدة في فيينا 10-11 سبتمبر 2020. وفي هذا الصدد تواصلت الهيئة مع وزارة الخارجية التونسية من أجل تقديم الملاحظات والمصادقة على التوصيات المنبثقة من الدورة المذكورة.

وتواصلت وزارة الخارجية مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بخصوص تنظيم ندوة إقليمية بالشراكة مع جامعة الدول العربية حول "تأثير فيروس كوفيد-19 على ظاهرة الاتجار بالأشخاص". وسجلت الهيئة حضورها في الندوة التي التأمت يوم 30 سبتمبر 2020.

وتبعا للدعوة الصادرة عن فريق العمل التابع للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب (GCTF)، شاركت رئيسة الهيئة في اجتماع افتراضي للخبراء حول "مقاربة العدالة الجنائية بشأن العلاقة بين الإرهاب والعنف المرتبط بالجنس والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين" وذلك يومي 04 و05 نوفمبر 2020.

3.2.1.5 تبادل الخبرات

في إطار تدعيم التعاون الثنائي التونسي الأردني في المجالين القانوني والقضائي وتبعا لرغبة الجانب الأردني في الاطلاع على التجربة التونسية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، استجابت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص الى هذه الدعوة بإرسال البعض من النصوص القانونية والوثائق التي تم اعدادها لدعم قدرات المتدخلين في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص في تونس كما عبرت الهيئة عن استعدادها لتبادل الخبرات وتمتين علاقة التواصل مع المتدخلين في مكافحة الاتجار بالأشخاص في المملكة الأردنية.

ومنذ إحداث الهيئة تم إبرام العديد من الاتفاقيات مع مؤسسات الدولة ومع المنظمات الدولية والجمعيات المحلية ومن بينها المنظمة الدولية للهجرة ومجلس أروبا ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومنظمة أطباء العالم وتونس أرض اللجوء وجمعية كارتاس وجمعية محامون بلا حدود ومعهد نبراس لتأهيل الناجين من التعذيب وجمعية أمل العائلة والطفل وجمعية بيتي.

وتهدف اتفاقيات الشراكة الى برمجة ودعم أنشطة للوقاية من ظاهرة الاتجار بالأشخاص ومكافحته بالتتبع القضائي من أجل مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم. كما يقع التركيز في اتفاقيات الشراكة مع مؤسسات الدولة ومكونات المجتمع المدني على الضحايا من أجل حمايتهم وتوفير خدمات طبية واجتماعية وتقديم العديد من الخدمات الأخرى التي تساهم في اعادة تأهيل الضحايا.

وفي اطار مشروعها دعم الهيئات المستقلة في تونس(PAII-T)، تلقت الهيئة الدعم التقني واللوجستي من طرف مجلس أوروبا- مكتب تونس وذلك لتركيز آليات ودعائم أساسية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا للاستراتيجية الوطنية التي أعدتها الهيئة. كما يدعم مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات و البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة أنشطة واستراتيجيات الهيئة.

وتستجيب مؤسسات الدولة في اطار اتفاقيات تعاون الى كل طلبات الهيئة المتعلقة بأنشطتها و بمتطلبات الضحايا لاسيما المتعلقة بالإحاطة الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية وهذا الأمر يكتسي أهمية قصوى خاصة في غياب ميزانية خاصة بالهيئة.

وفي هذا الإطار تم إمضاء اتفاقية شراكة مع وزارة الشؤون الاجتماعية في 18 جانفي 2019، تعلقت أساسا بمحوري الحماية والوقاية تباعا للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

وتتواصل الهيئة مع وزارة الشؤون الدينية تنفيذا لاتفاقية الشراكة التي تم ابرامها في 31 جانفي 2019 والمتعلقة أساسا بمحاور الوقاية من جرائم الاتجار بالأشخاص وفق ما نصت عليه الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

ومع وزارة الدفاع الوطني ابرمت الهيئة اتفاقية شراكة تهدف أساسا إلي اعتماد آليات تنسيق وتعاون في مجال التكوين والتعريف بقانون منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لفائدة القضاة العسكريين والجهات العسكرية المعنية.

وأبرمت الهيئة خلال سنة 2019 اتفاقية شراكة مع وزارة التربية والتي من خلالها سيتم برمجة حصص تكوين يشرف عليها مختصين وخبراء من الهيئة لفائدة مختلف الاطارات التربوية وذلك في مجال حماية ومساعدة الضحايا ورصد جرائم الاتجار بالأشخاص وستتعهد الوزارة بتغطية مصاريف التكوين.

وتربط الهيئة علاقة شراكة مع المؤسسات الجامعية لتشريك الطلبة في التظاهرات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وبرمجة حصص تكوين في هذا المجال وبخصوص حماية حقوق الانسان.

وتتواصل الهيئة بصفة دائمة مع إدارة الوقاية الاجتماعية التابعة لوزارة الداخلية ومع مندوبي حماية الطفولة من أجل رصد وتشخيص جرائم الاتجار بالأشخاص. وفي هذا الشأن، يتم التنسيق بصفة دورية بين الهيئة ووزارة الداخلية واقسام النهوض الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية ومندوبي حماية الطفولة حول الوضعيات المتعهد بها كما يتم التنسيق عند الاقتضاء مع مكونات المجتمع المدني والجمعيات على غرار جمعيتي "بيتي" و " أمل للعائلة والطفل" لإيواء الضحايا الأجانب من النساء و الفتيات.

كما تم إجراء عدد 35 مقابلة محمية ومشتركة بين الهيئة ووزارة الداخلية مع عدد من النساء الضحايا.

وتتواصل الهيئة مع وزارة الصحة أساسا بخصوص الوضع الصحي للضحايا من أجل العناية والاحاطة بهم في احدى الهياكل الاستشفائية وخاصة في ظل جائحة كورونا. وعلى سبيل المثال تم خلال شهر مارس 2020 التواصل مع الوزارة بخصوص إصابات بمرض السل لبعض الأجانب حيث تمت معالجتهم بصفة مجانية.

والهيئة في تواصل مستمر مع مصالح وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن لا سيما في إطار متابعة وضع الطفولة من أجل مساعدة السلط لإعداد السياسات العمومية في مجال حماية الطفولة. وتعقد الهيئة بصفة دورية جلسات عمل مع المندوب السنة لحماية الطفولة وذلك من أجل انتاج واعداد البيانات والمؤشرات الإحصائية المتعلقة بشبهات الاتجار بالأطفال.

وتتواصل مصالح الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بحقوق الانسان والعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني مع الهيئات المستقلة والعمومية في كل ما يتعلق بحقوق الانسان كما تدعم وتحتضن اجتماعات اللجنة الفنية للهيئات المستقلة والعمومية التي تنتمي اليها الهيئة بصفتها عضو في رابطة الهيئات العمومية.

وشاركت الهيئة في اجتماعات مع ممثلي الوزارات نظمتها وزارة الشؤون الخارجية لدراسة تبعات انضمام تونس الى اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأشخاص (اتفاقية فرصوفيا).

وعلى الصعيد الدولي تساهم مصالح وزارة الشؤون الخارجية في ربط الصلة مع هيئات مكافحة الاتجار بالأشخاص و التنسيق مع جهات حكومية وغير حكومية ترغب في التواصل مع الهيئة أو بخصوص الأنشطة التي تنظمها في تونس أو في الخارج.

وفي هذا الشأن، وفي إطار تدعيم التعاون الثنائي التونسي الأردني في المجالين القانوني والقضائي وتبعا لرغبة الجانب الأردني في الاطلاع على التجربة التونسية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، استجابت الهيئة الى هذه الدعوة بإرسال البعض من النصوص القانونية والوثائق التي تم اعدادها لدعم قدرات المتدخلين في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص في تونس كما عبرت الهيئة عن استعدادها لتبادل الخبرات وتمتين علاقة التواصل مع المتدخلين في مكافحة الاتجار بالأشخاص في المملكة الأردنية.

كما سهلت وزارة الخارجية زيارة النائب في البرلمان الأوروبي، السيد "كريس بيترز"، الى تونس من 3 الى 7 مارس 2020، حيث تبعا لرغبته وبصفته عضو بلجنة العدل والحريات والشؤون الداخلية ومهتم بالمسائل المتعلقة بالهجرة، تم تنظيم لقاء بين أعضاء الهيئة والسيد النائب الذي كان يشغل منصب نائب رئيس الوزراء في بلجيكا الى غاية شهر ماي 2019.

وتواصلت وزارة الخارجية مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بخصوص تنظيم ندوة إقليمية بالشراكة مع جامعة الدول العربية حول "تأثير فيروس كوفيد-19 على ظاهرة الاتجار بالأشخاص" وفي هذا الاطار سجلت الهيئة حضورها في الندوة التي التأمت يوم 30 سبتمبر 2020.

وفي اطار التعاون الامني، تم توجيه عدد 05 مراسلات الى مكاتب إنتربول كل من أمريكا ، اليابان، فرنسا ، ايطاليا ، والكوت ديفوار لطلب معطيات حول مورطين في جرائم إتجار بالأشخاص ومكاتبة المنظمة الدولية للأنتربول قصد تعميم نموذج الطريقة المستعملة لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص باستغلال عمالة الغير وذلك في إطار تبادل المعلومات حول اساليب ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص والدعوة الى الانتباه والحذر من قبل الهياكل الأمنية وخاصة بنقاط العبور لرصد مثل تلك الجرائم والكشف عن الشبكات الإجرامية.

4.2.1.5 المنظّمة الدّوليّة للهجرة

دعمت المنظّمة الدّوليّة للهجرة خلال سنة 2020 تقنيّا الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ونظيرتها اللّجنة الإيفوارية لإعداد اتّفاقيّة تعاون بين الطرفين في مجال مكافحة جرائم الاتجار والتعهد بالضحايا.

وتأتي اتّفاقيّة التّعاون هذه استجابة لارتفاع عدد الضّحايا الإيفواريّين في تونس، وبعد تبادل الزّيارات التي يسّرتها المنظّمة الدّوليّة للهجرة في تونس وفي الكوت ديفوار في سنة 2019 لصالح ممثّلين عن اللّجنة الإيفوارية والهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

هذا وساندت المنظمة عمل الهيئة خاصة في ظل ازمة كورونا من خلال توفير وتوزيع المساعدات العينية والمالية على الضحايا.

5.2.1.5 الشبكة الاورومتوسطية للحقوق

تكفلت الشبكة الاورومتوسطية في إطار برنامجها المتعلق بدعم أنشطة الهيئات العمومية بالتعاقد مع متربصين اثنين ووضعهما على ذمة الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص طيلة شهرين لمساندة عملها خاصة فيما يتعلق بإعداد التقارير.

6.2.1.5 مجلس أوروبا

ساهم مجلس أروبا بالشراكة مع الهيئة في وضع الية وطنية لإحالة وتوجيه ضحايا الاتجار بالأشخاص وإعداد المحامل البيداغوجية التي ستساعد على حسن التعريف بالآلية وتطبيقها من قبل كافة المتدخلين.

2.5 التنسيق والمساهمات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان

بالإضافة الى إعداد تقرير تونس الموجه لوزارة الخارجية الأمريكية لسنة 2020 الذي يعرض فيه مختلف التشريعات والتدابير والإحصائيات المتوفرة في مجال منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والذي من خلاله تم تتويج تونس سنة 2019 بجائزة أفضل المجهودات في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص ، قدمت الهيئة العديد من المساهمات في سياق مجهودات الدولة لتكريس مبادئ حقوق الإنسان.

ساهمت الهيئة في إعداد التقرير الوطني السابع المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. هذا التقرير تم اعداده تحت اشراف "اللجنة الوطنية للتنسيق واعداد وتقديم التقارير ومتابعة التوصيات في مجال حقوق الانسان" التي تم احداثها بمقتضى الأمر حكومي عدد1593 مؤرخ في 30 أكتوبر 2015 ويترأسها الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بحقوق الانسان والعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني. حيث تتولى اللجنة الوطنية إعداد التقارير التي تقدمها الدولة التونسية بصفة دورية للهيئات الأممية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان ومناقشتها أمامها. كما تتولى متابعة التوصيات الصادرة عنها.

وبخصوص إعداد التقرير الوطني السابع المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تم تنظيم استشارة وطنية يوم 10 جويلية 2020 بالشراكة مع المفوضية السامية لحقوق الانسان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وشارك فيها ممثلات وممثلي المجتمع المدني والهيئات الوطنية والهياكل المعنية بقضايا المرأة من أجل المساهمة في النقاش وبلورة التوصيات التي سيتضمنها التقرير الوطني. وشاركت الهيئة في فعاليات الاستشارة الوطنية وقدمت بعض الملاحظات والتوصيات بخصوص محور الاتجار بالأشخاص واستغلالهم في البغاء.

وقامت اللجنة الوطنية بإيداع التقرير الوطني السابع و تضمن معطيات حول خطة عمل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وعن أثر تطبيق القانون الأساسي عدد 61 وعن آثار الحملات التوعوية التي تم تنظيمها في الغرض. كما تم طلب معطيات حول:

- التدابير المتخذة لإلغاء الفصل 231 من المجلة الجزائية لرفع تجريم الواقع استغلالهم في البغاء ولإنفاذ الفصل 232 من نفس المجلة والمتعلق بإجراء التحقيقات بشأن الأفراد الذين يستغلون النساء في البغاء وتتبعهم قضائيا.
- تعزيز سبل التعرف على المتاجرين بالأشخاص وملاحقتهم قضائيا وإدانتهم.
- بناء قدرات القضاة والنيابة العمومية ومأموري الضابطة العدلية وسلطات الهجرة ومقدمي الخدمات فيما يتعلق بالتشريعات التي تحكم الاتجار بالأشخاص.
- التعرف على النساء والفتيات ضحايا الاتجار والاستغلال في البغاء وإحالتهن إلى الخدمات المطلوبة بما في ذلك تزويدهن بخدمات الحماية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الملائمة، وتعزيز المساعدة المقدمة إلى النساء والفتيات اللواتي يرغبن في ترك البغاء.

وتضمن التقرير المعطيات المتوفرة والتي تمت موافاة اللجنة الوطنية بها سواء من قبل ممثلة وزارة العدل أو المضمنة بتقرير الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

وفي سنة 2020، تم إعداد التقرير الوطني الطوعي لمتابعة تنفيذ الميثاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية وذلك في إطار التعاون مع مجموعة العمل المعنية بالهجرة بالمنطقة العربية التي تشترك في رئاستها كل من لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (ESCWA)، المنظمة الدولية للهجرة وجامعة الدول العربية، وقد تم التركيز في صياغته على 13 هدفا من بين أهداف الميثاق العالمي الهجرة الامنة والمنظمة والنظامية ونذكر الهدفين التاسع والعاشر

المتعلقين تباعا بتعزيز التدابير عبر الوطنية لمكافحة تهريب المهاجرين ومنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والقضاء عليه في سياق الهجرة الدولية.

وتم إبداء الرأي حول مشروع التوصية العامة بخصوص الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية وذلك في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمرسلة من قبل المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

وتم خلال سنة 2020 مناقشة التقرير الوطني المتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أمام اللجنة الأممية لحقوق الإنسان بجينيف حيث تضمن التقرير الوطني معطيات حول مسألة حظر الاسترقاق والاتجار والعبودية وحقوق الطفل حسب المادتين 8 و24 من العهد. وصدرت عن اللجنة عدة توصيات وجهت للدولة التونسية وهي:

- تخصيص موارد بشرية ومالية وتقنية كافية للهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.
- مواصلة الجهود الرامية إلى إجراء تحقيقات نزيهة وفعالة مع ضمان مقاضاة المتاجرين ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة.
- مواصلة الجهود الرامية إلى تدريب موظفي إنفاذ القانون على أمور تشمل معايير الكشف المبكر عن ضحايا الاتجار وإحالتهم إلى الخدمات الملائمة لمساعدتهم وإعادة تأهيلهم.- تخصيص موارد كافية لإنشاء ملاجئ يسهل الوصول إليها في جميع الجهات ولتوفير المساعدة القانونية والطبية والنفسية الاجتماعية الملائمة.
- القضاء على العمل القسري وجميع أشكال استغلال عمل الأطفال ولاسيما في قطاعي الزراعة والعمل المنزلي بتعزيز دور مفتشي العمل.

وتمت خلال سنة 2020 الإجابة على قائمة المسائل في سياق النظر في تقرير تونس الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السادس المتعلقة بالاتفاقية الأممية لحقوق الطفل والتي تضمنت معطيات حول الجهود المبذولة للقضاء على عمل الأطفال ولاسيما في العمل المنزلي والزراعي، وأسوأ أشكال عمل الأطفال بما في ذلك التسول.

وتقوم اللجنة الوطنية حاليا بإعداد التقرير الوطني الأول حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية. وتم في الغرض تنظيم دورة تكوينية بتاريخ 25 سبتمبر 2020 واجتماع حضوري تنسيقي، وتم في المناسبتين دعوة الهيئة لمرافقة مسار إعداد التقرير والمشاركة فيه.

وشاركت الهيئة يوم 7 سبتمبر 2020 في ورشة عمل نظمتها وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة وذلك في إطار اعداد التقرير الوطني الطوعي لتنفيذ الميثاق العالمي من أجل الهجرة الامنة والمنظمة والنظامية الذي سيتم تقديمه لمجموعة العمل المعنية بالهجرة الدولية بالمنطقة العربية.

كما شاركت رئيسة الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في الدورة العاشرة لفريق العمل الأممي المتعلق بتهريب الأشخاص المنعقدة في فيينا 10-11 سبتمبر 2020. وفي هذا الصدد تواصلت الهيئة مع وزارة الخارجية التونسية من أجل تقديم الملاحظات والمصادقة على التوصيات المنبثقة من الدورة المذكورة.

وتبعا للدعوة الصادرة عن فريق العمل التابع للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب (GCTF) شاركت رئيسة الهيئة في اجتماع افتراضي للخبراء حول "مقاربة العدالة الجنائية بشأن العلاقة بين الإرهاب والعنف المرتبط بالجنس والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين" وذلك يومي 04 و05 نوفمبر 2020.

وبخصوص عملية التقييم للأهداف المرسومة بخطة اصلاح المنظومة القضائية والسجنية للفترة 2016-2021، تواصلت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص مع مصالح وزارة العدل في هذا الشأن.

وباعتبارها عضوا في رابطة الهيئات العمومية، شاركت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في العديد من الأنشطة والتظاهرات التي تنظمها الهيئات الدستورية والعمومية، ومن ضمن الملتقيات التي سجلت حضور الهيئة :

- ورشة تفكير التأمت يوم 16 ديسمبر 2020 حول التقرير الوطني لحقوق الانسان 2016-2019 أصدرته الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية وهو سيعد أول تقرير بعد الثورة تعده هذه الهيئة حول حالة حقوق الانسان في تونس.
- المشاركة في فعاليات المؤتمر الوطني الخامس لمكافحة الفساد الذي نظمته الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد يوم 9 ديسمبر 2020 تحت سامي اشراف السيد رئيس الجمهورية حول "مكافحة الفساد زمن الثورة الرقمية: الرهانات والتحديات".

ونظم مجلس نواب الشعب يوم 9 مارس 2020 يوم دراسي برلماني بمقر الأكاديمية البرلمانية وذلك بخصوص "مشروع القانون المتعلق بممارسة المؤسسات الخاصة لنشاط توظيف التونسيين بالخارج". ونظرا لأهمية الموضوع وللحالات المتواترة بخصوص العقود الوهمية وعمليات التحيل والابتزاز والاستغلال تحت غطاء التوظيف بالخارج ومن قبل شبكات منظمة تتكون من مكاتب تشغيل خاصة غير قانونية، تمت دعوة رئيسة الهيئة من أجل المشاركة في اليوم الدراسي والقاء مداخلة في هذا المجال.

بالنسبة إلى ملاءمة النصوص القانونية ذات العلاقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص مع الدستور ومع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، على إثر إحداث لجنة وطنية لملاءمة النصوص القانونية ذات العلاقة بحقوق الإنسان مع أحكام الدستور ومع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بمقتضى الأمر الحكومي عدد 1196 لسنة 2019 المؤرخ في 24 ديسمبر 2019 والمتركبة من ممثلين المجتمع المدني وممثلين عن جميع الوزارات بما في ذلك وزارة العدل وممثل عن كل هيئة عمومية، سيتم دعوة الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص عند النظر في ملاءمة النصوص التي لها علاقة بمجال اختصاصها. وستعمل اللجنة الوطنية للملاءمة على ضبط خارطة النصوص القانونية التي ستعمل عليها بالتنسيق مع كل الأطراف المعنية ووضع خطة عمل تحدد الأهداف والمحاور والمواضيع المشتركة والمراحل ومدة الإنجاز.

وفي هذا الصدد تم تنظيم ورشتين تدريبيتين لفائدة أعضاء اللجنة الوطنية للملاءمة على امتداد يوم ونصف لكل منهما حول ملاءمة التشريع الوطني لمتطلبات أحكام الفصل 49 من الدستور وذلك بتاريخ 22و 23 سبتمبر 2020 وبتاريخ 8 و9 أكتوبر 2020 في كنف احترام البروتوكول الصحي السنة للوظيفة العمومية.

وفي الختام، تعتبر الهيئة أنه في سنة 2020، رغم سياق جائحة كورونا، تحقق تطورا ملموسا في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد الوطني وفي إطار تنفيذ الهيئة لمهامها.

على الصعيد الوطني يلاحظ المزيد من الاهتمام من طرف السلط وتطورا على مستوى التشبيك والتنسيق بين كافة المتداخلين من أجل التصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص والوقاية من هذه الظاهرة. وفي هذا الإطار، تعتبر الهيئة أن تركيز الالية الوطنية لإحالة وتوجيه الضحايا سيساهم في حوكمة إدارة مكافحة الاتجار بالأشخاص وتوحيد جهود المتدخلين في هذا المجال تبعا للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص التي أعدتها الهيئة.

هذه الاستراتيجية الوطنية سيتم ملائمتها مع سياق جائحة كورونا الذي كان له تأثيرا على السير العادي للمؤسسات العمومية والخاصة نظرا للإجراءات التي اتخذتها الدولة المعلقة أو المقيدة للحقوق والحريات مثل فرض حظر التجول، والحجر السنة، وإغلاق الحدود، وحظر التنقل بين المناطق، ووقف أو تعليق بعض الأنشطة الاقتصادية وبعض خدمات الدولة، وإغلاق الجامعات والمدارس، إلخ.

وبدعم من البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، ستعد الهيئة خطة طوارئ Plan de Contingence كأداة لحسن تسيير "عملية إدارة الأزمات" بناء على المعطيات الواردة في علاقة بجائحة كورونا ولاستباق أحداث مماثلة لتفشي الأوبئة التي تهدد استمرارية العمل حيث تعتمد هذه الخطة استراتيجية "مواجهة" لهذه التهديدات من أجل حوكمة فترة الأزمة واستئناف النشاط الطبيعي ما بعد الأزمة.

والهيئة الوطنية لمكافحة للاتجار بالأشخاص بصدد إعداد استراتيجية وطنية للتكوين بدعم من مجلس أوروبا سيقع اعتمادها انطلاقا من الثلاثي الأول لسنة 2021 تأخذ ذلك في الاعتبار سياق جائحة كورونا الذي من المرجح أن يستمر لفترة زمنية طويلة، على الأقل خلال سنة 2021. وسيتم تكييف طرق ومنهجيات التدريب أخذا بعين الاعتبار خصوصية ومتطلبات كافة المتداخلين في مجال التكوين واستنادا للتجارب المقارنة.

وبدعم من مجلس أوروبا، سيقع خلال سنة 2021 تثبيت نظام معلوماتي يمكن معالجة البيانات المتعلقة بالضحايا بشكل منهجي ويضمن حماية المعطيات الخاصة بالضحايا.

6. توصيات الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

تبعا لما ورد في هذا التقرير ولمتطلبات منع الاتجار بالأشخاص وجزر مرتكبي هذه الجرائم والوقاية من هذه الظاهرة، تتشرف الهيئة، باعتبارها جهة مرجعية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، بتقديم التوصيات التالية :

في خصوص تفعيل القانون الأساسي عدد 61 المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحسن تطبيقه:

- تفعيل أحكام الفصل 44 من القانون الأساسي عدد 61 والذي ينص على أن "تخصص للهيئة للقيام بمهامها اعتمادات تلحق بميزانية وزارة العدل"، علما أنه منذ نشأة الهيئة في2017 لم ترصد لها اعتمادات.
- تفعيل الأمر الحكومي عدد 653 لسنة 2019 مؤرخ في 29 جويلية 2019 الذي يتعلق بضبط تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وطرق سيرها.
- إصدار النص التطبيقي المتعلق بضبط شروط وطرق التكفل بمصاريف علاج الضحايا من أجل تمتيعهم بمجانية العلاج والتداوي بالهياكل الصحية العمومية عند الاقتضاء.
- تعزيز تطبيق القانون الأساسي عدد 61 المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، فيما يتعلق بالتكييف القانوني للجرائم.
- دعم الموارد اللوجستية والبشرية لمصلحة مكافحة الاتجار بالأشخاص بالإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية لتيسير عملها في التعهد بالضحايا على المستوى الوطني.
- إلزام كل المحاكم بمسك دفتر خاص بقضايا الاتجار بالأشخاص لتيسير متابعة الملفات القضائية ذات الصلة ومآلها.
- مراجعة وتطوير الطرق المعتمدة في وزارة العدل بالنسبة للمنظومة الإحصائية وطرق تتبع مآل القضايا المنشورة مع اعتماد المقاربات الحديثة.

في مجال الإطار التشريعي والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص:

- الإسراع في سن القانون المتعلق بتنظيم المؤسسات الخاصة لنشاط توظيف التونسيين بالخارج.
- مواءمة التشريعات الوطنية ذات العلاقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص مع المعايير الدولية المعتمدة ومبادئ حقوق الإنسان المكرسة بالدستور والقوانين الوطنية مع التركيز على حقوق الضحايا والعمل على إدراج الطفل ضحية جرائم الاتجار بالأشخاص ضمن التنقيح الذي ستشهده مجلة حماية الطفل والتي سيدرج بها باب ثالث خاص بالطفل الضحية على غرار الطفل المهدد والطفل في خلاف مع القانون.

- اتمام اجراءات المصادقة على اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأشخاص.
- دعوة الدولة التونسية لاستكمال المصادقة على الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية ذات العلاقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص على غرار الاتفاقية بشأن حقوق المهاجرين وأسرهم والمصادقة على الاتفاقية الدولية رقم 189 المتعلقة بالعمل المنزلي.

في مجال تركيز الآليات المستحدثة :

- استكمال الآلية الوطنية لإحالة وتوجيه الضحايا والانطلاق بالعمل بها لضمان جودة التنسيق وحسن اتباع مسار التعهد بالضحايا منذ بداية عملية الرصد الى التعهد والاستجابة لمتطلباتهم وإحالتهم على مسدي الخدمات وصولا الى إعادة إدماجهم أو عودتهم الى أوطانهم بالنسبة للأجانب.
- ارساء الاستراتيجية الوطنية للتكوين في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص.
- اعتماد نظام معلوماتي يمكن معالجة البيانات المتعلقة بالضحايا بشكل منهجي ويضمن حماية المعطيات الخاصة بالضحايا.
- تفعيل خطة الطوارئ كأداة لحسن تسيير "عملية إدارة الأزمات".
- اتمام مشروع مخبر الحقوق للنهوض بالبحوث والدراسات في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص
- احداث موقع الكتروني للهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص لنشر الوعي ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

في مجال دعم القدرات في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص :

- معاضدة مجهودات الهيئة في تنمية قدرات نقاط الاتصال المرجع من قضاة وأمنيين ومتفقدي شغل ومندوبي حماية الطفولة وأطباء ومحامين وممثلين عن المجتمع المدني على كامل تراب الجمهورية.
- تكثيف الدورات التدريبية لفائدة مأموري الضابطة العدلية وبنقاط العبور التابعين للإدارة العامة لشرطة الحدود والأجانب قصد دعم قدراتهم في التعرف على الضحايا المحتملين.
- تكوين أعضاء اللجنة الوطنية لملاءمة النصوص القانونية ذات العلاقة بحقوق الإنسان مع أحكام الدستور ومع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص تمهيدا لملاءمة النصوص القانونية ذات العلاقة التي ستنظر في هذه اللجنة.
- تكوين الإطارات المختصة في الشؤون القانونية بكل الوزارات تمهيدا لتعويض الأعضاء الممثلين لوزاراتهم لدى مجلس الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.
- دعم مشروع الهيئة في إرساء المركز الإقليمي للتكوين وتكوين المكونين.

في مجال الوقاية ونشر الوعي الاجتماعي :

- التصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها من العوامل التي تجعل الأشخاص عرضة للاتجار.
- العمل على نشر ثقافة مكافحة الاتجار بالأشخاص بالمؤسسات التربوية وبكافة مناطق الجمهورية.
- إدراج مادة مكافحة الاتجار بالأشخاص في جميع المدارس والمعاهد والكليات ذات العلاقة لتدريسها.
- معاضدة مجهودات الهيئة في مجال نشر الوعي الاجتماعي وللتعريف بمخاطر الاتجار بالأشخاص عبر وسائل الاعلام.
- تكثيف البرامج التوعوية و التحسيسية والومضات التحسيسية في وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة والالكترونية، سيما للتأكيد على واجب الاشعار بوضعيات الاتجار بالأشخاص.
- برمجة حملات تحسيسية بالمؤسسات التي تهم الفئات الأكثر استهدافا للاستغلال في شتى المجالات للتوعية والتحسيس وذلك من خلال التعريف بأشكال الإتجار والطرق المستخدمة في الاستقطاب وآليات التوقي من هذه الظواهر وكيفية الإشعار عنها.

في مجال الإحاطة بالضحايا:

- تفعيل أحكام القانون الأساسي عدد61 بإصدار النص التطبيقي المتعلق بضبط شروط وطرق التكفل بمصاريف علاج الضحايا الذين نص القانون على تمتيعهم بمجانية العلاج والتداوي بالهياكل الصحية العمومية عند الاقتضاء.
- معاضدة مجهودات الهيئة لإعادة إدماج ضحايا الاتجار بالأشخاص.
- تسهيل اجراءات الإقامة في تونس للضحايا طبقا للفصل 65 من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته .
- تطبيق الاتفاقية الموقعة بين الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ووزارة الشؤون الاجتماعية بشأن الأجنحة المخصصة للضحايا في مراكز الإيواء التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.
- دعم قدرات موظفي مراكز الإيواء التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية وفي مراكز الاستقبال والإيواء التابعة لمنظمات لمجتمع المدني.

في مجال تعزيز التعاون الوطني والدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص:

- إبرام المزيد من الاتفاقيات مع مؤسسات الدولة من أجل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية التي أعدتها الهيئة.

- تعزيز التعاون مع بعض مكاتب إنتربول وشعب الاتصال في إطار تبادل المعلومات حول الضحايا والمورطين.
- العمل على تفعيل وتعزيز التعاون الدولي والقضائي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وتمكين الهيئة من تفعيل مقترحها الذي قدمته بمناسبة حصول تونس على جائزة عالمية لأحسن أداء في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص " TIP hero" والمتمثل في إنشاء شبكة إقليمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين خاصة بعد عرض المقترح من قبل الهيئة بمناسبة المنتدى الإقليمي للتعاون وتبادل المعرفة الذي انعقد في مصر في الفترة من 26 إلى 28 نوفمبر 2019 وقبوله من طرف أعضاء ممثلين عن دولة افريقية وعددهم 18.
- تعزيز مجالات التعاون الدولي من حيث تبادل المعلومات والخبرات والاطلاع على الممارسات الفضلى في مجال البحث والتحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص.

الملاحق

ملحق عدد 1: القانون الأساسي عدد61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته

ملحق عدد 2: أمر حكومي عدد 653 لسنة 2019 مؤرخ في 29 جويلية 2019 يتعلق بضبط تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وطرق سيرها

ا

ملحق عدد 1: القانون الأساسي عدد61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته

قانون أساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته[1].

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

البـاب الأول

أحكـام عامة

الفصل الأول ـ يهدف هذا القانون إلى منع كل أشكال الاستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص وخاصة النساء والأطفال ومكافحتها بالوقاية من الاتجار بهم وزجر مرتكبيه وحماية ضحاياه ومساعدتهم.

كما يهدف إلى دعم التنسيق الوطني و التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

الفصل 2 ـ يُقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون :

1 ـ الاتجار بالأشخاص :

يعد اتجارا بالأشخاص استقطاب أو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو تحويل وجهتهم أو ترحيلهم أو إيواءهم أو استقبالهم باستعمال القوة أو السلاح أو التهديد بهما أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال حالة استضعاف أو استغلال نفوذ أو تسليم أو قبول مبالغ مالية أو مزايا أو عطايا أو وعود بعطايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر وذلك بقصد الاستغلال أيا كانت صوره سواء من طرف مرتكب تلك الأفعال أو بوضعه على ذمة الغير لاستغلاله.

ويشمل الاستغلال استغلال بغاء الغير أو دعارته أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو الأمشاج أو الأجنة أو جزء منها أو غيرها من أشكال الاستغلال الأخرى.

2 ـ حالة استضعاف :

أيّ وضع يعتقد فيه الشخص أنه مضطر للخضوع للاستغلال الناجم خاصة عن كونه طفلا أو عن وضعيته غير القانونية أو حالة الحمل لدى المرأة أو حالة الاحتياج الشديد أو حالة المرض الخطير أو حالة الإدمان أو حالة قصور ذهني أو بدني يعوق الشخص المعني عن التصدي للجاني.

3 ـ السخرة أو الخدمة قسرا :

أي عمل أو خدمة يفرض عنوة على شخص تحت التهديد بأي عقاب و لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائه بمحض اختياره.

4 ـ الاسترقاق :

أي وضع تمارس فيه على الشخص السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها.

5 ـ الممارسات الشبيهة بالرق :

تشمل الحالات التالية :

ـ إسار الدين : الوضع الناشئ عن إجبار مدين على أداء عمل أو خدمات بنفسه أو بواسطة شخص آخر تابع له ضمانا لدين متخلد بذمته إذا كان مقابل ذلك العمل أو تلك الخدمات لا يستخدم لتصفية هذا الدين أو إذا كانت مدة أو طبيعة العمل أو الخدمات غير محددة.

ـ القنانة : الوضع الناشئ عن إلزام شخص بموجب اتفاق بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر و أن يقدم عمل أو خدمات لهذا الشخص بعوض أو بغير عوض و دون أن يملك حرية تغيير وضعه.

ـ إكراه المرأة على الزواج.

ـ إكراه المرأة على الحمل أو على استئجار رحمها.

ـ استخدام طفل في أنشطة إجرامية أو في نزاع مسلح.

ـ تبني طفل لغرض استغلاله أيا كانت صوره.

ـ الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي للأطفال بمناسبة تشغيلهم.

6 ـ الاستعباد :

إجبار شخص على القيام بعمل أو أداء خدمات وفقا لشروط لا يستطيع ذلك الشخص الخلاص منها أو تغييرها.

---

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 جويلية 2016.

7 ـ الاستغلال الجنسي :

الحصول على منافع أيا كانت طبيعتها من خلال توريط شخص في أعمال دعارة أو بغاء أو في تقديم أي أنواع أخرى من الخدمات الجنسية بما في ذلك استغلاله في المشاهد الإباحية بإنتاج مشاهد ومواد إباحية أو مسكها أو ترويجها بأي وسيلة كانت.

8 ـ جماعة إجرامية منظمة :

جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر تكونت لأي مدة كانت و تعمل بطريقة متضافرة على ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون بقصد الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منافع مالية أو مادية.

9 ـ وفـاق :

كلّ تآمر تكوّن لأي مدة كانت مهما كان عدد أعضائه بقصد ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون دون أن يلزم وجود تنظيم هيكلي أو توزيع محدد ورسمي للأدوار بينهم أو أن تستمر عضويتهم فيه.

10 ـ جريمة عبر وطنية :

تكون الجريمة عبر وطنية في الصور التالية :

ـ إذا ارتكبت في الإقليم الوطني وبدولة أجنبية أو أكثر،

ـ إذا ارتكبت في الإقليم الوطني وجرى الإعداد أو التخطيط لها أو إدارتها أو الإشراف عليها بدولة أجنبية أو أكثر،

ـ إذا ارتكبت في دولة أجنبية وجرى الإعداد أو التخطيط لها أو إدارتها أو الإشراف عليها بالإقليم الوطني،

ـ إذا ارتكبت في الإقليم الوطني من مجموعة منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة،

ـ إذا ارتكبت في الإقليم الوطني ونتجت عنها آثارا في دولة أجنبية أو ارتكبت في دولة أجنبية وكانت لها آثارا في الإقليم الوطني.

11 ـ جريمة منظمة :

جريمة مرتكبة من طرف جماعة إجرامية منظمة.

12 ـ الضحية :

شخص طبيعي لحقه ضرر نشأ مباشرة عن إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 3 ـ ينطبق هذا القانون على جرائم الاتجار بالأشخاص المرتكبة داخل الإقليم الوطني وكذلك على جرائم الاتجار بالأشخاص المرتكبة خارج الإقليم الوطني في حدود قواعد اختصاص المحاكم التونسية المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 4 ـ تنطبق أحكام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية ومجلة المرافعات والعقوبات العسكرية والنصوص الجزائية الخاصة على جرائم الاتجار بالأشخاص و الجرائم المرتبطة بها المنصوص عليها بهذا القانون بقدر ما لا تتعارض مع أحكامه.

ويخضع الأطفال إلى مجلة حماية الطفل.

الفصل 5 ـ لا يعتد برضا الضحية لتقدير وقوع جريمة الاتجار بالأشخاص إذا استعملت في ارتكابها إحدى الوسائل المنصوص عليها بالعدد 1 من الفصل 2 من هذا القانون.

ولا يشترط لقيام أركان الاتجار بالأشخاص استعمال تلك الوسائل إذا كانت الضحية طفلا أو شخصا عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة الذهنية.

ولا يعتبر رضا الضحية ظرفا يحمل على تخفيف العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 6 ـ لا يؤاخذ من ارتكب جرما مرتبطا ارتباطا مباشرا بإحدى جرائم الاتجار بالأشخاص التي كان ضحية لها.

الفصل 7 ـ تسقط الدعوى العمومية في جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون بمرور خمسة عشر عاما كاملة إذا كانت ناتجة عن جناية وبمرور خمسة أعوام إذا كانت ناتجة عن جنحة و ذلك ابتداء من يوم اكتشاف الجريمة على أن لا يقع في بحر تلك المدة أي عمل تحقيق أو تتبع.

وتسري نفس مدة السقوط المشار إليها بالفقرة المتقدمة بالنسبة لجرائم الاتجار بالأشخاص المرتكبة ضد الأطفال ابتداء من بلوغهم سن الرشد.

الباب الثاني

في زجر الاتجار بالأشخاص

القسم الأول

في من يعاقب

الفصل 8 ـ يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل من يرتكب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بالعدد 1 من الفصل 2 من هذا القانون.

الفصل 9 ـ يعاقب بنصف العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون أو للجرائم المرتبطة بها كل من يحرض علنا بأي وسيلة كانت على ارتكابها.

وإذا كان العقاب المستوجب هو الإعدام أو السجن بقية العمر يعوض ذلك العقاب بالسجن مدة عشرين عاما.

الفصل 10 ـ يعاقب بالسجن مدة سبعة أعوام وبخطية قدرها أربعون ألف دينار كل من انخرط أو شارك بأي عنوان كان، داخل تراب الجمهورية أو خارجه، في جماعة إجرامية منظمة أو وفاق يهدف إلى إعداد أو تحضير أو ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

وتكون مدة العقوبة خمسة عشر عاما وخطية قدرها مائة ألف دينار لمكوني ومديري الجماعات أو الوفاقات المذكورة.

الفصل 11 ـ يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل من يتعمد ارتكاب إحدى الأفعال التالية :

1 ـ إعداد محل لاجتماع أعضاء جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون أو إيواؤهم أو إخفاؤهم أو ضمان فرارهم أو عدم التوصل للكشف عنهم أو عدم عقابهم أو على الاستفادة بمحصول أفعالهم،

2 ـ توفير بأي وسيلة كانت أموالا أو أسلحة أو موادا أو معدات أو وسائل نقل أو تجهيزات أو مؤونة أو خدمات لفائدة جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون،

3 ـ إرشاد أو تدبير أو تسهيل أو مساعدة أو التوسط أو التنظيم بأي وسيلة كانت ولو دون مقابل دخول شخص إلى التراب التونسي أو مغادرته بصفة قانونية أو خلسة سواء تم ذلك برا أو بحرا أو جوا من نقاط العبور أو غيرها بهدف ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون أو كان ذلك الشخص ضحية لها،

4 ـ وضع كفاءات أو خبرات على ذمة جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون،

5 ـ إفشاء أو توفير أو نشر معلومات مباشرة أو بواسطة لفائدة جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون بقصد المساعدة على ارتكابها، أو التستر عليها أو الاستفادة منها أو عدم عقاب مرتكبيها،

6 ـ صنع أو افتعال وثائق هوية أو سفر أو إقامة أو غير ذلك من الرخص أو الشهادات المذكورة بالفصول 193 إلى 199 من المجلة الجزائية لفائدة جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 12 ـ يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل من يتعمد استعمال شبكات الاتصال والمعلومات لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون و ذلك بقطع النظر عن العقوبات المقررة لتلك الجرائم.

الفصل 13 ـ يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام و بخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل من يخفي أو يحجز أو يتلف وثيقة سفر أو هوية أو إقامة دون إذن قانوني قصد ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون أو تسهيل ارتكابها.

الفصل 14 ـ يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من يمتنع عمدا عن إشعار السلط ذات النظر فورا بما بلغ إلى علمه من معلومات أو إرشادات وبما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال حول ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

و يعتبر مرتكبا لجريمة عدم الإشعار كل من كان خاضعا للسر المهني و تخلف عن القيام بواجب الإشعار المنصوص عليه بالفقرة المتقدمة إذا كانت الضحية طفلا أو شخصا عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة الذهنية أو امتنع عمدا عن الإشعار بما بلغ إلى علمه من معلومات أو إرشادات وبما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال حول إمكانية ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

و يمكن للمحكمة أن تعفي من العقاب المنصوص عليه بالفقرة الأولى قرين المحكوم عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته.

ولا يمكن القيام بدعوى الغرم أو المؤاخذة الجزائية ضد من قام عن حسن نية بواجب الإشعار.

الفصل 15 ـ يعد مرتكبا لجريمة إعاقة سير العدالة كل من :

ـ استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطايا أو هدايا أو منافع من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص على الإدلاء بشهادة زور أو لإخفاء الحقيقة سواء كان ذلك في مضرة أو مصلحة المتهم وذلك في كافة مراحل الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص،

ـ استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطايا أو هدايا أو منافع من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لعدم كشف ضحايا الاتجار بالأشخاص أو لحملهم على عدم رفع شكاية أو لرجوعهم في التشكي،

ـ اعتدى على شخص أو على مكاسبه أو على أفراد أسرته أو مكاسبهم بغرض الانتقام إثر الإدلاء بشهادة أو تقديم دليل في دعوى جزائية متعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص،

ـ اطلع بحكم وظيفته على معلومات تتعلق بتتبعات جزائية من أجل جرائم الاتجار بالأشخاص وتعمد إفشاءها لأشخاص يشتبه في تورطهم في تلك الجرائم بغرض إعاقة سير الأبحاث أو عدم كشف الحقيقة أو التفصي من التتبع والعقاب وذلك دون المساس بحقوق الدفاع.

الفصل 16 ـ يعاقب مرتكب جريمة إعاقة سير العدالة طبقا للصورة المقررة بالمطة الأولى من الفصل المتقدم بنفس عقوبة الجريمة محل التتبع لكن دون أن تتجاوز مدة السجن عشرين عاما.

ويكون العقاب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها عشرون ألف دينار في باقي الصور الأخرى.

ولا يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة إن اقتضى الحال ذلك.

الفصل 17 ـ على المحكمة أن تقضي بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون والأموال المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من نفس الجرائم، ولو انتقلت إلى أي ذمة مالية أخرى، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو تمّ تحويلها إلى مكاسب أخرى.

وفي صورة عدم التوصل إلى الحجز الفعلي يحكم بخطية لا تقلّ في كل الحالات عن قيمة الأموال التي تعلقت بها الجريمة لتقوم مقام المصادرة.

وللمحكمة أن تقضي بمصادرة جميع المكاسب المنقولة أو العقارية والأرصدة المالية للمحكوم عليه أو بعضها إذا ثبت استعمالها لغرض تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم المنصوص عليها بهذا القانون.

و لا يمكن في كل الحالات أن تنال الأحكام الصادرة بالمصادرة تطبيقا لهذا القانون من الحقوق التي اكتسبها الغير عن حسن نيّة.

الفصل 18 ـ للمحكمة أن تقضي بحرمان المحكوم عليه من مباشرة الوظائف أو الأنشطة المهنية التي استغل بمقتضاها التسهيلات المخولة له لارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

كما يتحتم الحكم بالمراقبة الإدارية أو المنع من الإقامة بأماكن معينة مدة لا تقلّ عن ثلاثة أعوام ولا تفوق عشرة أعوام إلا إذا قضت المحكمة بالحط من هذه العقوبة إلى ما دون أدناها القانوني.

ولا يمنع ذلك من الحكم بكل أو بعض العقوبات التكميلية الأخرى المقررة قانونا.

الفصل 19 ـ تقضي المحكمة بنفس الحكم بطرد الأجنبي المحكوم عليه من أجل جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون من التراب التونسي بعد قضائه للعقاب.

ويحجر على الأجنبي المحكوم عليه وفق هذا القانون دخول البلاد التونسية مدة عشر سنوات إن كان العقاب من أجل جنحة ومدى الحياة إن كان العقاب من أجل جناية.

وكل من يخالف ذلك يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار.

والمحاولة موجبة للعقاب.

و لا تنسحب هذه الأحكام على الأجنبي الذي له قرين تونسي الجنسية.

الفصل 20 ـ يقع تتبع الذات المعنوية إذا تبين أن ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون يمثل الغرض الحقيقي من إنشائها أو تم لفائدتها أو إذا حصلت لها منه منافع أو مداخيل أو إذا تبين أنها توفر الدعم بأي شكل من الأشكال لأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

تعاقب الذات المعنوية بخطية تساوي قيمة الأموال المتحصل عليها من جرائم الاتجار بالأشخاص على أن لا يقل مقدارها عن خمس مرات قيمة الخطية المستوجبة للأشخاص الطبيعيين.

كما يمكن للمحكمة أن تقضي بحرمان الذات المعنوية من مباشرة النشاط لمدة أقصاها خمسة أعوام أو أن تقضي بحلها.

ولا يمنع تتبع الذات المعنوية من توقيع العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون على ممثليها أو مسيريها أو الشركاء فيها أو أعوانها إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن هذه الأفعال.

القسم الثاني

في الإعفاء من العقوبات والتخفيف منها

الفصل 21 ـ يُعفى من العقوبات المستوجبة من بادر من المنتمين لجماعة إجرامية منظمة أو وفاق يهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون أو الجرائم المرتبطة بها ، بإبلاغ السّلط ذات النظر بإرشادات أو معلومات، قبل علمها بها، مكّنت من كشف الجريمة أو تفادي تنفيذها أو التعرف على مرتكبي الجريمة أو الضحايا.

ولا يمنع ذلك المحكمة من إخضاعه للمراقبة الإدارية أو منعه من الإقامة بأماكن معينة لمدة أقصاها خمس سنوات.

الفصل 22 ـ يعاقب المنتمي لجماعة إجرامية منظمة أو وفاق يهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون أو الجرائم المرتبطة بها بعقوبة أقصاها ثلث العقاب المقرّر أصالة لجريمة الاتجار بالأشخاص أو الجريمة المرتبطة بها، إذا مكّنت الإرشادات أو المعلومات التي تولى إبلاغها إلى السلط ذات النظر بمناسبة البحث الأولي أو التتبعات أو التحقيق من وضع حدّ لجرائم الاتجار بالأشخاص أو لجرائم مرتبطة بها ، أو من الكشف عن جميع فاعليها أو بعضهم أو من إلقاء القبض عليهم.

و يكون العقاب المستوجب السجن مدة عشرين عاما إذا كان العقاب المقرر أصالة للجريمة الإعدام أو السجن بقية العمر.

القسم الثالث

فيما يزيد العقوبات شدة

الفصل 23 ـ يكون العقاب بالسجن مدة خمسة عشر عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص :

ـ ضد طفل أو باستخدامه،

ـ ضد امرأة حامل،

ـ ضد شخص عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة الذهنية أو باستخدامه،

ـ ضد مجموعة من ثلاثة أشخاص فأكثر،

ـ إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها،

ـ إذا ارتكبت الجريمة ممن استغل صفته أو السلطة أو التسهيلات التي خولتها له وظيفته أو نشاطه المهني،

ـ إذا ارتكبت الجريمة بتدليس وثائق الهوية أو السفر أو الإقامة،

ـ إذا ارتكبت الجريمة باستخدام مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية،

ـ إذا نتج عن الجريمة إصابة الضحية بسقوط أو عجز بدني مستمر لم تتجاوز درجته العشرين بالمائة.

الفصل 24 ـ يكون العقاب بالسجن من خمسة عشر عاما إلى عشرين عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار :

ـ إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص من مجموعة إجرامية منظمة أو من وفاق،

ـ إذا ارتكبت ممن كان عائدا في جرائم الاتجار بالأشخاص،

ـ إذا كانت الجريمة عبر وطنية،

ـ إذا نتج عن الجريمة إصابة الضحية بسقوط أو عجز بدني مستمر تجاوزت درجته العشرين بالمائة أو إصابته بأحد الأمراض الجنسية السارية.

الفصل 25 ـ يكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية من مائة ألف دينار إلى مائتي ألف دينار إذا ترتب عن ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون موت الضحية أو انتحارها أو إصابتها بمرض أدّى إلى وفاتها.

الفصل 26 ـ إذا ارتكب الجاني عدة جرائم متباينة، يعاقب لأجل كل واحدة منها بانفراد، و في كل الحالات لا تضم العقوبات لبعضها.

القسم الرابع

في بعض الإجراءات الخاصة

الفصل 27 ـ تكون المحاكم التونسية مختصة بالنظر في جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون والجرائم المرتبطة بها المرتكبة خارج الإقليم الوطني في الصور التالية :

ـ إذا ارتكبت من قبل مواطن تونسي أو كانت الضحية تونسي الجنسية،

ـ إذا كانت الضحية أجنبي أو شخص عديم الجنسيّة يوجد محلّ إقامته المعتاد داخل التراب التونسي،

ـ إذا ارتكبت من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية وجد بالتراب التونسي، ولم تطلب السلط الأجنبية المختصّة بالنظر تسليمه بصفة قانونية قبل صدور حكم بات بشأنه من قبل المحاكم التونسية ذات النظر.

الفصل 28 ـ لا تتوقف إثارة الدعوى العمومية في الصور المنصوص عليها بالفصل المتقدم من هذا القانون على تجريم الأفعال موضوع التتبع بمقتضى قانون الدولة التي ارتكبت فيها.

الفصل 29 ـ لا يمكن اعتبار جرائم الاتجار بالأشخاص، بأي حال من الأحوال، جرائم سياسية أو جرائم مالية غير موجبة للتسليم.

ولا يمنح التسليم إذا توفرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص موضوع طلب التسليم سيكون عرضة لخطر التعذيب أو أن طلب التسليم يرمي إلى تتبع أو عقاب شخص بسبب عنصره أو لونه أو أصله أو دينه أو جنسه أو جنسيته أو آرائه السياسية.

الفصل 30 ـ إذا تقرر عدم تسليم شخص موضوع تتبع أو محاكمة لأجل جريمة من الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون يقع تتبعه وجوبا أمام المحاكم التونسية إذا كان موجودا بالتراب التونسي سواء ارتكبت الجريمة أم لم ترتكب بالتراب المذكور وبقطع النظر عن جنسية الجاني أو كونه عديم الجنسية.

الفصل 31 ـ على قاضي التحقيق أن يتعقب الأموال المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة ويحجزها تمهيدا لمصادرتها.

الفصل 32 ـ في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن اللجوء إلى اعتراض اتصالات ذوي الشبهة بمقتضى قرار كتابي معلل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

يشمل اعتراض الاتصالات الحصول على بيانات المرور والتنصت أو الاطلاع على محتوى الاتصالات وكذلك نسخها أو تسجيلها باستعمال الوسائل الفنية المناسبة والاستعانة في ذلك،عند الاقتضاء، بالوكالة الفنية للاتصالات و مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات و مشغلي شبكات النفاذ و مزودي خدمات الاتصالات كل حسب نوع الخدمة التي يسديها.

وتتمثل بيانات المرور في المعطيات التي تسمح بتحديد نوع الخدمة ومصدر الاتصال والوجهة المرسلة إليها والشبكة التي يمر عبرها وساعته وتاريخه وحجمه و مدته.

ويتضمّن قرار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالاتصالات موضوع طلب الاعتراض والأفعال الموجبة له ومدّته.

لا يمكن أن تتجاوز مدّة الاعتراض أربعة أشهر بداية من تاريخ القرار يمكن التمديد فيها لمرّة واحدة و لنفس المدّة بمقتضى قرار معلل.

ويتعيّن على الجهة المكلفة بتنفيذ الاعتراض إعلام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بالترتيبات التي تم اتخاذها لإنجازه وبالتاريخ الفعلي لانطلاق عملية الاعتراض.

ويمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل.

الفصل 33 ـ يجب على الجهة المكلّفة بإنجاز الاعتراض القيام بمأموريتها بالتنسيق مع وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال وتحت رقابته وإحاطته علما بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بسير عملية الاعتراض بما يمكّنه من اتخاذ التدابير اللازمة لحسن سير البحث.

تضمن جميع المكاتبات والمراسلات والتقارير المتعلقة بعملية الاعتراض بملف مستقل خاص يقع إضافته للملف الأصلي قبل اتخاذ قرار في إجراء البحث أو قبل إصدار قرار في ختم التحقيق.

الفصل 34 ـ تحرّر الجهة المكلّفة بإنجاز الاعتراض، عند إتمام أعمالها، تقريرا يتضمّن وصفا للترتيبات المتّخذة والعمليات التي أنجزت ونتائجها يُرفق وجوبا بالبيانات التي تسنى جمعها أو نسخها أو تسجيلها وكذلك البيانات التي تمكّن من حفظها وقراءتها وفهمها والمفيدة لكشف الحقيقة.

إذا لم تترتّب عن المعطيات المجمّعة من الاعتراض تتبّعات جزائية ، فإنها تتمتع بمقتضيات الحماية وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

الفصل 35 ـ في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن اللجوء إلى الاختراق بواسطة عون أمن متخفي أو مخبر معتمد من قبل مأموري الضابطة العدلية.

ويباشر الاختراق بمقتضى قرار كتابي معلل من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق وتحت رقابته لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتمديد لنفس المدة بقرار معلل.

ويمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل.

الفصل 36 ـ يتضمّن قرار الإذن بالاختراق الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللوحة البصمية والبصمة الجينية والهوية المستعارة للمخترق. ويسري العمل به على كامل تراب البلاد التونسية.

يحجر الكشف عن الهوية الحقيقية للمخترق لأي سبب من الأسباب.

كل كشف يعاقب مرتكبه بالسجن مدة ستة أعوام إلى عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسة عشر ألف دينار.

إذا تسبب الكشف في ضرب أو جرح أو غير ذلك من أنواع العنف المقررة بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية ضد المخترق أو زوجه أو أبنائه أو والديه ترفع العقوبة إلى خمسة عشر عاما سجنا وإلى خطية قدرها عشرون ألف دينار.

إذا تسبب الكشف في موت المخترق أو أحد الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة السابقة ترفع العقوبة إلى عشرين عاما سجنا وخطية قدرها ثلاثون ألف دينار دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة المتعلقة بالقتل العمد.

الفصل 37 ـ لا يؤاخذ المخترق جزائيا عند قيامه دون سوء نية بالأفعال التي تتطلبها عملية الاختراق.

الفصل 38 ـ يتولى مأمور الضابطة العدلية المتعهد الإشراف على مراقبة سير عملية الاختراق ويرفع تقاريرا في الغرض إلى وكيل الجمهورية أو إلى قاضي التحقيق كل شهر وكلما دعت الضرورة أو طلب منه ذلك وكذلك عند نهاية عملية الاختراق.

ولا يضمّن بملف القضية إلاّ التقرير النهائي.

الفصل 39 ـ في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بحسب الأحوال أن يأذن بمقتضى قرار كتابي معلل لمأموري الضابطة العدلية بوضع عُدة تقنية بالأغراض الشخصية لذوي الشبهة أو بأماكن أو محلات أو عربات خاصة أو عمومية بغاية التقاط وتثبيت ونقل وتسجيل كلامهم وصورهم بصفة سرية وتحديد أماكنهم.

يتضمن قرار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال الإذن بدخول الأماكن أو المحلات أو العربات الخاصة ولو خارج الساعات المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية ودون علم أو موافقة مالك العربة أو صاحب المكان أو أي شخص له حق عليهما.

ويتضمّن القرار المذكور جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالأغراض الشخصية أو بالأماكن أو المحلات أو العربات الخاصة أو العمومية المعنية بالمراقبة السمعية البصرية والأفعال الموجبة لها ومدّتها.

لا يمكن أن تتجاوز مدّة المراقبة السمعية البصرية شهرين بداية من تاريخ القرار وتكون قابلة للتمديد مرّة واحدة لنفس المدّة بمقتضى قرار معلل.

ويمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل.

لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو مأموري الضابطة العدلية، حسب الحالات، الاستعانة بمن يرونه من الأعوان المؤهلين و أهل الخبرة لوضع العدة التقنية.

تضمن جميع المكاتبات والمراسلات والتقارير والتسجيلات المتعلقة بعملية المراقبة السمعية البصرية بملف مستقل خاص يقع إضافته للملف الأصلي قبل اتخاذ قرار في إجراء البحث أو قبل إصدار قرار في ختم التحقيق.

تحرّر الجهة المكلّفة بإنجاز المراقبة السمعية البصرية عند إتمام أعمالها تقريرا يتضمّن وصفا للترتيبات المتّخذة والعمليات التي أنجزت ومكانها وتاريخها وساعتها ونتائجها يُرفق وجوبا بالتسجيلات السمعية البصرية التي تسنى جمعها والمفيدة لكشف الحقيقة.

تُنقل المحادثات الجارية بلغة أجنبية إلى اللغة العربية بواسطة مترجم محلف.

إذا لم تترتّب عن المعطيات المجمّعة من المراقبة السمعية البصرية تتبّعات جزائية فإنها تتمتع بمقتضيات الحماية وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

الفصل 40 ـ يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار الأشخاص الذين يفشون عمدا إحدى المعلومات المتعلقة بعمليات الاعتراض أو الاختراق أو المراقبة السمعية البصرية أو المعطيات المجمّعة منها، ولا يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة إن اقتضى الحال ذلك.

وتضاعف العقوبة إذا وقع ارتكاب هذا الفعل من قبل من هو مؤتمن بموجب وظيفه على الأمور التي تم الحصول عليها باستعمال طرق التحري الخاصة.

الفصل 41 ـ يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام و بخطية قدرها خمسة ألاف دينار كل من يهدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم الحصول عليها باستعمال طرق التحري الخاصة من أجل حمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به.

وتضاعف العقوبة إذا وقع ارتكاب هذا الفعل من قبل من هو مؤتمن بموجب وظيفه على الأمور التي تم الحصول عليها باستعمال طرق التحري الخاصة.

الفصل 42 ـ يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام و بخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من يتعمد اعتراض الاتصالات والمراسلات أو المراقبة السمعية البصرية في غير الأحوال المسموح بها قانونا و دون احترام الموجبات القانونية.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 43 ـ لا يمكن استعمال وسائل الإثبات التي وقع جمعها بمناسبة عملية اختراق أو اعتراض أو مراقبة سمعية بصرية إلا في حدود إثبات الجرائم المعنية بالبحث.

وتعدم الوسائل التي لا علاقة لها بالبحث بمجرد صدور حكم بات سواء قضى بالإدانة أو البراءة.

وتعدم في جميع الصور كل الوسائل سواء التي لها علاقة بالبحث أو التي ليست لها علاقة به و ذلك في صورة صدور حكم بات بالبراءة.

وفي حالة صدور حكم بات بالإدانة تحفظ الوسائل التي لها علاقة بالبحث بخزينة المحكمة المدة القانونية.

وتعدم جميع الوسائل في حالة انقضاء الدعوى العمومية بمرور الزمن أو في حالة صدور قرار بات بالحفظ.

وتتم عملية الإعدام بحضور ممثل عن النيابة العمومية.

ويحرر في كل الأحوال محضر في الغرض.

الباب الثالث

في الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

الفصل 44 ـ تحدث لدى وزارة العدل هيئة تسمى "الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص" تعقد جلساتها بمقر الوزارة التي تتولى تأمين كتابتها القارة.

وتخصص للهيئة للقيام بمهامها اعتمادات تلحق بميزانية وزارة العدل.

الفصل 45 ـ تتركب الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص من :

ـ قاض عدلي من الرتبة الثالثة من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان، رئيسا، مباشرا لكامل الوقت،

ـ ممثل عن وزارة الداخلية، عضوا،

ـ ممثل عن وزارة الدفاع الوطني، عضوا،

ـ ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية، عضوا،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان ، عضوا،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية ، عضوا،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالتكوين المهني والتشغيل، عضوا،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة، عضوا،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالمرأة والأسرة والطفولة، عضوا،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، عضوا،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية، عضوا،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالتربية، عضوا،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالشباب، عضوا،

ـ ممثل عن هيئة حقوق الإنسان عند إرساءها، عضوا،

ـ خبير في الإعلام، عضوا،

ـ ممثلين إثنين مختصين من الناشطين في الجمعيات ذات الصلة بمجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، عضوين.

ويقع تعيين أعضاء الهيئة بمقتضى أمر حكومي باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد.

ولرئيس الهيئة أن يدعو أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات الهيئة قصد الاستئناس برأيه في المسائل المعروضة عليها.

ويضبط تنظيم الهيئة وطرق سيرها بأمر حكومي.

الفصل 46 ـ تتولى الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص القيام خصوصا بالمهام التالية :

ـ وضع استراتيجية وطنية تهدف إلى منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته واقتراح الآليات الكفيلة بتنفيذها،

ـ تنسيق الجهود في مجال تطبيق إجراءات حماية الضحايا والشهود والمبلغين وكذلك آليات مساعدة الضحايا،

ـ تلقي الإشعارات حول عمليات الاتجار بالأشخاص وإحالتها على الجهات القضائية المختصة،

ـ إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بتمكين كافة المتدخلين وبصفة خاصة الناقلين التجاريين ومتفقدي الشغل و مندوبي حماية الطفولة والأخصائيين الاجتماعيين و النفسانيين والمصالح المكلفة بمراقبة الحدود والأجانب ووثائق الهوية والسفر والتأشيرات والإقامة من ترصّد عمليات الاتجار بالأشخاص والإبلاغ عنها،

ـ إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بالتعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص وتوفير المساعدة اللازمة لهم،

ـ تيسير الاتصال بين مختلف المصالح والجهات المعنية بهذا المجال وتنسيق جهودها وتمثيلها على الصعيدين الوطني والدولي،

ـ التعاون مع منظمات المجتمع المدني و سائر المنظمات ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص ومساعدتها على تنفيذ برامجها في هذا المجال،

ـ جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص لإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكولة لها،

ـ اقتراح الآليات و الإجراءات الكفيلة بالحد من الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص ونشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الاتجار بهم عن طريق الحملات التحسيسية والبرامج الثقافية والتربوية وإقامة المؤتمرات والندوات وإصدار النشريات والأدلة،

ـ تنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج التكوين على الصعيدين الوطني والدولي في المجالات ذات العلاقة بنشاطها،

ـ التعريف بالتدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وإعداد الأجوبة على المسائل التي تطلب المنظمات الدولية إبداء الرأي فيها ذات العلاقة بميدان تدخلها،

ـ المساهمة في تنشيط البحوث والدراسات لتحديث التشريعات المنظمة للمجالات ذات العلاقة بالاتجار بالأشخاص على ضوء المعايير الدولية وأفضل الممارسات بما يحقق تنفيذ برامج الدولة في التصدي لهذه الظاهرة.

الفصل 47 ـ تستعين الهيئة في تنفيذ المهام الموكولة لها بالمصالح والهياكل العمومية المختصة في جمع المعلومات والإحصائيات حول المسائل المرتبطة بمهامها وتنفيذ إجراءات حماية الضحايا والشهود والمبلغين وإجراءات مساعدة الضحايا.

الفصل 48 ـ تعمل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص على تنشيط التعاون مع نظيراتها بالبلاد الأجنبية التي تربطها بها اتفاقات تعاون والتعجيل بتبادل المعلومات معها بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكر بالجرائم المعنية بهذا القانون وتفادي ارتكابها.

ويتوقف التعاون المشار إليه بالفقرة المتقدمة على احترام مبدأ المعاملة بالمثل وعلى التزام نظيراتها بالبلاد الأجنبية، بمقتضى التشريع المنظم لها، بالتقيد بالسر المهني وعدم إحالة المعطيات والمعلومات المجمعة لديها أو استغلالها لأغراض أخرى غير مكافحة الجرائم المعنية بهذا القانون وزجرها.

الفصل 49 ـ تعد الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تقريرا سنويا عن نشاطها يتضمن وجوبا اقتراحاتها لتطوير الآليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تحيله إلى رئيس الحكومة و يتم نشره للعموم.

كما يمكن للهيئة إصدار بلاغات حول نشاطاتها وبرامجها.

الباب الرابع

في آليات الحماية والمساعدة

القسم الأول

في إجراءات الحماية

الفصل 50 ـ ينتفع الضحايا والشهود ومساعدو القضاء والمخترق والمبلغون وكل من تكفل بأي وجه من الأوجه بواجب إشعار السلط ذات النظر بإحدى جرائم الاتجار بالأشخاص، بالتدابير الكفيلة بالحماية الجسدية و النفسية في الحالات التي يكون فيها ذلك لازما.

كما تنسحب التدابير المشار إليها، عند الاقتضاء، على أفراد أسر الأشخاص المشار إليهم بالفقرة المتقدمة وكل من يُخشى استهدافه من أقاربهم.

الفصل 51 ـ يمكن لقاضي التحقيق أو لغيره من الهيئات القضائية في حالات الخطر الملمّ وإن اقتضت الضرورة ذلك إجراء أعمال البحث أو الإذن بانعقاد الجلسة بغير مكانها المعتاد مع اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه.

ولهما أن يقرّرا استنطاق المتهم وتلقي تصريحات من يَرَيَان فائدة في سماعه باستعمال وسائل الاتصال المرئية أو المسموعة الملائمة دون ضرورة لحضور المعني بالأمر شخصيا.

وتتخذ حينئذ التدابير الكفيلة بعدم الكشف عن الأشخاص الواقع سماعهم.

الفصل 52 ـ يمكن للأشخاص المشمولين بالحماية في صورة دعوتهم إلى الإدلاء بتصريحاتهم لدى مأموري الضابطة العدلية أو لدى قاضي التحقيق أو غيره من الهيئات القضائية أن يعينوا محل مخابرتهم لدى وكيل الجمهورية المختص ترابيا.

وتضمن في هذه الحالة هوياتهم ومقراتهم الأصلية بدفتر سري معد للغرض مرقم وممضى من قبل وكيل الجمهورية يقع فتحه لديه للغرض.

الفصل 53 ـ يمكن في حالات الخطر الملم للأشخاص المشمولين بالحماية أن يطلبوا عدم الكشف عن هويتهم. ويقدّر وكيل الجمهورية أو الهيئة القضائية المتعهدة وجاهة الطلب في ضوء طبيعة الخطر وجديته وتأثير الإجراء على السير العادي للدعوى العمومية.

وفي صورة الموافقة على الطلب تضمّن هوية الأشخاص المذكورين وغيرها من البيانات الأخرى التي من شأنها الكشف عنهم بما في ذلك إمضاءاتهم بدفتر سري مرقم وممضى من وكيل الجمهورية يقع فتحه لديه للغرض.

وفي هذه الحالة لا تحرر المعطيات التي من شأنها الكشف عن هوية الأشخاص بمحاضر سماعهم وتضمّن بمحاضر مستقلة تحفظ بملف منفصل عن الملف الأصلي.

الفصل 54 ـ للمظنون فيه أو نائبه أن يطلب من الهيئة القضائية المتعهدة الكشف عن هوية الأشخاص المشمولين بالحماية وذلك في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ الاطلاع على مضمون تصريحاتهم.

ويمكن للهيئة القضائية ذات النظر الإذن برفع التدبير المشار إليه بالفصلين 52 و53 من هذا القانون والكشف عن هوية المعني بالأمر إذا تبين لها جدية الطلب ولم يكن هناك ما يخشى معه تعريض حياته أو مكاسبه أو حياة أو مكاسب أفراد أسرته إلى خطر.

يبت قاضي التحقيق في مطلب رفع التدبير في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ تقديمه و ذلك بعد سماع المعني بالأمر.

ويعلم وكيل الجمهورية المعني بالأمر بقرار الكشف عن هويته ويتلقى جوابه.

والقرار الصادر عن قاضي التحقيق برفع التدبير أو رفضه يقبل الاستئناف لدى دائرة الاتهام من طرف وكيل الجمهورية إما تلقائيا أو بطلب ممن صدر القرار بالكشف عن هويته والمظنون فيه أو محاميه والقائم بالحق الشخصي قبل مضي عشرة أيام من تاريخ الاطلاع بالنسبة لوكيل الجمهورية ومن تاريخ الإعلام بالنسبة لمن عداه.

واستئناف القرار يحول دون تنفيذه.

وفي صورة الاستئناف يوجه قاضي التحقيق ملف القضية إلى دائرة الاتهام بمجرد انقضاء أجل الاستئناف بالنسبة لوكيل الجمهورية والمظنون فيه أو محاميه والقائم بالحق الشخصي.

ويجب على دائرة الاتهام البتّ في مطلب الاستئناف في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ اتصالها بالملف.

والقرار الصادر عن دائرة الاتهام برفع التدبير أو إقراره غير قابل للطعن.

الفصل 55 ـ لا يمكن في كل الحالات، أن تنال تدابير الحماية من حق المظنون فيه أو نائبه في الاطلاع على مضمون المحاضر وغيرها من أوراق الملف وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 194 من مجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 56 ـ للجهة القضائية المتعهدة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بطلب من ممثل النيابة العمومية أو بناء على طلب كل من له مصلحة في ذلك إجراء الجلسات بصورة سرية.

ويحجر في هذه الحالة نشر المعلومات عن المرافعات أو القرارات التي من شأنها النيل من الحياة الخاصة للضحايا أو سمعتهم دون المساس بالضمانات الأخرى المقررة بالنصوص الخاصة.

الفصل 57 ـ يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى عشرة أعوام وبخطية من عشرة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار كل من عرّض حياة الأشخاص المعنيين بالحماية أو مكاسبهم أو حياة أو مكاسب أفراد أسرهم إلى خطر وذلك بالإفصاح عمدا عن أي معطيات من شأنها الكشف عنهم.

ولا يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة إن اقتضى الحال ذلك.

وإذا كان الشخص المعني بالحماية هو المخترق تنطبق أحكام الفصل 36 من هذا القانون.

الفصل 58 ـ تتم معالجة جميع المعطيات والبيانات المتعلقة بضحايا الاتجار بالأشخاص عند تطبيق أحكام هذا القانون وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

القسم الثاني

في آليات المساعدة

الفصل 59 ـ تعمل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالتنسيق مع المصالح والهياكل المعنية على توفير المساعدة الطبية اللازمة لضمان التعافي الجسدي والنفساني للضحايا الذين هم في حاجة إلى ذلك.

ويتمتع الضحايا عند الاقتضاء بمجانية العلاج والتداوي بالهياكل الصحية العمومية.

وتضبط شروط وطرق التكفل بمصاريف علاج الضحايا بأمر حكومي.

الفصل 60 ـ تعمل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالتنسيق مع المصالح والهياكل المعنية على توفير المساعدة الاجتماعية الضرورية للضحايا لتيسير إعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية وإيوائهم وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة.

ويراعى في اتخاذ هذه التدابير سن الضحايا وجنسهم وحاجياتهم الخصوصية.

الفصل 61 ـ تتكفل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بإرشاد الضحايا حول الأحكام المنظمة للإجراءات القضائية والإدارية الكفيلة بمساعدتهم على تسوية وضعيتهم والحصول على التعويض المناسب عن الأضرار اللاحقة بهم و ذلك بلغة تفهمها الضحية.

وتتولى الهيئة متابعة الملفات الخاصة بهم لدى السلط العمومية بالتنسيق والتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومد يد المساعدة لهم عند الاقتضاء لرفع العراقيل التي قد تعيق التوصل بحقوقهم.

الفصل 62 ـ يمكن منح الإعانة العدلية لضحايا الاتجار بالأشخاص لمباشرة الإجراءات القضائية المدنية أو الجزائية المتعلقة بهم.

وتتولى الهيئة مساعدة الضحايا على تكوين ملفاتهم قصد الحصول على الإعانة العدلية طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

ويتم النظر في مطلب الإعانة العدلية مع مراعاة الوضعية الخصوصية للضحية.

الفصل 63 ـ يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص الصادرة لفائدتهم أحكام باتة بالتعويض تعذر تنفيذها على المحكوم ضده أن يطلبوا الحصول على تلك المبالغ من خزينة الدولة.

وتحل الدولة محل الضحايا في استخلاص المبالغ التي وقع صرفها باعتبارها دينا عموميا.

الفصل 64 ـ يمنح للأجنبي الذي يحتمل أن يكون ضحية إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون الحق في التمتع بفترة تعافي وتفكير يمكن أن تمتد شهرا قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويمارس المعني بالأمر هذا الحق بطلب منه لمباشرة الإجراءات القضائية والإدارية. ويمنع ترحيله في بحر تلك المدة.

الفصل 65 ـ تعمل الهياكل والمؤسسات المعنية على تيسير العودة الطوعية لضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم وذلك مع مراعاة سلامتهم، وتنسق مع الدول الأجنبية المعنية لرفع العراقيل المادية والإدارية التي تحول دون تحقيق ذلك.

وتنظر المصالح المعنية في طلبات الضحايا الأجانب الخاصة بالإقامة مؤقتا بالبلاد التونسية أو التمديد فيها لمباشرة إجراءات التقاضي الرامية إلى ضمان حقوقهم، مع مراعاة وضعيتهم الخاصة.

الباب الخامس

أحكام ختامية

الفصل 66 ـ تُلغى أحكام الفصل 171 ثالثا من المجلة الجزائية.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 أوت 2016.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

ملحق عدد 2: أمر حكومي عدد 653 لسنة 2019 مؤرخ في 29 جويلية 2019 يتعلق بضبط تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وطرق سيرها

أمر حكومي عدد 653 لسنة 2019 مؤرخ في 29 جويلية 2019 يتعلق بضبط تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وطرق سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وخاصة الفصل 45 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 334 لسنة 2018 المؤرخ في 6 أفريل 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ يهدف هذا الأمر الحكومي إلى ضبط تنظيم وطرق سير الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص المحدثة بمقتضى الفصل 44 من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته. ويشار إليها فيما يلي بـ"الهيئة".

الباب الأول

التنظيم الإداري للهيئة

الفصل 2 ـ تتكون الهيئة من:

1 ـ رئيس الهيئة،

2 ـ مجلس الهيئة،

3 ـ الكتابة القارة للهيئة.

القسم الأول

رئيس الهيئة

الفصل 3 ـ يتولى رئيس الهيئة في نطاق المهام الموكولة إليه ممارسة الصلاحيات التالية:

ـ الدعوة لاجتماعات الهيئة وضبط جدول أعمالها ومتابعة تنفيذ قراراتها،

ـ الإشراف على التسيير الإداري للهيئة،

ـ الإشراف على إعداد التقرير السنوي للهيئة وكل التقارير المتعلقة بمجال تدخلها،

ـ إبرام الاتفاقات ومذكرات التفاهم في إطار التعاون الوطني والدولي،

ـ الإشراف على متابعة الملفات المحالة على الهيئة،

ـ تمثيل الهيئة لدى الغير في كل الأعمال الإدارية والقضائية،

ـ الإشراف على تنفيذ جميع المهام الأخرى المتصلة بنشاط الهيئة.

ويمكن للرئيس تفويض البعض من مهامه المحددة بالفقرة الأولى من هذا الفصل كتابيا لأي عضو من أعضاء الهيئة أو للأعوان الخاضعين لسلطته.

ويمكن للرئيس، في إطار التسيير الإداري أن يفوض إمضاءه في حدود اختصاصات المفوض لفائدتهم.

الفصل 4 ـ يمكن لرئيس الهيئة تكليف عضو أو بعض أعضائها بدراسة المسائل المتعلقة بمهامها أو متابعتها، كما يمكن لرئيس الهيئة تكليف مختصين في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، للقيام بأعمال محددة في نطاق مشمولات الهيئة.

الفصل 5 ـ يتمتع رئيس الهيئة بخطة وامتيازات كاتب عام وزارة.

القسم الثاني

مجلس الهيئة

الفصل 6 ـ يعقد مجلس الهيئة جلساته بدعوة من الرئيس أو من ينوبه من أعضاء الهيئة مرتين في الشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ويرأس اجتماعات مجلس الهيئة الرئيس أو من ينوبه من أعضاء الهيئة.

وتكون مداولات مجلس الهيئة سرية وتجتمع بحضور نصف أعضائها على الأقل، وفي صورة عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة إلى جلسة ثانية بعد سبعة (7) أيام على الأقل من تاريخ الجلسة الأولى وتكون مداولاتها صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 7 ـ يتخذ مجلس الهيئة قراراته بالتوافق وعند الاقتضاء بأغلبية الحاضرين، وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس أو من ينوبه مرجحا ويتولى الرئيس أو من ينوبه إمضاءها.

لا يشارك في التصويت الأشخاص الذين تتم دعوتهم لاجتماعات مجلس الهيئة على معنى الفقرة الثالثة من الفصل 45 من القانون عدد 61 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه.

ويضمن اجتماع مجلس الهيئة بمحضر ممضى من قبل رئيس الهيئة أو من ينوبه، على أن يتولى الأعضاء متابعة تنفيذ قرارات الهيئة بالتنسيق مع وزاراتهم إن اقتضى الأمر.

الفصل 8 ـ يعتبر متخليا العضو الذي يتغيب دون مبرر عن ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الهيئة رغم استدعائه وإنذاره بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا أو ستة مرات متقطعة عن جلسات الهيئة في كل سنة.

ويرفع رئيس الهيئة تقريرا إلى وزير العدل يقترح من خلاله تعويض العضو المتغيب.

القسم الثالث

الكتابة القارة للهيئة

الفصل 9 ـ تحدث بالهيئة كتابة قارة تتولى المهام التالية:

ـ تلقي الشكاوى والعرائض،

ـ إعداد الملفات المعروضة على الهيئة،

ـ تحرير محاضر الجلسات وحفظها،

ـ حفظ وثائق الهيئة،

ـ تنظيم اجتماعات الهيئة،

ـ إدارة نظام المعلومات المتعلق بالهيئة،

ـ إعداد البحوث وجمع المراجع الضرورية لاجتماعات الهيئة،

ـ متابعة مشاريع التعاون الوطني والدولي،

ـ الإشراف على إرساء ومتابعة موقع الواب الخاص بالهيئة،

ـ الإشراف على قاعدة البيانات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر،

ـ إنجاز جميع المهام التي يوكلها إليها رئيس الهيئة.

الفصل 10 ـ يسير الكتابة القارة إطار تسند له خطة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

الباب الثاني

طرق سير الهيئة

الفصل 11 ـ تحدث الهيئة، قصد القيام بمهامها، لجان متخصصة من أعضاء الهيئة يترأسها أحدهم ويعهد لها النظر في مسألة معينة تدخل في مجال اختصاصها.

وتتمثل هذه اللجان فيما يلي:

- لجنة المتابعة والتقييم،
- لجنة البحوث والدراسات،
- لجنة التكوين وتنمية القدرات،
- لجنة متابعة حالات ضحايا الاتجار بالأشخاص.

وتجتمع هذه اللجان بصفة دورية حسب المواضيع والأولويات المطروحة مع الإعلام المسبق على أن لا يقل أجل الإعلام عن خمسة أيام.

ويمكن لرؤساء هذه اللجان أن يدعوا كل من يروا فائدة من حضوره.

الفصل 12 - وزير العدل ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جويلية 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير العدل

محمد كريم الجموسي

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

أمر حكومي عدد 654 لسنة 2019 مؤرخ في 5 أوت 2019 يتعلق بضبط شروط كيفية التعويض لفائدة القضاة العاملين خارج أوقات عملهم العادية والمباشرين بالمحاكم من الصنف العدلي تطبيقا للقانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير العدل،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016،

وعلى مجلة الإجراءات الجزائية الصادرة بالقانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمّمتها وخاصة القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنيّة والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 48 لسنة 2011 المؤرخ في 4 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2196 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009،

وعلى الأمر عدد 2207 لسنة 2004 المؤرخ في 18 سبتمبر 2004 المتعلق بإسناد بعض المنح والامتيازات لفائدة القضاة من الصنف العدلي، كما تم إتمامه بالأمر عدد 1379 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 334 لسنة 2018 المؤرخ في 6 أفريل 2018،

وعلى الأمر عدد 317 لسنة 2011 المؤرخ في 26 مارس 2011 المتعلق بضبط أيام الأعياد التي تخول عطلة لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1710 لسنة 2012 المؤرخ في 14 سبتمبر 2012 المتعلق بتوزيع أوقات وأيام عمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرّخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلّق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

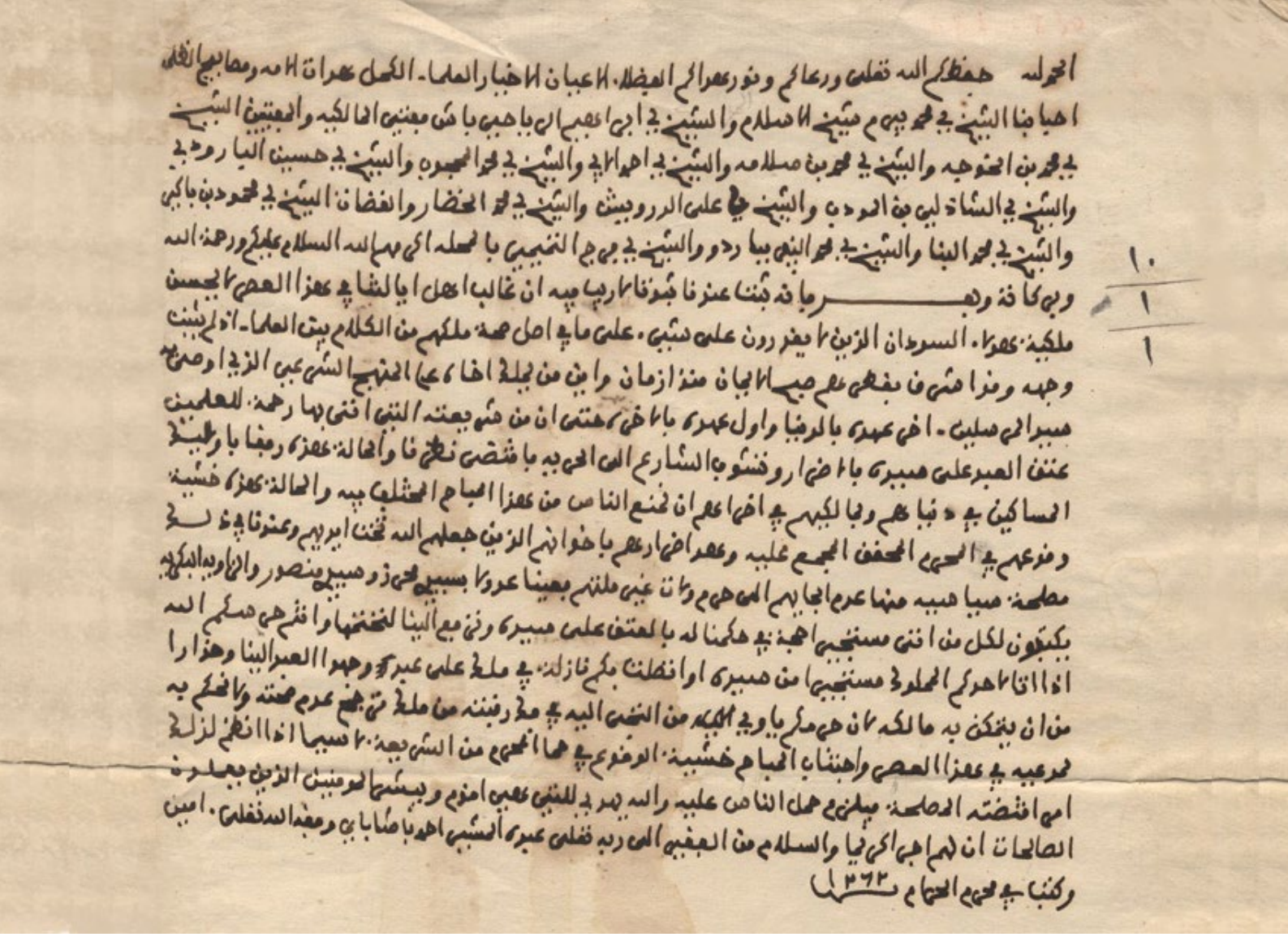

الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص
Instance nationale de lutte contre la traite des personnes

5 نهج ابن شرف، حي الحدائق
تونس البلفدار 1002

80 10 47 48

Instance Nationale de Lutte Contre la Traite des Personnes en Tunisie